شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج٦)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : نخب الافكار ج ٦

اسم المؤلف : بدر الدين ابي محمد محمود

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧ د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - برقيا : جيبو - القاهرة - ت ٧٢٦٤٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil Boulac Cairo — Cable GEBO — Tel 72649

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتنبيه بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم :

عنوان المخطوطة : مجلد ٧١ وقف

اسم المؤلف : [illegible] أبي محمد محمود

اسم الناسخ : محمود عبد اللطيف

تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ

رقم التسجيل : [illegible]

عدد الورقات : [illegible]

الخط والحبر : نسخ أسود وأحمر

مقياس الصفحة : ١٩×١٥ سم

الغلاف : كرتون

الصفحات الملونة أو المذهبة : لا يوجد

علماً بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلميا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

المراقب العام

[illegible]

١٩٧٦/٧/٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب
٢١٥٤٧

٤٢٧٠
١٩٣٩

المجلد السادس
من
كتاب نخب الأفكار

في تنقيح مباني الأخبار
شرح شرح معاني الآثار
للعلامة الحافظ
العيني رحمه
الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا. واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال قيل. ينبغى أن يكون هذا واجبا لوجود الامر قلت. نبه عليه السلام على عدم الوجوب بقوله من كان منكم مصليا وهو القرينة الصارفة عن الوجوب فتكون سنة:

أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى أن التطوع بعد الجمعة الذى لا ينبغى تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ... بالقوم هؤلاء أبا حنيفة ومحمدا واحمد فى رواية واسحاق فانهم قالوا السنة بعد صلاة الجمعة اربع ركعات ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعى وقال القاضى عياض قال أبو حنيفة واسحاق يصلى أربعا لا يفصل بينهن بسلام:

قوله: واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث. أى احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه بحديث أبى هريرة رضى الله عنه

... وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذى لا ينبغى تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر:

... أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم مالكا واحمد فى رواية ويحيى بن يحيى والزهرى فانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذى لا ينبغى تركه ركعتان
ويحكى ذلك عن ابن عمر وقال عياض أخذ مالك برواية
ابن عمر وجعله فى الامام أشد ووسع لغيره فى الركوع
فى المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا ووجه ذلك أنه لا يتطرق
أهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعا أو يظن جاهل فمن رآه
ينتفل بعدها بركعتين أنها ظهر :

فى ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقى قال
ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر
عن النبى عليه السلام أنه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة
الا فى بيته :

ثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد
قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رأى رجلا يصلى
ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا قال
وكان ابن عمر يصلى الركعتين فى بيته ويقول هكذا صلى
النبى عليه السلام :

فهؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه حديث
ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه من وجهين صحيحين
أحدهما عن أبى بشر عبد الملك بن مروان الرقى عن حجاج
ابن محمد المصيصى الأعور روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبى ذئب المدنى روى له الجماعة عن نافع الى آخره . وأخرجه
أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

الزهرى

الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه
السلام يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى حديث
حسن صحيح وليس فى حديثه فى بيته . وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة النبى عليه السلام
فقال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين
فى بيته :

ثنا عن ابراهيم بن مرزوق عن عارم وهو محمد
ابن الفضل السدوسى البصرى شيخ البخارى عن حماد بن
زيد عن أيوب السختيانى عن نافع الى آخره . وأخرجه
أبو داود حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى
قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى
الله عنهما رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه
فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلى ركعتين
يوم الجمعة فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله عليه
السلام . قلت . وانما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل لأنه
أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ولأنه
خالف فعل الرسول عليه السلام فى زعمه لأنه كان يصلى
الركعتين بعد الجمعة فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله
عليه السلام :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك آخرون فقالوا التطوع
بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست . أربع ثم ركعتان

خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون
وأولهم عطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن
والثوري والشافعي وأبو يوسف فانهم قالوا التطوع بعد
الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات أربع بتسليمة
ثم ركعتان بعدها ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب
وأبي موسى الأشعري :

قد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام قال
ما رواه عنه أبو هريرة أولا ثم فعل ما رواه عنه ابن عمر
فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما
ذهبوا اليه من ذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق
عن عطاء قال أبو اسحاق وحدثني غير مرة قال صليت مع
ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى
أربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر رضي الله عنهما كان
يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما
كان قد ثبت عنده من قول النبي عليه السلام في ذلك وفعله
على ما ذكرنا :

فهؤلاء الآخرون وهذه اشارة الى
الجواب عن حديث أبي هريرة والتوفيق بين الأحاديث بيانه

أن

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون مفسرا
من حديث أبي هريرة مشتملا عليه وعلى زيادة فصحت
قبولها والعمل بها والدليل على هذا التوفيق ما قاله عطاء
ابن أبي رباح أنه قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم
قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف
ففعله هذا يدل على أنه قد ثبت عنده ذلك من قول
النبي عليه السلام وفعله . ثم انه أخرج حديث عطاء
هذا عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن
ابن زياد التفقي الرصافي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عطاء وهؤلاء كلهم
ثقات . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو الأحوص
عن أبي اسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا
[illegible] روى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك
[illegible] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن
علي رضي الله عنه أنه قال من كان مصليا يوم الجمعة
فليصل ستا :

[illegible] أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة
أربعا فلما جاء علي رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن أبي داود قال ثنا حمد بن يونس قال ثنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم
علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده
علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
وأربعا فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فأخذنا به .

قد روى عن علي بن أبي طالب مثل ما روي عن
عبد الله بن عمر من فعل التطوع بعد الجمعة ست ركعات
وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

عن يزيد بن سنان الفزاز عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي
روى له عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
الكوفي القارئ وأبيه صحبة روى له الجماعة . وأخرج
عبد الرزاق من حديث أبي إسحاق أنه قال كان علي رضي
الله عنه يصلي الجمعة ست ركعات قال وبه نأخذ :

عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن سفيان بن
عيينة عن عطاء بن السايب عن أبي عبد الرحمن إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعا فلما قدم
علي رضي الله عنه صلى ستا ركعتين وأربعا :

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن

عبد الله

عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا عطاء
ابن السايب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود
رضي الله عنه فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعا فلما
قدم علي رضي الله عنه أمرنا أن نصلي ستا فأخذنا
بقول علي رضي الله عنه وتركنا قول عبد الله قال كان
يصلي ركعتين ثم أربعا :

بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه
بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلي
أن يبدأ بالأربع ثم يثني بالركعتين لأنه هو أبعد من أن
يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فإنه قد
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر
عن خرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي
بعد صلاة مثلها . قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو
يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن
ليس مثل الركعتين وكره أن تقدم الركعتان لأنهما مثل
الجمعة . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يذهب في
ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

والله علم

بما ذكرنا من الآثار المذكورة أن
المستحب أن يصلي بعد صلاة الجمعة ست ركعات وهو
قول أبي يوسف والشافعي والثوري وآخرين الذين ذكرناهم
فيما قبل أن أبا يوسف قال أحب إلى آخره . ثم
إسناد الأثر المذكور صحيح أخرجه عن زيد بن سنان القزاز
عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري
روى له الجماعة عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش
عن إبراهيم النخعي عن سليمان بن بهز الفزاري الكوفي روى
له مسلم وأبو داود والنسائي عن خرشة بضم الخاء المعجمة
والراء المهملة والشين المعجمة ابن حر الفزاري وكان يتيما
في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال له صحبة روى
له الجماعة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن إدريس
عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة
ابن الحر عن عمر رضي الله عنه أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة
مثلها وزاد أنه إذا انتفل بعد الفرض مثله لا يتميز الفرض
من النفل وللفرض مزية كثيرة على النفل والله تعالى أعلم

باب في بيان من يشرع في الصلاة قاعدا

هل يجوز له أن يركع حال كونه قائما والمناسبة بين البابين

ظاهرة

ظاهرة الدخول :

سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت
قالت كان رسول الله عليه السلام يكبر للصلاة قائما
وقاعدا فإذا صلى قائما يركع قائما وإذا صلى قاعدا
يركع قاعدا :

أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن
حسان عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أنه (رضي الله عنها ع)
سألها عن ذلك فحدثته عن النبي عليه السلام مثله
سواء :

ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن أبي بكر العنكي
قال ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله

روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن ابن شقيق
عن عائشة عن رسول الله عليه السلام مثله

ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا إبراهيم
ابن طهمان عن بديل فذكر بإسناده مثله .

أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا
سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سألت عائشة وذكر مثله :

احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله .

ثمان طرق صحاح

عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن الخصيب بن ناصح الحارثي نزيل مصر عن يزيد بن ابراهيم التستري أبي سعيد البصري عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي بضم العين أبي عبد الرحمن البصري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وأخرجه النسائي نا عبدة قال أنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي قائما وقاعدا واذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح قاعدا ركع قاعدا :

عن أبي بكرة بكار القاضي الى آخره . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو معاوية عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألنا عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول

الله

الله عليه السلام فقالت كان رسول الله عليه السلام يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا

عن ابراهيم بن أبي داود البراسي عن عبد الله ابن أبي بكر واسمه السكن بن الفضل الأردي العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق نسبة الى عتيك أبي حي من العرب وهو عتيك بن أسد بن عمران بن عمرو بن مزيقياء بن ماء السماء وهو يروي عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده ثنا الحسن بن موسى نا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قالت كان رسول الله عليه السلام يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا :

عن روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن بكير القرشي المصري عن حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن عبد الله بن شقيق العقيلي وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي ليلا طويلا واذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى
قاعدا ركع قاعدا . واخرجه أبوداود عن مسدد عن
حماد بن زيد عن بديل وأيوب وحميد الثلاثة عن عبد الله
ابن شقيق الى آخره .

عن محمد بن خزيمة عن محمد بن سنان الباهلي
شيخ البخاري ومسلم عن ابراهيم بن طهمان بن شعبة
الخراساني عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة واخرجه احمد ايضا من حديث بديل
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ
قاعدا ركع قاعدا .

عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن
اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . واخرجه احمد
من اسماعيل عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام
قالت كان يصلي أربعا قبل الظهر وثنتين بعدها
وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين
بعد العشاء ثم يصلي من الليل تسعا . قلت أقائما
أم قاعدا قالت يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا . قلت كيف يصنع اذا كان قاعدا قالت اذا

قرأ

قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وكعتين
قبل الصبح :

عن احمد بن داود المكي عن موسى بن اسمعيل
المنقري البصري شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن سلمة
عن بديل بن ميسرة وحميد الطويل الى آخره . واخرجه
مسلم ثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن معاذ
عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله
عليه السلام بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع
قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا .

عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود المسيبعودي الكوفي عن يونس بن عبيد بن
دينار البصري عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها :

قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح
الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
من أ[illegible] بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وأشهب
من المالكية وبعض الظاهرية فانهم ذهبوا الى كراهة
الركوع قائما لمن شرع في الصلاة قاعدا واحتجوا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بظاهر هذا الحديث .

في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا .

خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي ومالكا وأحمد فانهم لم يروا به أي بما ذكر من الصورة بأسا ثم اعلم أن الصلاة قاعدا من غير عذر في الفرض لا يجوز اجماعا وفي النفل يجوز اجماعا لأن باب النفل أوسع لأنه جاء عنه عليه السلام أنه كان يصلي في سبحته قاعدا وإذا شرع في النفل قائما ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس فقال القاضي عياض مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسا . وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين . واختلف كبراء أصحاب مالك اذا نوى القيام فيها كلها هل له أن يجلس فأجازه أبو القاسم ومنعه أشهب . ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع فقيل متربعا وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي ووافق أبو يوسف الا أنه قال يثني رجليه عند الركوع كالتشهد وقيل جلوسه كله كهيئة جلوسه في التشهد قاله ابن المنكدر وهو قول ابن أبي حازم ومحمد

ابن عبد الحكم

ابن عبد الحكم وأحد قولي الشافعي وربيعة وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم خلافا في اباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وعن أبي حنيفة كقولنا وعنه يجلس كيف شاء وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع واختلف فيه عطاء والنخعي ثم قال وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام وان شاء من قعود ثم روى الحديث المذكور الذي يأتي ثم قال قال أحمد وإسحاق العمل على كلا الحديثين .

من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر النبي عليه السلام يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد الركوع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله

يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام مثله .

غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا الحديث أنه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على الركوع حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه حديث عروة عن عائشة فإنه ذكر في حديثه عن عائشة خلاف ما ذكره عبد الله بن شقيق عنها ولكن الحديثين صحيحان ولكن الطحاوي رجح الحديث الثاني عن الأول في حق العمل بالوجه الذي ذكره . وقال أحمد رحمه الله الحديثان صحيحان والعمل عليهما وكذا قال إسحاق ابن راهويه . ثم إنه أخرج هذا الحديث من أربع طرق صحاح

عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره . وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه :

عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن هشام إلى آخره . وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا ثم سجد إلى آخره . وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا حتى إذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع :

عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وأبي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع . وأخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك الى قوله مثل ذلك . وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك نحو مسلم فافهم

باب في بيان حكم التطوع في المساجد والمناسبة بين البابين ظاهرة :

ابو بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس انما هذه الصلاة في البيوت

وأبو بكرة بكار وأبو المطرف محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري

بن موسى بن أبي عبد الله الفطري بالفاء المكسورة

روى له الجماعة الا البخاري :

بن اسحاق روى له الأربعة . اسحاق ابن كعب وثقه ابن حبان . كعب بن عجرة الصحابي . وأخرجه أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت . وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته . وأخرجه ابن ماجة أيضا

عبد الأشهل بالشين المعجمة بطن من الأنصار

يسبحون أي يتنفلون وأراد بها سنة المغرب وانما قال انما هذه الصلاة في البيوت لأنها أبعد من الرياء ولئلا تخلى البيوت عن ذكر الله تعالى

بكر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي عليه السلام عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب الي من أن أصلي في المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقات

بفتح الحاء المهملتين ضد حلال بن حكيم
ابن حالد بن سعد بن حكيم الأنصاري روى له
الأربعة ووثقه العجلي :

بن سعد الأنصاري أحرامي عداده
في الصحابة سكن دمشق . وأخرجه الطبراني بأتم
منه ثنا بكر بن سهل ثنا ابو صالح عبد الله بن
صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سألت رسول الله عليه السلام عما يوجب الغسل
وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي والصلاة
في المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال رسول الله
عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق وعائشة الى
جنبه أما أنا فاذا كان مني وطء فمنت فتوضأت ثم
اغتسلت . فأما الماء يكون بعد الماء فهذا المذي
وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك
وتوضأ وضوءك للصلاة . وأما الصلاة فالمسجد
والصلاة في بيتي فانك ما أقرب بيتي من المسجد
فلان أصلي في بيتي أحب الي من أن أصلي في المسجد
الا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مواكلة الحائض
فواكلها :

أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد الا الذي
لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد . وأما
ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يصلي في المساجد ولكن
يؤخر ذلك الى البيوت :

هؤلاء السائب بن يزيد والربيع
ابن خيثم وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وعبيدة
فانهم قالوا لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد
الا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب وقال عياض
وذهب بعضهم الى أن ترك النفل بعد الفرائض في
المسجد جملة واليه ذهب النخعي وعبيدة لئلا تخلى
بيوتهم من الصلاة ولئلا يختلط أمرها على أهلها فبعدوها
من الفرائض وذهب بعضهم الى كونها في المسجد أجمع
وذهب مالك والثوري الى كونها في النهار في المسجد
وبالليل في البيوت :

وفي ذلك آخرون فقالوا التطوع في
المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل أفضل منه
خالف القوم المذكورين في الحكم المذكور
جماعة آخرون وارادبهم أبا حنيفة وأصحابه والشافعي
واحمد واسحاق وآخرين من العلماء فانهم قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطوع في أمّ جد حسن لأجلها بنيت لأجل إقامة
الصلوات ولكنها في البيوت والمنازل أحسن
وأفضل لكونها أبعد من الرياء وللملائكة تخلي المنازل
عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها . وقال ابن
قدامة الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص
وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد
علانية والسر أفضل .

في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن
المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال لي العباس
بت الليلة بآل النبي عليه السلام قال فصلى النبي
عليه السلام العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في
المسجد غيره فهذا رسول الله عليه السلام قد كان
يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا
حسن الآن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله
عليه السلام خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله :

الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث
ابن عباس أخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار

عن

عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
الكوفي روى له الجماعة عن يونس بن أبي إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح عن المنهال بن عمرو الأسدي
الكوفي روى له الجماعة سوى مسلم عن علي بن
عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري في
الأدب . وأخرجه الطبراني في الكبير بهذا الإسناد
وقد ذكرناه في باب الوتر لأن الطحاوي أخرج
هناك طرفا منه :

لقوله عليه السلام خير صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة هذا حديث صحيح قد أخرجه معلقا
ها هنا . وأخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت
النبي عليه السلام قال أفضل صلاتكم في بيوتكم
إلا المكتوبة . وأخرج أبو داود عن زيد بن ثابت
أن النبي عليه السلام قال صلاة المرء في بيته أفضل
من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة . وأخرجت الجماعة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
عليه السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا . وأخرج الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن سابط عن أبيه يرفعه نوروا
بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيها تلاوة القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد عن
زيد بن خالد الجهني برفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا

هذا باب في بيان حكم التطوع بعد الوتر
وإنما سببه بين الباب ظاهرة :

ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
إسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام
يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له
الوتر في آخره

ابن مروان قال ثنا سعيد بن عامر وعفان
قالا ثنا شعبة قال أبو إسحاق أنبأني غير مرة قال
سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام مثله :

ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن
أبي عباد قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق
فذكر بإسناده مثله .

أبو أمية قال ثنا عبد الله بن موسى قال
أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أخبرنا أبو إسرائيل

عن

عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي
رضي الله عنه ونحن في المسجد فقال أين السائل
عن الوتر فانتهينا إليه فقال إن رسول الله عليه
السلام كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه
ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند
طلوع الفجر . قال أبو جعفر رحمه الله وهذا عندنا
على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر حتى يستوي
معنى هذا الحديث ومعنى حديث ابن ضمرة : —
[illegible] أربعة أسانيد .

عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجة عن أسد بن موسى
الثقة عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي روى له
الجماعة عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى له
الجماعة عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى له الجماعة عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى
له الأربعة ووثقه العجلي وابن المديني . وأخرجه أحمد
في مسنده ثنا محمد بن فضيل نا مطرف عن أبي إسحاق
إلى آخره نحوه :

فيه أنه يوتر في أول الليل أراد به بعد صلاة العشاء
الآخرة وقد علم بذلك أن وقت الوتر ما بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر ففعله عليه السلام أول الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وا وسله بيان للجواز وتأخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف
يوترون أول الليل منهم أبو بكر وعثمان وأبو هريرة
ورفاعة بن رافع . وبعضهم يوترون آخر الليل منهم
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من
التابعين .

وأما أمره عليه السلام لأبي هريرة قبل النوم بالوتر
فهو اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم
فأمره بالأخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل
لمن قوي عليه ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه

وفي وسطه بسكون السين والفرق بينه وبين
الوسط بالتحريك أن الوسط بالسكون يقال فيما كان
متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير
ذلك فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو
بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه فهو بالسكون وما لا يصلح
فيه فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر
وكأنه الأشبه .

عن ابراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر
الضبعي وعفان بن مسلم كلاهما عن شعبة عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة أبو هو أخرجه ابن ماجة ثنا علي بن محمد نا
وكيع

وكيع وثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة
عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من
كل الليل قد أوتر رسول الله عليه السلام من
أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر .

عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج عن
يعقوب بن اسحاق بن عباد العبدي البصري عن ابراهيم
ابن طهمان بن شعبة الخراساني عن أبي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وهذا أيضا اسناد صحيح

عن أبي أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم عن
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري
واحمد عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي
روى له الجماعة عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبي
محمد الكوفي الأعور روى له الجماعة الا البخاري كان يقعد
في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي وهو يروي
عن عبد خير بن يزيد أبي عمارة الكوفي روى له
الأربعة قال العجلي كوفي تابعي ثقة . وأخرجه احمد
في مسنده نا غسان بن الربيع نا أبو اسرائيل عن السدي
عن عبد خير قال خرج علينا علي بن أبي طالب رضي الله
عنه ونحن في المسجد فقال أين السائل عن الوتر فمن
كان منا في ركعة شفع اليها أخرى حتى اجتمعنا اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال أن رسول الله عليه السلام كان يوتر
أول الليل ثم أوتر وسطه ثم أثبت الوتر
فهذه ساعة قال وذلك عند طلوع الفجر
وقال مرة أخرى أبو اسرائيل أى قال
عبيد الله بن موسى مرة أخبرنا اسرائيل ومرة
أخرى قال أبو اسرائيل وكذا وقع فى رواية احمد
كما ذكرنا .

اسمه اسماعيل بن أبى اسحاق وهو
اسماعيل بن خليفة العبسى قال أبو زرعة بعدل
الكوفيين . وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول
أبو اسرائيل يكتب حديثه . وعن يحيى صالح . وعن
أبى زرعة صدوق كوفى الا انه كان فى رأيه غلو
وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه
ويكتب حديثه وهو سيئ الحفظ .

رحمه الله فذهب قوم
الى أن الوقت الذى ينبغى أن يجعل فيه الوتر هو السحر
وأنه لا يتطوع بعده فلو تطوع بعده فقد نقض
وتره وعليه أن يعيد وترا آخر .

بالقوم هؤلاء عمر وبن ميمون ومكحول
واسحاق فانهم قالوا وقت الوتر الذى ينبغى ولا
يتطوع بعده فلو تطوع بعده فقد نقض وتره وعليه

أن

أن يعيد وترا آخر . ويحكى ذلك عن على وأسامة
وأبو هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن
عباس وابن مسعود رضى الله عنهم . وحاصل ما
ذهبوا اليه من أن من أوتر أول الليل ثم قام للتهجد
ينبغى له أن يصلى ركعة يشفع الوتر الأول ثم يصلى مثنى
مثنى ثم يوتر فى آخر التهجد .

فى ذلك بنا خير النبى عليه السلام
الوتر الى آخر الليل وبما روى عن جماعة من أصحابه
عليه السلام من بعده أنهم كانوا يرون أن كل من تطوع
بعد وتره فقد نقضه وذكروا فى ذلك ما حدثنا أبو
بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة
عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان
رضى الله عنه قال انى أوتر أول الوتر فاذا فهمت من
آخر الليل صليت ركعة فما يشبهنها الا بقلوص أضمه
الى الابل .

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير فذكر مثله .

أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبى ذئب
عن عمران بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب
أن أبا بكر رضى الله عنه كان يفعل ذلك .

ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي هارون الغنوي عن سطان بن عبد الله قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر على ثلاثة أنواع
رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين
ورجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فوصل الوتره
ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر . ورجل أخر
وتره الى آخر الليل .

محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا
همام عن قتادة وهو الك بن دينار عن خلاس قال
كنت جالسا عند عمار رضي الله عنه فأتاه رجل
فقال له كيف توتر قال أترضى بما أصنع قال نعم قال
قال أحسب قتادة قال في حديثه فاني أوتر بليل
خمس ركعات ثم أرقد فاذا قمت من الليل شفعت

أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب
عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من أوتر قبل أن يصلي فليشفع اليها بأخرى حتى
يوتر بعد .

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن
معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مسروق قال قال ابن
عمر شيء أفعله برأيي لا أراه ثم ذكر نحوا من ذلك
قال مسروق وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله
عنه

عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن
شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري
عن أبي هريرة أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر
أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يشفعها عشرا
وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى .

هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه بنا خبر النبي
عليه السلام وتره الى آخر الليل واحتجوا أيضا بما
روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يرون أن كل من صلى تطوعا بعد أن صلى وتره
فقد نقض وتره . وممن روى ذلك عنهم عثمان رضي
الله عنه وأبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب
وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي
الله عنهم .

فأخرجه من طريقين صحيحين أحدهما
عن أبي بكرة بكار عن مؤمل بن اسماعيل القرشي عن حماد
ابن سلمة عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي
المعروف بالقبطي روى له الجماعة عن موسى بن طلحة
ابن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة روى له الجماعة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة
عن عثمان رضي الله عنه انه كان يشفع بركعة ويقول
ما أشبهها الا بالعربية من الابل

الانبلوص بفتح الفاء وهي الناقة الشابة .

والآخر عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة
الى آخره

رضي الله عنه فأخرجه باسناد
حسن جيد عن أبي بكرة بكار عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب عن عمران بن بشير بن محرر وثقه ابن حبان
عن أبيه بشير بن محرر براء مهملة مكبرة روى له أبو
داود عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه
كان يفعل ذلك وأشار به الى ما روى عن عثمان رضي الله
عنه . وأخرجه البيهقي بأتم منه من حديث سعيد بن
المسيب قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر أول
الليل فاذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته
أو آخر الليل وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل وكان
خيرا مني ومنهما أبو بكر رضي الله عنه يوتر أول
الليل ويشفع آخره

رضي الله عنه فأخرجه باسناد
جيد

جيد أيضا عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن
جرير عن شعبة عن أبي هارون ابراهيم بن العلاء
الغنوي ونسبته الى غنى بن يعفر قبيلة عن حطان
بكسر الحاء بن عبد الله روى له البخاري وأبو داود والنسائي
وأخرجه البيهقي من حديث شعبة عن أبي هارون الغنوي
سمعت حطان سمع عليا يقول الوتر ثلاثة أنواع
الى آخره

رضي الله عنه فأخرجه باسناد
صحيح عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي عن يزيد بن
هارون عن همام بن يحيى عن قتادة ومالك بن
دينار البصري الزاهد المشهور الكبير روى له
البخاري مستشهدا والأربعة كلاهما عن خلاس
بكسر الخاء المعجمة بن عمرو الهجري روى له الجماعة البخاري
مقرونا بغيره . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا
وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو
الهجري عن عمار قال أما أنا فأوتر فاذا قمت صليت
مثنى مثنى وتركت وترك الأول كما هو

رضي الله عنهما فأخرجه من
طريقين باسناد صحيح أيضا .
الأول عن أبي بكرة بكار عن أبي عامر عبد الملك بن
عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ر ... ن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن ... عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان كلاهما عن ابن عمر . وأخرج نحوه ابن أبي
شيبة عن هشيم في مصنفه عن حصين عن الشعبي عن
... عمر .

وابن أبي . عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن مسروق بن الأجدع
وأخرجه الطيالسي في مسنده :

فأخرجه عن أبي بكرة أيضا
عن أبي داود أيضا عن حرب بن شداد اليشكري عن
يحيى بن أبي كثير الطائي عن أبي الحارث الغفاري
ذكره أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه . وذكره
ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه
وعن اسمه . وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حرب بن
شداد اليشكري الى آخره نحوه .

في ذلك آخرون فقالوا لا بأس
بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك نقضا للوتر :

خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وإليهم طاوس وعلقمة وأبو حيلة والنخعي والأوزاعي
والثوري وأبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والشافعي

ومالكا

ومالكا وأحمد وإسحاق فإنهم قالوا لا بأس بالتطوع
بعد الوتر ولا يكون ذلك نقضا للوتر . ويروى ذلك
عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص
وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي
الله عنهم . وقال ابن حزم في المحلى والوتر آخر الليل
أفضل ومن أوتر في أوله فحسن . والصلاة بعد الوتر
جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة .

عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا
فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الأوزاعي
قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي
عليه السلام ركع ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالس
فلما أراد أن يركع قام فركع . وقد ذكرنا مثل ذلك
أيضا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام

هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه عن
النبي عليه السلام حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه
عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن
بابلت البابلتي أبي سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي
فيه مقال فعن يحيى بن معين أنه لم يسمع والله من
الأوزاعي شيئا وقال ابن عدي وليحيى البابلتي عن
الأوزاعي أحاديث صالحة . وقال ابن حبان يأتي عن
الثقات بأشياء معضلات يهم فيها فهو ساقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحتجاج فيما انفرد به .
قلت . استشهد به البخاري في كتاب الحج في باب نزول النبي عليه السلام بمكة وهو يروى عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس واذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا . ويستفاد منه أحكام .
الأول فيه دلالة على اباحة التطوع بعد الوتر وهو حجة على منع ذلك .
الثاني . احتج به الأوزاعي واباح ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله وأنكره مالك . قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما عليه السلام بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين أو مرات قليلة

قليلة ولا يغتر بقول عائشة كان يصلي فان المختار الذي عليه الآخرون والمحققون من الأصوليين ان كان لا يلزم منها الدوام والتكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا يقتضيه بوضعها كذا قالوه وفيه نظر وقد مر تحقيق هذا في باب الوتر فليعاود ودليله .
الثالث . فيه بيان جواز النفل كما ذكرناه والله أعلم .

فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارة ابن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة .

مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري
ابن زاذان الصيدلاني ابو سلمة البصري فيه مقال فقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين . وقال الدارقطني ضعيف ووثقه ابن حبان واحمد في رواية . وعن يحيى صالح وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . وأخرجه البيهقي من حديث محمد بن بزيغ عن اسحاق الأزرق نا عمارة بن زاذان نا ثابت البناني عن أنس كان رسول الله عليه السلام يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع ويصلي ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو جالس يقرأ فيهما الرحمن والواقعة قال أنس
ونحن نقرأ السور القصار اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون
ونحوها. وقال مرة يقرأ فيهن. وقال تفرد به عمارة
ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك
قال ثنا عبد الوارث عن أبي غالب عن أبي امامة أن
النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس
يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون.

بن المبارك بن عبد الله الطفاوي
أبو بكر البصري شيخ البخاري وأبي داود
بن سعيد أبو عبيدة البصري روى
له الجماعة

البصري اختلف في اسمه فقيل خزور
وقيل سعيد بن خزور وقيل نافع وقال الترمذي في
بعض حديثه هذا حسن وفي بعضه هذا حديث
صحيح. وقال النسائي ضعيف. وقال الدارقطني ثقة
وروى له الأربعة:

الباهلي اسمه صدي بن عجلان. أخرجه
البيهقي بأتم منه من حديث أبي غالب عن أبي امامة
أن رسول الله عليه السلام كان يوتر بسبع حتى اذا
بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس
فقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون

فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى النبي عليه
السلام قال كنا مع رسول الله عليه السلام في
سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر
أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له
بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري
بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس
روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح
بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي
قال العجلي تابعي ثقة وروى له أبو داود وابن ماجة
بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد الحمصي
روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح جبير بن نفير
الحضرمي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح. وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا اسماعيل بن عباس الوراق ثنا محمد
ابن اسحاق ثنا أبو صالح أخبرني معاوية بن صالح عن شريح
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول
الله عليه السلام في السفر فقال ان السفر جهد وثقل
فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا
كانتا له:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو جالس يقرأ فيهما الرحمن والواقعة. قال أنس
ونحن نقرأ السور القصار أذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون
ونحوها. وقال مرة يقرأ فيهن. وقال تفرد به عمارة
ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك
قال ثنا عبد الوارث عن أبي غالب عن أبي امامة أن
النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس
يقرأ فيهما بأذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون.

بن المبارك بن عبد الله الطفاوي
أبو بكر البصري شيخ البخاري وأبي داود
بن سعيد أبو عبيدة البصري روى
له الجماعة

البصري اختلف في اسمه فقيل خزور
وقيل سعيد بن خزور وقيل نافع وقال الترمذي في
بعض حديثه هذا حسن وفي بعضه هذا حديث
صحيح. وقال النسائي ضعيف. وقال الدارقطني ثقة
وروى له الأربعة.

الباهلي اسمه صدي بن عجلان. أخرجه
البيهقي بأتم منه من حديث أبي غالب عن أبي امامة
أن رسول الله عليه السلام كان يوتر بسبع حتى اذا
بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس
فقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون

فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى النبي عليه
السلام قال كنا مع رسول الله عليه السلام في
سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر
أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له

بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري
بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس
روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح

بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي
قال العجلي تابعي ثقة وروى له أبو داود وابن ماجة

بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد الحمصي
روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح

جبير بن نفير
الحضرمي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح. أخرجه
الدارقطني في سننه ثنا اسماعيل بن عباس الوراق ثنا محمد
ابن اسحاق نا أبو صالح أخبرني معاوية بن صالح عن شريح
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول
الله عليه السلام في السفر فقال ان السفر جهد وثقل
فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا
كانتا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهد بفتح الجيم أى مشقة وتعب ولا يستعمل فى هذا المعنى الا بالفتح وأما الجهد بالضم فهو الوسع والطاقة وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة

وثقل بكسر الثاء وفتح القاف وصد الخفة. وأما الثِقل بكسر الثاء وسكون القاف فهو واحد الأثقال مثل حمل واحمال ومنه قولهم اعط ثقله أى وزنه وأما الثَقَل بفتحتين فهو متاع المسافر وحشمه والثقلان الانس والجن والثقلة بزيادة الهاء هى الفتور والكسل فى الجسم.

فان استيقظ جوابه محذوف تقديره فان انتبه أحدكم فيها والا أى وان لم يستيقظ كانت الركعتان له من صلاة الليل فدل الحديث على اباحة الصلاة بعد الوتر وأنها لا تنقض وتره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث على رضى الله عنه أن النبى عليه السلام انتهى وتره الى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهى الى السحر ثم يتطوع قبل طلوع الفجر.

فان قال

فان قال قائل فيحتمل أن يكون ذانك الركعتان هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلاة الليل قيل له. لا يجوز ذلك من جهتين أما احداهما فلأن سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلاة النبى عليه السلام بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت. والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلى ركعتى الفجر جالسا وهو يطيق القيام لأنه بذلك تارك لقيامهما وانما يجوز أن يصلى قاعدا وهو يطيق القيام مالم أن لا يصليه البتة ويكون له تركه فيكون كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه. فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما النبى عليه السلام بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفى ذلك ما يجب به قول الذين لم يروا بالتطوع فى الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا الوتر وقد روى عن النبى عليه السلام فى ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا ما قد ذكرناه فى حديث ثوبان رضى الله عنه

بقوله فهذا رسول الله عليه السلام على أنه عليه السلام قد تطوع بعد وتره كما صرح به فى حديث عائشة وأنس وأبى امامة رضى الله عنهم وأنه قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دل على أن ذلك لم يكن قضاء لوتره المتقدم
وكذلك أمره بالركعتين في حديث تؤبان هما
يدل على ذلك ثم انه رجح هذا المعنى الذي احتج
به أهل المقالة الثانية على المعنى الذي تأوله أهل
المقالة الأولى من قول علي رضي الله عنه في حديثه
ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذلك
عند طلوع الفجر وقد أول الطحاوي هذا فيما مضى
بقوله وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن
يطلع الفجر فيكون المعنى عند مشارفة الوقت
الذي صلى فيه على طلوع الفجر كما في قوله تعالى
فإذا بلغن أجلهن . أي فإذا أشرفن على بلوغ
الأجل . وانما أول بهذا التأويل ليرتفع الخلاف
بين حديثي على أحدهما ما رواه عن عاصم بن ضمرة
كان النبي عليه السلام يوتر أول الليل وفي وسطه
وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره والآخر ما
رواه عنه عبد خير كان يوتر أول الليل ثم بدا له
فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة
قال وذلك عند طلوع الفجر .

مع أن ذلك أيضا الى آخره جواب آخر
بطريق التسليم يعني سلمنا أن وتره عليه السلام
قد انتهى الى السحر ولكن هذا لا يمنع عن تطوعه

بعد

بعد طلوع الفجر فانه يجوز أن يكون وتره بلغ
الى السحر ثم يتطوع بعد طلوع الفجر .

فان قال قائل الى آخره ظاهر غني عن
مزيد البيان .

ثانيك الركعتان أراد بهما الركعتين اللتين
صلاهما النبي عليه السلام بعد وتره في حديث
عائشة وهو من أسماء الاشارة في تثنية المؤنث
ويجوز فيه تخفيف النون وتشديدها فتقول ثانيك
وثانيك وجمعها أولئك من غير لفظ واحده
وتقول في تثنية المذكر ذانك وذانك بالتخفيف
والتشديد قال الله تعالى . فذانك برهانان
من ربك فقرئ بالتشديد والتخفيف وتقول في
مفرد المؤنث تلك وتالك وتيك وتاك ويقال
أيضا هاتيك وهاتاك وهاتلك وهاتالك
وفي مفرد المذكر ذلك وذاك وكل هذه اشارات
لغير الحاضر فافهم .

قوله فلان سعد بن هشام انما سأل لعائشة الى
آخره قد مر حديثه مستوفى في باب الوتر

قوله وهو يطيق القيام جملة حالية في الموضعين

قوله مالك أن لا يصليه في محل النصب على أنه
مفعول لقوله وانما يجوز أن يصلي قاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البتة نصب على المصدر من بتّ يبتّ
وهو مصدر معرف باللام نحو ضربت الضربة
فيكون كماله تركه اى كما للمصلى ترك ما لذ
أو لا يصلّيه بكماله يكون له ترك القيام فيه
لكونه نفلا محضا بخلاف سنة الفجر فانها سنة
مؤكدة كادت ان تكون واجبة فلا يجوز ترك
القيام فيها عند القدرة عليه . الا يرى ان الحسن
البصرى قد ذهب الى وجوب ركعتى الفجر وهو
مذهب بعض الظاهرية ايضا

حدثنا عمران بن موسى الطائى وابن ابى
داود قالا ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن ابى
عمران قال ثنا على بن الجعد قال انا ايوب بن
عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى عليه السلام
قال لا وتران فى ليلة

ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
ملازم بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بدر عن
قيس بن طلق عن ابيه عن النبى عليه السلام مثله

ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا
ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر مثله باسناده

حديث طلق بن على بن المنذر الحنفى
السحيمى اليمامى الصحابى رضى الله عنه لكونه حجة

لما ذهب اليه اهل المقالة الثانية فيما اذا تطوع
بعد الوتر لا يكون ذلك نقضا لوتره فلا يعيد وتره
لانه عليه السلام قال لا وتران فى ليلة يعنى لا يصلى
وترين فى ليلة واحدة . واخرجه من اربع طرق

عن عمران بن موسى الطائى وابراهيم بن
ابى داود البرلسى كلاهما عن ابى الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ البخارى وابى داود
عن ايوب بن عتبة اليمامى قاضى اليمامة عن قيس بن
طلق عن ابيه طلق بن على . واخرجه احمد فى مسنده
ثنا ابو النضر قال ثنا ايوب يعنى ابن عتبة قال ثنا
قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام لا وتران فى ليلة ومعناه ان من اوتر
ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر .

عن احمد بن ابى عمران موسى بن عيسى
الفقيه البغدادى عن على بن الجعد بن عبيد الجوهرى
الثقة المتقن الثبت عن ايوب بن عتبة الى آخره . واخرجه
البيهقى فى سننه

عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن ابى
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ملازم بن
عمرو بن عبد الله السحيمى ابى عمرو اليمامى عن عبد الله
ابن بدر بن عميرة السحيمى اليمامى عن قيس بن طلق عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبيه طلق بن علي عن النبي عليه السلام مثله. وأخرجه أبو داود بإثر حديث حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا وتران في ليلة.

عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي كلاهما عن ملازم بن عمرو إلى آخره. وأخرجه النسائي أنا هناد السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة إلى آخره بخبر رواية أبي داود.

فإن قيل كيف استدل بهذا الحديث للطائفة الثانية وفي إسناده أيوب بن عتبة وقد قال فيه يحيى ضعيف وعنه ليس بشيء وقال مسلم ضعيف وقال البخاري هو عندهم لين وفي إسناده أيضا قيس بن طلق وقد ضعفه غير واحد.

قلت

قلت. أما أيوب فقد قال ابن عدي يكتب حديثه وعن يحيى لا بأس به. وأما قيس بن طلق فقد قال العجلي يمامي تابعي ثقة وهكذا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج الترمذي حديثه هذا عن هناد عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عنه وقال هذا حديث حسن غريب والحديث الحسن يجوز الاحتجاج به ولئن سلمنا اجماع ضعف أيوب بن عتبة فقد أخرج الحديث عن طريقين ليس فيهما أيوب فافهم

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر رضي الله عنه متى توتر قال أول الليل بعد العتمة قال أخذت بالوثقى. وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة.

يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر رضي الله عنه لكني أنام على شفع ثم أوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من آخر السحر فقال عليه السلام لأبي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوى هذا .
تدل قول النبي عليه السلام لا وتران في ليلة على ما
ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي
بكر ما أنا أوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت
شفعا حتى الصباح . وترك النبي عليه السلام النكير
عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل وأن الوتر
لا ينقضه الفواصل التي يتنفل بها بعده .

الآثار اللذان رواهما جابر وسعيد
ابن المسيب يوافقان في المعنى قول النبي عليه السلام
لا وتران في ليلة ذكرهما . وأخرج الأول عن أبي بكرة
بكار عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن زائدة
ابن قدامة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي
طالب القرشي المدني ضعفه بعضهم ووثقه آخرون
عن جابر بن عبد الله . وأخرجه ابن ماجة ثنا أبو
داود سليمان بن توبة ثنا يحيى بن أبي بكير نا زائدة
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله عليه السلام لأبي بكر أي حين
توتر قال أول الليل بعد العتمة قال فأنت يا عمر
قال آخر الليل فقال النبي عليه السلام أما أنت
يا أبا بكر فأخذت بالوثقى وأما أنت يا عمر فأخذت

بالقوة

بالقوة
بعد العتمة أي بعد العشاء
الوثقى بضم الواو وعلى وزن فعلى مؤنث
وثيق وهو الأمر المحكم وهو في الحقيقة صفة
لمحذوف والتقدير أخذت بالفعلة الوثقى أو
نحو ذلك .
وأخرج الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى
ابن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
سيد التابعين ولم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه
ولا أدركه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا
ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر
يوتر آخر الليل . وأخرجه أبو داود نا محمد بن أحمد
ابن خلف نا أبو زكريا السليحيني نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة
أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر
من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر
الليل قال لأبي بكر أخذ هذا بالحذر وقال لعمر
أخذ هذا بالقوة انتهى .
حذر هذا أي احتاط حيث أوتر أول الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خوفا من عدم الانتباه وهو معنى قوله أيضا
أخذ هذا بالحذر
قوى هذا أى أخذ بالقوة والحزم حيث
أوتر آخر الليل لأنه كان صوتا من نفسه بالانتباه
لذلك عن جماعة من أصحاب النبى
عليه السلام
أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن أبى جمرة قال سألت ابن عباس عن
الوتر فقال اذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره
واذا أوترت آخره فلا توتر أوله قال وسألت
عائذ بن عمرو فقال مثله .
ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدى
قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما
سألا خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر رضى الله
عنه وسأله رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر
ثم أنام فان قمت صليت ركعتين وهذا عندنا
معنى حديث همام عن قتادة الذى ذكرناه فى
الفصل الأول لأن فى ذلك اذا قمت شفعت
فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن
عمر رضى الله عنهما يفعل ويحتمل أن يكون يصلى
شفعا ففى حديث شعبة ما قد بين أن معنى قوله

شفعت

شفعت اى صليت شفعا شفعا ولم أنقض
الوتر .
أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند
عائشة رضى الله عنها نقض الوتر فقالت لا وتران
فى ليلة .
أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن عمر
ابن الحكم أن أبا هريرة قال لو جئت بثلاثة أبعرة
فأخذتها ثم جئت ببعيرين فأخذتهما لكان
يكون ذلك وترا قال وكان يضرب ذلك مثلا
لنقض الوتر . قال أبو جعفر رحمه الله وهذا
عندنا كلام صحيح ومعناه أن ما صليت بعد
الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذى أوترته وترا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن زيد بن أسلم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى
طالب أنه سأل أبا هريرة كيف كان النبى عليه السلام
يوتر فقال ان شئت أخبرتك كيف أصنع أنا
قلت أخبرنى . قال . اذا صليت العشاء صليت
بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت من الليل
صليت مثنى مثنى فان أصبحت أصبحت على وتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عباس وعائذ بن عمرو وأبو هريرة
وعائشة رضي الله عنهم لا يرون التطوع بعد
الوتر بنقض الوتر وهذا أولى عندنا مما روى
عمن خالفهم إذ كان ذلك موافقا لما روى عن
النبي عليه السلام من فعله وقوله والذي روى
عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر لأنهم
إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فليشفعون
بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما
شفعوا به بكلام وعمل ونوم وهذا لا أصل له
في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان
ذلك كذلك وقد خالفه من أصحاب النبي عليه
السلام من ذكرنا وروى عن النبي عليه السلام
أيضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا
القول الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله .

فقد روى نفي إعادة الوتر وتكراره عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابن عباس
وعائذ بن عمرو وعامر وأبو هريرة وعائشة
رضي الله عنهم

فأما ابن عباس وعائذ بن عمرو فأخرجه
بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن وهب

ابن جرير

جرير بن حازم عن شعبة عن أبي جمرة بالجيم واسمه
نصر بن عمران بن عاصم وثقه ابن معين وابن حبان
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن أبي
جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا إذا أوترت
أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر
أوله .

وسألت عائذ بن عمرو السائل هو أبو جمرة
وعائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو بصيرة البصري
شهد بيعة الرضوان مع رسول الله عليه السلام
فأخرجه أيضا بإسناد
صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي عن شعبة عن قتادة ومالك بن
دينار البصري الزاهد المشهور كلاهما عن خلاس بن
عمرو الهجري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه . وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن
قتادة عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال أما
أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتر الأول
كما هو :

[illegible] أي معنى الحديث الذي رواه شعبة
عن قتادة عن خلاس معنى الحديث الذي رواه همام
ابن يحيى عن قتادة عن خلاس المذكور في الفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول في هذا الباب وهو قوله حدثنا محمد بن بحر قال
حدثنا يزيد بن هارون قال أنا همام عن قتادة وهالك
ابن دينار عن خلاس قال كنت جالسا عند عمار رضي
الله عنه فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال أترضى بما
أصنع قال نعم قال قال أحسب قتادة قال في
حديثه قال أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد فإذا
قمت من الليل شفعت انتهى. وإنما قال معنى الحديثين
سواء لأن في حديث همام عن قتادة فإذا قمت من الليل
شفعت. ويحتمل هذا أن يكون يشفع بركعة كما كان عبد الله
ابن عمر يفعله فإنه روي عنه أنه قال من أوتر فبدا له
أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد ويحتمل
أن يكون يصلي شفعا ويؤيد هذا الاحتمال حديث
شعبة عن قتادة عن خلاس لأنه يبين أن معنى قوله
فإذا قمت من الليل شفعت أي صليت شفعا شفعا
وله أن نقض الوتر وذلك لأن شعبة صرح في حديثه
فإن قمت صليت ركعتين ركعتين.

[illegible] رضي الله عنها فأخرجه بإسناد
صحيح أيضا عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي
وحشية اليشكري عن سعيد بن جبير إلى آخره: —

فأخرجه أيضا بإسناد صحيح من
طريقين

طريقيه الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن عبد الله
ابن عمران بن عبد الله بن عمران بن أبان القرشي
الأموي مولى عثمان بن عفان روى له مسلم وأبو
داود عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم
الأنصاري المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن عمران بن أبي أنس المصري العامري روى له مسلم
والأربعة عن عمر بن عبد الحكم بن رافع الأنصاري
أبي حفص المدني روى له البخاري مستشهدا والباقون
سوى ابن ماجة عن أبي هريرة.

[illegible] البعرة جمع بعير ويجمع أيضا على أباعر وأباعير
وبعران وبكران والبعير الجمل النازل وقيل الجذع
وقد يكون للأنثى. وحكى عن بعض العرب شربت
من لبن بعيري وضرعني بعيرلي. وفي الجامع البعير
بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس
إذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فإذا استبنته
قلت جمل أو ناقة.

والثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي مرة
واسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي هريرة
وأخرجه البيهقي أيضا من حديث مالك رحمه الله.

[illegible] إذا كان كلمة إذ للتعليل: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فعله وهو ما روى وحديث عائشة أنه
صلى الركعتين بعد الوتر
من قوله وهو قوله لا وتران في ليلة
والذي روى عن الأخر مبتدأ وخبره قوله فليس
له أصل في السنة ولا في القياس
فيعطف عليه بنصب الفاء وتقديره فلا يعطف
عليه ما ينفي جواب قوله فلما كان ذلك كذلك
والباقي ظاهر

هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة
الليل هل تجهر بها أو يخافت والمناسبة بين
البابين اشتمال كل منهما على صلاة يتنفل بها .

ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام
يصلي من الليل فتسمع قراءته من وراء الحجر وهو في
البيت .

صحيح
هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الملك بن ذكوان
بن أبي عمرو واسم ميسرة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب القرشي أبو عثمان المدني

روى

روى له الجماعة . وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن جعفر
الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت
قراءة رسول الله عليه السلام على قدر من يسمعه
من في الحجرة وهو في البيت .

ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا قليس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن
جعدة عن جدته أم هانئ قالت كنت أسمع صوت
النبي عليه السلام في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي
وهو يصلي يرجع بالقرآن .

فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العلاء
عن يحيى بن جعدة قال قالت أم هانئ إني كنت لأسمع
صوت النبي عليه السلام وأنا على عريشي .

عن ربيع بن سليمان
المؤذن عن أسد السنة عن قليس بن الربيع الأسدي
الكوفي فيه مقال فعن يحيى ضعيف لا يكتب حديثه
وعنه ليس بشيء . وقال النسائي متروك الحديث
وعن عفان ثقة الثوري وشعبة وروى له أبو داود
والترمذي وابن ماجة عن هلال بن خباب العبدي أبو
العلاء البصري وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف
وروى له الأربعة عن يحيى بن جعدة بن هبيرة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو سلمة والنسائي ثقة روى له الأربعة الترمذي في
الشمائل عن أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي رضي
الله عنهما واسمها فاختة وهي جدة يحيى بن جعدة أم
أبيه. وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا الحسين بن إسحاق
التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن
حباب عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت كنت أسمع
قراءة النبي عليه السلام يرجع بها في جوف الليل وأنا
مكتنة على عريشي.

عن فهيد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين
عن مسعر بن كدام عن أبي العلاء هلال بن خباب العبدي
عن يحيى بن جعدة الى آخره. وهذا سند صحيح. وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن أبي العلاء
العبدي عن جعدة بن هبيرة عن أم هانئ قالت كنت
أسمع قراءة رسول الله عليه السلام وأنا على عريشي.
وأخرجه النسائي عن الدورقي عن وكيع عن مسعر الى
آخره نحوه.

والعريش السرير. والترجيع ترديد القرآن وقيل هو تقارب
ضروب الحركات في الصوت.

الى أن القراءة في صلاة الليل هكذا
هي وكرهوا المخافتة فيها.

هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي
وعلقمة

وعلقمة. وعكرمة. فانهم استحبوا جهر القراءة في صلاة
الليل وكرهوا المخافتة فيها. وقال ابن قدامة ويستحب
أن يقرأ جزءا من القرآن في تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة
والاسرار بها الا أنه ان كان الجهر أبسط له في القراءة أو
بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل وان
كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته
فالاسرار أولى وان لم يكن لاحد أولاهذا فليفعل ماشاء
في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خفت
وان شاء رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن
عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي
عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي عليه السلام بالليل
يرفع طورا ويخفض طورا.

ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عيسى بن يونس
عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن
عمران فذكر باسناده مثله.

فهد قال ثنا أبو نعيم عن عمران بن زائدة عن
أبيه عن أبي خالد عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر
أبا هريرة فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر عن النبي
عليه السلام أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخفض صوته فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن
يرفع ان أحب ويخفض ان أحب وقد يجوز أن
يكون ما ذكرت أم هانى وابن عباس رضى الله
عنهم من رفع رسول الله عليه السلام صوته بالقراءة
وصلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعضه الخفض
فحديث ابن عباس وأم هانى لا ينفى الخفض وحديث
أبى هريرة يبين أن للمصلى أن يخفض ان أحب
ويرفع ان أحب فهو أولى من هذه الأحاديث
وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله

الفوم المذكورين جماعة
آخرون وأرادبهم جمهور العلماء من الأئمة الأربعة
أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وغيرهم
من أصحابهم فقالوا هو مخير بين المخافتة ورفع الصوت
بها واحتجوا فى ذلك بحديث أبى هريرة فان حديثه
يخبر بالتخيير

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانى الى
آخره اشارة الى بيان وجه التوفيق بين حديث أبى
هريرة وحديثى أم هانى وابن عباس لأن بينهما
مخالفة بحسب الظاهر ووجه ذلك أن يقال يجوز
أن يكون رفع الصوت بالقراءة المذكور فى حديثهما
هو الرفع الذى كان عليه السلام يخفض عقيبه فتكون

أم هانى

ام هانى وابن عباس قد حكيا ما كان منه عليه
السلام من رفع الصوت بالقراءة فقط وهو لا ينافى
الخفض . وحديث أبى هريرة يخبر بالرفع والخفض
ففيه زيادة على ذلك والأخذ به أولى فافهم .
ثم انه أخرج حديث أبى هريرة من أربع طرق
الأولى عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن يوسف
ابن عدى بن زريق الكوفى شيخ البخارى عن عبد الله
ابن المبارك العالم الزاهد المشهور عن عمران بن
زائدة بن نشيط الكوفى وثقه ابن حبان وروى
له هؤلاء عن أبى خالد الوالبى واسمه هرمز ويقال
هرم الكوفى قال أبو حاتم صالح الحديث وروى له
هؤلاء أيضا ونسبته الى والبة بن الحارث بطن
من بنى أسد . وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن بكار
ابن الريان نا عبد الله بن المبارك الى آخره نحو
رواية الطحاوى .
الثانية عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى
عن أسد بن موسى عن عيسى بن يونس بن أبى اسحاق
السبيعى عن عمران بن زائدة الى آخره . وأخرجه
البيهقى فى سننه من حديث عيسى بن يونس عن عمران
ابن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبى خالد الوالبى
قال كان أبو هريرة اذا قام من الليل رفع طورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخفض طورا وكان يذكر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك

عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير لهمدا وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجة عن حفص بن غياث عن عمران بن زائدة الى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث الى آخره نحوه . وكذا أخرجه احمد في مسنده

مرسل عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عمران الى آخره . وأخرجه البيهقي نحوه مرسلا من حديث وكيع عن عمران ابن زائدة عن أبي خالد عن النبي عليه السلام

يرفع طورا . انتصاب طورا على المصدرية من غير لفظة فعله يقال فعل هذا طورا وطورين واطوارا كما يقال فعل مرة ومرتين ومرات ومرارا ومعنى يرفع طورا يرفع صوته بالقراءة مرة ويخفضه مرة أخرى

هذا باب في بيان حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة والمناسبة بين الآيتين ظاهرة :

أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان

عن

عن عاصم عن أبي العالية قال اخبرني من سمع النبي عليه السلام يقول لكل سورة ركعة

وعاصم هو بن سليمان الأحول الرباحي اسمه رفيع بن مهران البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي عليه السلام بسنتين روى له الجماعة . وجهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال حدثني من سمع رسول الله عليه السلام يقول اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود فهذا يدل على أن المصلي لا ينبغي له أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب كما ذهب اليه جماعة من السلف . ويمكن أن يكون قوله لكل سورة ركعة من باب القلب من قولهم عرضت الحوض على الناقة والمعنى لكل ركعة سورة واحدة لا يزاد عليها

سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا ابن سيرين معاوية قال أنا عاصم الأحول عن أبي العالية قال قال رسول الله عليه السلام لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال أسمى لك من حدثه قلت لا . قال أفلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسئله فسأله فقلت من حدثك فقال انى لأعلم من
حدثنى وفى أى مكان حدثنى وقد كنت أصلى بين عشرين
حتى بلغنى هذا الحديث

مرسل ورجاله ثقات

بن زياد هو النفيلى الرصافى وثقه أبو حاتم

قال فذكرت ذلك لابن سيرين القائل هو
عاصم الأحول وابن سيرين هو محمد بن سيرين
فقال اسمى لك أى قال ابن سيرين
والهمزة فيه للاستفهام

قال أفلا تسأله أى قال ابن سيرين لعاصم
أفلا تسأل أبا العالية عمن حدثه بهذا الحديث

١ عاصم الأحول ٢ كنت أصلى بين عشرين

أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا فقالوا لا ينبغى للرجل أن يزيد فى كل ركعة
من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى
ذلك بهذا الحديث

هؤلاء الشعبى وأبا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ورفيع بن مهران
وآخرين فانهم ذهبوا الى هذا الحديث. وقالوا لا ينبغى
للمصلى أن يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة
واحدة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فيما ذهبوا اليه

بهذا

هذا الحديث ويحكى ذلك عن زيد بن خالد الجهنى
عن ابن عمر رضى الله عنهما.

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال
رجل لابن عمر رضى الله عنهما انى قرأت المفصل فى
ركعة أو قال فى ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك
وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله
ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أيضا بما روى عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما أخرجه عن أبى بكرة بكار القاضى
عن أبى داود سليمان بن داود الطيالسى عن شعبة
عن يعلى بن عطاء العامرى روى له الجماعة غير البخارى
فى غير الصحيح عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازى
وثقه ابن حبان وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح
والتعديل وسكت عنه وقال عبد الرحمن بن نافع
ابن لبيبة الطائفى. والأثر أخرجه عبد الرزاق فى
مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة
قال قلت لابن عمر أو قال غيرى انى قرأت المفصل
فى ركعة قال أفعلتموها ان الله لو شاء أنزله جملة
واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود
والمفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق فالى
آخر القرآن

تبارك تفاعل من البركة ومعناه تعاظم
ولكن فصله اى فرقه وأراد به أن أنزله
مفرقا

فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس
للرجل أن يقرأ فى الركعة الواحدة ما بدا له من السور
القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح
وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعى وسفيان
الثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد
فانهم قالوا لا بأس للمصلى أن يجمع بين السورتين
أو السور فى ركعة واحدة .
ويروى ذلك عن عثمان بن عفان وحذيفة وابن عمر
وتميم الدارى رضى الله عنهم .
وذكر فى المبسوط اذا قرأ سورة واحدة فى ركعتين
اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يكره ولكن ينبغى
أن لا يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط
السورة أو آخر سورة أخرى والأفضل أن يقرأ
فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى
المكتوبة وان جمع بين السورتين فى ركعة واحدة لا

ينبغى

ينبغى أن يفعل ولو فعل لا بأس به .
وذكر فى الخلاصة وان قرأ فى ركعة سورة وفى
ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك
فى ركعة فهو مكروه وهذه كلها فى الفرائض
أما النوافل لا يكره فيها شىء من ذلك .
فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا كهمس بن الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى
الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن السور قالت المفصل :
الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث
عائشة رضى الله عنها أخرجه باسناد صحيح على
شرط مسلم عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن
عمر بن فارس البصرى عن كهمس بن الحسن
التميمى البصرى عن عبد الله بن شقيق العقيلى
البصرى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا
وكيع قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق العقيلى
قال قلت لعائشة أكان رسول الله عليه السلام
يجمع بين السور فى ركعة قالت نعم المفصل :
قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام :
قوله يقرن من قولهم قرنت البعيرين قرنتهما قرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمعتهما في حبل واحد. وقرنت الشيء بالشيء وصلته وأقرن الشيء بغيره. والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما: —

المفصل بالضب أي نعم يقرن المفصل وقد ذكرنا أنه السبع السابع.

ابن أبي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن حصين قال أخبرني أبو الضحى عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال أهذا مثل هذا الشعر أو نثرا مثل نثر الدقل وإنما فصل لنفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله عليه السلام يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لإبراهيم أرأيت ما دون ذلك كيف أصنع فقال ربما قرأت أربعا في ركعة: —

وهشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود.

سمع الوضاح العشكري: —

بضم الحاء بن عبد الرحمن السلمي روى له الجماعة هو النخعي: —

* نهيك

بن سنان السلمي وثقه ابن حبان. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا أبا عبد الرحمن كيف نقرأ الحرف ألفا تجده أم رباء من ماء غير ياسن أو من ماء غير آسن قال فقال له عبد الله وكل القرآن أحصيت غير هذا قال فقال إني لأقرأ المفصل في ركعة قال هذا كهذ الشعر إن قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ يقع أي أفضل الصلاة الركوع والسجود. قال وقال عبد الله إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله عليه السلام. وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن أبي شيبة.

أهذا الألف فيه الاستفهام. أي أتهذ كهذ الشعر والهذ سرعة القراءة. أي أسرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر. وقال النووي الهذ بتشديد الذال هو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباح طائفة قليلة الهذ وقال في مثل هذا الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه: —

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو نثر عطف على قوله أهذا وانتصاب أهذا على المصدرية

مثل نثر الدقل بفتح الدال والقاف وفي آخره لام ثمر الدوم وهو يشبه النخل وله حب كثير وفيه قوة كثير عليه لحيمة عفصة يؤكل رطب فاذا يبس صار شبه الليف . وقيل الدقل أردأ التمر والبرني أجوده ونراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا وقيل شبهه بتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز

وانما فصل على صيغة المجهول أي وانما فصل المفصل وهو السبع السابع يعني أكثر فصوله لتفصلوه أراد به لتفرقوه وتتأنوا في قراءته وتراعوا الترتيل والترتيب ولا تسرعوا فيه

النظائر جمع نظيرة وهو السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر

عشرين سورة بدل من قوله النظائر وليس هو بمفعول لقوله يقرأ وانما مفعول يقرأ محذوف تقديره التي كان رسول الله عليه السلام يقرأها

الرحمن والنجم بيان لقوله النظائر لأن كلا منهما تشبه الأخرى في مقدار الطول والقصر لأن سورة الرحمن ست وسبعون آية وسورة النجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن نظيرة لها

على تأليف ابن مسعود اراد أن سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان الذي هو المشهور اليوم

كل سورتين في كل ركعة مفعول لمحذوف تقديره كان النبي عليه السلام يقرأ كل سورتين التي هي عشرون سورة في كل ركعة واحدة من الصلاة ويجوز أن يكون مفعولا ليقرأ الظاهر فلا يحتاج الى تقدير آخر فافهم

وذكر الدخان وعم يتساءلون هذا أيضا على تأليف ابن مسعود فسورة الدخان سبع أو تسع وخمسون آية وسورة عم يتساءلون أربعون أو احدى وأربعون آية وهما متقاربان في المقدار

فقلت لابراهيم القائل هو حصين بن عبد الرحمن السلمي

ما دون ذلك اشارة الى ما ذكر من السورة المذكورة وذكر الضمير باعتبار المذكور

أربعا أي أربع سور في كل ركعة واحدة وهي السورة التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة أعني الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون

[illegible] ابن مرزوق قال نا وهب ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة عن أبي وائل أن رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله عليه السلام يقرن بينهن :

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سيار عن أبي وائل عن عبد الله مثله غير أنه قال كان رسول الله عليه السلام يقرن بين سورتين في كل ركعة :

أبو بكرة قال ثنا أبو داود وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني قرأت المفصل في ركعة فقال نثرا كنثر الدقل أو هذا كهذ الشعر لكن رسول الله عليه السلام لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين سورتين في كل ركعة سورتين النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات :

[illegible] خمس طرق أخرى ولها أيضا صحيحة

[illegible] عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي وائل شقيق بن سلمة أن رجلا قال لعبد الله ابن مسعود . وأخرجه البخاري ثنا آدم قال ثنا شعبة

شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي عليه السلام يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة .

عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة الى آخره .

وأخرجه مسلم ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الى آخره نحو رواية البخاري :

عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة العنزي الواسطي ويقال البصري عن أبي وائل شقيق بن سلمة . وأخرجه احمد في مسنده نا هشيم أنا سيار عن أبي وائل قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني قرأت البارحة المفصل في ركعة فقال عبد الله أنثرا كنثر الدقل وهذا كهذ الشعر اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرن بينهن سورتين في كل ركعة

عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان
بن داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن علقمة بن قيس والأسود
بن يزيد النخعيين قالا جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود
إلى آخره. وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى بن آدم نا زهير
عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبد الله
أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل
هذذت كهذ الشعر أو كنثر الدقل لكن رسول الله عليه
السلام لم يفعل كما فعلت كان يقرأ النظائر الرحمن
والنجم في ركعة قال فذكر أبو إسحاق عشر ركعات بعشرين
سورة على تأليف عبد الله آخرهن إذا الشمس كورت
والدخان:

في كل ركعة متعلق بقوله كان يقرن
سورتين في ركعة منصوب بفعل محذوف
تقديره يقرن بين سورتين في ركعة
والنجم والرحمن بيان عن السورتين فلذلك انتصبا
في ركعة بدون حرف العطف حال من النجم والرحمن
أي كائنين في ركعة واحدة
عشرين سورة بالنصب في كثير من النسخ وفي
بعضها عشرون بالرفع والظاهر أن الرفع هو الصحيح

أما

أما النصب فعلى عامل مقدر تقديره يقرأ عشرين
سورة في عشر ركعات في كل ركعة سورتان. وأما
وجه الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله في عشر ركعات
فعلى التقديرين حذف العاطف لأنها جملة بيانية وتفسيرية
فمثل هذه الجملة لا يفصل بينها وبين ما قبلها بحرف
العطف لأن العطف يبنى على معنى المغايرة فافهم.

عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن إسماعيل
النهدي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق
إلى آخره. وأخرجه أبو داود نا عباد بن موسى نا إسماعيل
ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود
قالا أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في
ركعة فقال هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن
النبي عليه السلام كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة. واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت ونون
في ركعة. وسأل سائل والنازعات في ركعة. وويل
للمطففين وعبس في ركعة. والمدثر والمزمل في ركعة
وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة. وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة. والدخان وإذا الشمس
كورت في ركعة. قلت رواية أبي داود هذه كالتفسير
لرواية الطحاوي: ---

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بو بكرة قال نا ابو عمر الضرير قال
نا ابو عوانة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن ابزى عن
ابن الأحنف عن صلة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
قال صليت الى جنب النبى عليه السلام ذات ليلة فاستفتح
سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح سورة آل عمران
وكان اذا أتى على آية فيها ذكر الجنة والنار وقف
فسأل او تعوذ او قال كلاما هذا معناه :
ورجاله كلهم رجال الصحيح ما

حمد ابا بكرة .

الضرير حفص بن عمر الحوضى البصرى شيخ
البخارى وابى داود . قال احمد ثبت ثقة متقن
لا يوخذ عليه حرف واحد :

الوضاح : هو سليمان

ابن مهران [illegible] الكوفى . واخرجه
النسائى اخبرنى محمد بن آدم عن حفص بن غياث
عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن
يزيد عن حذيفة والأعمش عن سعد بن عبيدة عن
المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة
ان النبى عليه السلام قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى
ركعة لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استجار
واخرجه ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت

لسليمان

لسليمان أدعو فى الصلاة اذا مررت بآية تخوف تحدثنى عن
سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
انه صلى مع رسول الله عليه السلام فكان يقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وما مر
بآية رحمة الا وقف عندها فسأل الله . ولا بآية عذاب
الا وقف عندها فتعوذ . واخرجه ابن ماجة والترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن حذيفة
هذا الحديث من غير هذا الوجه انه صلى عليه السلام
فذكر الحديث .
ويستفاد منه جواز قراءة السورتين او اكثر فى ركعة
واحدة من غير كراهة سؤال المصلى الرحمة من الله عند
مروره بآية رحمة واستجاب تعوذه من النار ومن
عذاب الله عند مروره بآية النار او العذاب . وقال
اصحابنا هذا محمول على التطوع . وقال صاحب المحيط
صلى منفردا تطوعا فمر بذكر النار استعاذ او بذكر الجنة
فسأل جاز . ويستحب لما روى لحذيفة الحديث
وان كان اماما يكره له ولمن خلفه . اما الامام فلانه
يؤدى الى تطويل الصلاة والثقل على القوم . واما
المؤتم فلانه مأمور بالسكوت والاستماع وان كان
منفردا يصلى المكتوبة يكره ايضا خلافا للشافعى
لان الانتقال بالدعاء يقطع نظم القرآن وانه مكروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما ترك أحمد في المطوع بالنص :

أن النبي عليه السلام كان يقرن بين السورتين في ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة مجيئه. فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك إنما سمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي عليه السلام وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة. وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى :

ففي هذه الأحاديث المذكورة آنفا عن عائشة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة في الصلاة ففعله هذا يخالف ما رواه أبو العالية رفيع ابن مهران عمن سمع النبي عليه السلام يقول لكل سورة ركعة على ما مر في أول هذا الباب. فإذا ثبتت المخالفة بين هذه الآثار وبين أثر أبي العالية تركنا أثر أبي العالية وصرنا إلى تلك الآثار لترجحها عليه بقوة الصحة واستقامة الطريق يظهر لك ذلك إذا تأويا في الصحة وقوة الطريق وإلا فالمرجوح كالمعدوم بالنسبة إلى الراجح :

فأما قول ابن مسعود بعد ذلك إلى آخره جواب عن مقدر تقديره أن يقال كيف تسند أو تنه على مدعاكم بحديث ابن مسعود وقد قال إنما سمي المفصل لتفصلوه بمعنى لتجعلوا كل سورة في ركعة. وتقرير الجواب أن ابن مسعود لم يذكر هذا القول عن النبي عليه السلام ولا أسنده إليه فيحتمل أن يكون ذلك من رأيه واجتهاده فإذا كان كذلك فقد عارضه في ذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه كان يختم القرآن في ركعة واحدة على ما يجيء مسندا في آخر الباب فإذا كان معارضا بفعل عثمان لم تبق به حجة ولا اعتراض متوجه فافهم

[illegible] عن النبي عليه السلام أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة. حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد ابن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السايب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنون فلما أتى على ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما أو موسى وهارون عليهما السلام أخذته سعلة فركع. فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له. قيل له فإنه قد روي عنه أنه كان يقرأ في كل ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر. وقد حدثنا أبو بكر
قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر
عن رجل عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر قال
جعل رسول الله عليه السلام يقرأ آية من كتاب
الله عز وجل بها يركع وبها يسجد وبها يدعو:
عبد العزيز بن معاوية قال ثنا الوليد قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن
جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي عليه السلام
قام بآية حتى أصبح. إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن
تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن
عبد الله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة أنها سمعت
أبا ذر يحدث عن النبي عليه السلام مثله. فهذا دليل
على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة. وقد
بينت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة لما قد ذكرنا
مما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام. وقد جاء عن النبي
عليه السلام أنه قال أفضل الصلاة طول القيام
وذلك أيضا ينفي ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن
الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه وذلك
لا يكون إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة. ولهذا

كلم

كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
بهذا الكلام إلى منع ما قاله أهل المقالة
الأولى من تعيين سورة واحدة لكل ركعة وتأكيد لصحة
ما قاله أهل المقالة الثانية من جواز القران بين السورتين
أو أكثر في ركعة واحدة بإذكراهة وذلك لأنه قد روى
عن النبي عليه السلام أنه قرأ في ركعتي من صلاة الصبح بعض
سورة واحدة فلو كانت لكل ركعة سورة واحدة لما
فعل النبي عليه السلام ذلك وحيث فعل ذلك دل على
صحة ما ذكره أهل المقالة الثانية:
قوله فإن قال قائل إلى آخره اعتراض من جهة أهل
المقالة الأولى تقريره أن يقال لا نسلم أن حديث
عبد الله بن السائب يدل على ما ذكرتم لأن اقتصاره
عليه السلام على بعض سورة المؤمنين إنما كان لأجل
العلة التي عرضت له لا لأجل ما ذكرتم. وتقرير
الجواب أنه قد روى عن النبي عليه السلام أنه كان يقرأ
في كل ركعتي الفجر بآيتين من القرآن فهذا يدل على
اقتصاده على بعض السورة من غير علة. وقد ذكر
ذلك الحديث في باب القراءة في ركعتي الفجر وهو ما
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول
الله عليه السلام يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية. وفي الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آمنا بالله و شهد بانا مسلمون .

وكذلك روى عن ابى هريرة مثله وقد ذهب الى
هذا بعض . ثم انه اكد كلامه ذلك ايضا بحديث
ابى قتادة العمارى حيث قال وهذا دليل على انه لا بأس
بقراءة بعض سورة فى ركعة . وهذا ايضا يؤيد للجواب
المذكور عن الاعتراض المذكور .

وذلك يبقى ايضا . اى قوله عليه السلام أفضل
الصلاة طول القيام ايضا ينفى ما رواه ابو العالية
رفيع بن مهران وهذا ظاهر لان هذا الحديث
يقتضى طول القراءة لطول القيام وذلك لا يكون الا
بالجمع بين السورتين او سور كثيرة وحديث ابى
العالية يقتضى الاقتصار على سورة واحدة فى ركعة
وبينهما تعارض ظاهرا ولكن الحديث الاول اقوى
واصح اسنادا . وقد ذكرنا فى باب القراءة فى
ركعتى الفجر ان مسلما اخرجه فلا يعارض بحديث ادنى
منه فى الصحة والقوة لما ذكرنا .

ثم انه اخرج حديث عبد الله بن السايب المخزومى
الصحابى رضى الله عنه باسناد صحيح من طريقين رجالهما
ثقات . الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن
عمر بن فارس البصرى عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن
عباد بن جعفر المكى عن ابى سلمة بن سفيان واسمه

عبد الله

عبد الله بن سفيان القرشى المخزومى مشهور بكنيته
روى له مسلم وآخرون . واخرجه مسلم حدثنى
هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن
جريج . وحدثنى محمد بن رافع ونقاربا فى اللفظ قال
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن
جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة
ابن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
ابن المسيب العابدى عن عبد الله بن السايب
قال صلى لنا رسول الله عليه السلام الصبح بمكة
فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام . محمد بن
عباد شك او اختلفوا عليه اخذت البنى عليه
السلام سعلة فركع وعبد الله بن السايب حاضر
ذلك .

وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع . وفى حديثه
وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص .

الثانى . عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن
وهب عن ابن جريج الى آخره . واخرجه ابو داود
نا الحسن بن على نا عبد الرزاق وابو عاصم قالا
انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُسيب العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله
ابن السايب قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء
ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى . ابن
عبادتك واختلفوا أخذت النبى عليه السلام سعلة
فحذف فركع وعبد الله بن السايب حاضر لذلك
واخرجه النسائى وابن ماجة أيضا :

عداة الفتح . أى فتح مكة . وفى رواية الطبرانى يوم
الفتح

أخذته سعلة بفتح السين وسكون العين المهملتين
وهى مرة فى السعال . وفى رواية ابن ماجة أو قال
شهقة . وفى رواية شرقة .

ويستفاد منه استحباب القراءة الطويلة فى صلاة
الصبح ولكن على قدر حال الجماعة . وجواز قطع القراءة
لهذا الحاد فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر
وان لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا هذا مذهب
الجمهور وعن مالك فى المشهور كراهته . وجواز
القراءة ببعض السورة .

وأخرج حديث أبى ذر الغفارى واسمه جندب بن
جنادة من ثلاث طرق .

الاول . عن أبى بكر بكار القاضى عن مؤمل بن

اسماعيل

اسماعيل القرشى عن سليمان بن حيان بالياء آخر الحروف
وكنيته ابو خالد الاحمر عن رجل وهو مجهول ويمكن
أن يكون هذا قليتا العامرى كما قد جاء هكذا فى رواية
احمد فى مسنده على ما نذكره الآن . وقد قيل اسمه
قدامة بن عبد الرحمن أو عبد الله وهذا الرجل يروى
عن جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية . قال العجلى
تابعية ثقة روى لها أبو داود ومسلم وابن ماجة
وجسرة بفتح الجيم وسكون السين المهملة . وقال
الشيخ تقى الدين فى الامام وراث فى كتاب الرهم
والايهام لابن القطان المقرر عليه دجاجة بكسر
الدال وعليها صح بخلاف واحدة الدجاج .

قلت ذكر الصغانى أن الدجاج بفتح الدال أفصح من
كسرها فيفهم من ذلك أن الكسر لغة فيه ولكن الفصحى
الفتح . والحديث أخرجه احمد فى مسنده بأتم منه ثنا
محمد بن فضيل حدثنى قليت العامرى عن جسرة العامرية
عن أبى ذر قال صلى رسول الله عليه السلام ليلة
فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها . ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
فلما أصبح قلت يا رسول الله مازلت تقرأ هذه الآية
حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها قال انى سألت ربى
عز وجل الشفاعة لامتى فأعطانيها وهى نائلة ان شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله لمن لا يشرك بالله شيئا .
الثاني عن عبد العزيز بن معاوية القرشي العسقلاني
قال الدارقطني ليس به عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد
القطان عن قدامة بن عبد الله بن عبدة ويقال ابن
عبد البكري أبو روح الكوفي قيل انه فليت العامري
ذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم وابن
ماجة . وأخرجه مسلم أنا نوح بن حبيب قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان قال ثنا قدامة بن عبد الله
قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أصبح
بالآية . ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك أنت العزيز الحكيم .
الثالث . عن عبد الله بن محمد بن خشيش بضم الخاء
المعجمة وبشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة
وآخره شين معجمة أيضا أخرجه أحمد في مسنده ثنا محمد بن فضيل حدثني
فليت العامري الى آخره وقد ذكرناه عن قريب
عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف
ما روينا عنه في الفصل الأول : —
ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال ثنا داود
ابن قيس عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع

بين

بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب
ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان
قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ السورتين
والثلاث في ركعة واحدة :
ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال
ثنا اسماعيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين
المكتوبة :
ما رواه أهل المقالة
الأولى فيما ذهبوا اليه عن ابن عمر من حديث يعلى
ابن عطاء عن ابن ابيذبة قال قال رجل لابن عمر الى
آخره وقد أخرجه في معرض استدلالهم وهو معنى
قوله في الفصل الأول بيان ذلك أن يقال ان الذي
احتج به أهل المقالة الأولى فيما قالوا من كراهة الجمع
بين السورتين أو السور في ركعة واحدة بما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما يعارضه ما رواه عن نافع
أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من
صلاة المغرب فاذن سقط احتجاجهم بما رواه
يعلى بن عطاء . وقد ذكرنا غير مرة أن الحديثين
اذا تعارضا ظاهرا يكون الحكم لأصحهما اسنادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا شك أن ما رواه نافع أعلى إسنادا وأصح طريقا مما رواه يعلى بن عطاء ولئن سلمنا تساويهما في الصحة فإنهم إذا احتجوا على خصمهم برواية يعلى بن عطاء فخصمهم يحتجون عليهم برواية نافع. وفي هذا أيضا رد لما قال بعض أصحابنا الحنفية من كراهة الجمع بين السورتين إذا كثر في ركعة من الفرائض فافهم.

هذا وقد أخرج ما روي عن ابن عمر في ذلك من ثلاث طرق صحاح:

عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن داود بن قيس الفراء الدباغ روى له الجماعة البخاري مستشهدا عن نافع مولى ابن عمر. وأخرجه البيهقي في سننه من حديث الوليد بن كثير عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك وأخرج عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة. وأخرج عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة

يسأل

يسأل نافعا هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال نعم وسور:

عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمر الحمصي شيخ البخاري عن اسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي غاية في الشاميين واختلط عن المدنيين قاله دحيم وروى له الأربعة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني روى له الجماعة. وعن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبي محمد المدني روى له الجماعة كلاهما عن نافع. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلاة المكتوبة.

الثالث عن ابن أبي داود أيضا عن خطاب ابن عثمان أيضا عن اسماعيل بن عياش أيضا عن محمد بن اسحاق المدني صاحب السيرة المشهور امام ثقة لكنه مدلس. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مقتصرا على تلك الزيادة التي ذكرها ابن أبي داود في روايته هذه وقال ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقسم السورة فى الركعتين :

فى ذلك أيضا عن عمر وغيره

ما يدل على هذا المعنى :

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا الأحوص عن أبى اسحاق عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة الفجر فقال فى الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ. وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم. ثم ركع :

فيما ذكرنا من عدم كراهة قراءة بعض السورة فى الركعة الواحدة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وقد ذكر الأثر المذكور فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر :

سلام بن سليم :

عمرو بن عبد الله السبيعى :

ما يدل فى محل الرفع لاستناد قوله وقد روى اليه مفعول ناب عن الفاعل وأراد بقوله على هذا المعنى قوله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض السورة الى آخره :

ش : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبى اسحاق حدثه عن عبد الرحمن

ابن يزيد

ابن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الأنفال حتى انتهى الى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع :

وعمرو بن خالد بن فروخ الجزرى الحرانى شيخ البخارى.

هو ابن معاوية بن خديج أحد أصحاب أبى حنيفة روى له الجماعة :

هو عمرو بن عبد الله السبيعى :

ابن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى روى له الجماعة :

هو ابن مسعود. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ باربعين من الأنفال ثم قرأ فى الثانية بسورة من المفصل :

ش : حدثنا روح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرأ فى الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولايلاف قريش :

ش : هذا بعينه هو الاسناد الأول غير أن موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن يزيد عمرو بن ميمون الكوفي الأودي
أدرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وروى
له الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو
الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال
صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في
الركعة والتين والزيتون. وفي الركعة الثانية ألم
تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضا وفيه رد
صريح عن من يكره من أصحابنا الجمع بين السورتين
في ركعة من الفرض.

سليمان بن سعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول
عن ابن سيرين قال كان تميم الداري رضي الله عنه
يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة.

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق
قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك
تميم الداري لقد رأيته قام ذات ليلة حتى أصبح أو
كاد أن يصبح يقرأ آية يركع فيها ويسجد ويبكي
أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية
رجالهما ثقات:

عبد الرحمن

بن زياد هو الرصافي الثقفي
وابن سيرين هو محمد
سليمان بن داود الطيالسي.
مسلم بن صبيح بضم الصاد الكوفي
روى له الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميما
الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة:
ابن أبي داود قال ثنا الحماني
قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قرأ القرآن في ركعة
هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا
الكوفي. فقال يحيى صدوق ثقة. وقيل أنه أول
من صنف السند:
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاصي بن أمية ثقة من رجال الصحيحين
وأبوه سعيد بن عمرو روى له الجماعة سوى
الترمذي:
ثنا الحسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أنه
قرأ القرآن في ركعة في البيت يعني الكعبة:
إسناده صحيح وأبو نعيم الفضل بن دكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وأبو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال سمعته يقرأ القرآن
في جوف الكعبة في ركعة. وقرأ في الركعة الأخرى
قل هو الله أحد :

روح بن الفرج قال ثنا يوسف
قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن ابراهيم
قال أمنا في صلاة المغرب فوصل سورة الفيل
ولإيلاف قريش في ركعة :

صحيح أيضا

هو ابن عدي بن زريق شيخ البخاري
اسمه سلام بن سليم الكوفي
بن مقسم الضبي الكوفي الغفيلي الأعمى
روى له الجماعة :

هو النخعي :

الذي ذكرنا مع توانا الرواية
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة
من ذهب اليه من جلة من أصحابه وتابعيهم
هو النظر لانا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ
في سورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك
بأس ولا تجعل فاتحة الكتاب لأنها سورة

ركعة

ركعة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها
من السور لا يجب أيضا لكل سورة فيه ركعة
وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى :

قلت : أما ذهابه الى ما ذكره في هذا الباب من
الأحاديث عن النبي عليه السلام والآثار من
الصحابة والتابعين في عدم كراهة قراءة بعض
السورة في الركعة الواحدة وعدم كراهة الجمع
بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة — سواء
كانت في مكتوبة أو نفل. ثم قال هذا مذهب
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والعجب من بعض المتأخرين ذكروا في كتبهم
أن الجمع بين السورتين في ركعة واحدة مكروه
ونسبوا ذلك الى مذهب أبي حنيفة وصاحبه
وبعضهم ينسب ذلك الى محمد. وهذا كلام
صادر عن غير صحة ولا استناد على دليل. ولحق
ما ذكره الامام الطحاوي فانه أعلم الناس
بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة
قوله هو النظر أي القياس وجه ذلك أن المصلي
يجمع في ركعة واحدة بين سورة الفاتحة وسورة
أخرى في أي صلاة كانت وهذا غير مكروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا خلاف فالنظر على ذلك أن يكون كذلك اذا جمع بين سورتين غير الفاتحة أو بين سورة كبيرة .

باب في بيان حكم القيام في شهر رمضان وهو صلاة التراويح هل هو افضل في المنازل والبيوت أم الافضل قيامه مع الامام في المسجد . والمناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب أن فيما قبله يذكر أحوال صلاة الليل وأحكام القراءة في الصلوات وهذا ايضا من صلوات الليل :

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا داود وهو ابن أبي هند عن الوليد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع النبي عليه السلام رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى

اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قلت وما الفلاح قال السحور :

وعفان هو بن مسلم الصفار شيخ البخاري واحمد :

جندب بن جنادة . واخرجه ابو داود قال ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع نا داود بن أبي هند الى آخره نحوه غير أن في لفظه أن الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة وبعد قوله قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . واخرجه الترمذي ثنا هناد قال ثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند الى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وقال هذا حديث حسن صحيح . واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن داود ابن أبي هند الى آخره نحوه . واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن سلمة ابن علقمة عن داود بن أبي هند الى آخره : قوله حتى بقي سبع من الشهر اي سبع ليال قوله فلما كانت الليلة السابعة وهي الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالثة والعشرون من الشهر :

ثم لم يصل بنا السادسة أى الليلة السادسة وهى الليلة الرابعة والعشرون :

حتى اذا كانت ليلة الثالثة وهى ليلة السابع والعشرين ليلة القدر عند الجمهور :

الفلاح . واصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه :

رحمه الله فذهب قوم الى أن القيام مع الامام فى شهر رمضان أفضل منه فى المنازل . واحتجوا فى ذلك بقول النبى عليه السلام أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته :

هؤلاء الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحاق فانهم قالوا القيام مع الامام فى شهر رمضان أفضل منه فى المنازل وقال أبو عمر قال احمد بن حنبل القيام فى المسجد أحب الى وأفضل من صلاة المرء فى بيته وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى . فمن أصحاب أبى حنيفة عيسى ابن ابان . وبكار بن قتيبة واحمد بن أبى عمران ومن أصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى ومحمد

بلغ

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث أبى ذر عن النبى عليه السلام أن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة . قال الأثرم كان احمد يصلى مع الناس التراويح كلها يعنى الاشفاع الى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبى ذر وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة انتهى . قلت . وبحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضا . وقال صاحب الهداية يستحب أن يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى . قلت . الذى يفهم من كلام الطحاوى رحمه الله أنه اختار مذهب أهل المقالة الثانية وهم الذين ذهبوا الى أن صلاته فى بيته أفضل من صلاته مع الامام وأشار الى هذا أيضا فى آخر هذا الباب بقوله وذلك هو الصواب . وانما لم يتعرض الى ذكر أبى حنيفة وصاحبيه فى آخر الباب على عادته فى غالب الأبواب حيث يقول وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد واذا كان خلاف بينهم يبينه اما أن مذهبهم مثل ما ذهب اليه هو بنفسه . واما الرواية عنهم مختلفة فى ذلك بقوله واحتجوا فى ذلك . أى احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه بقوله

أفراد مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب
له قنوت بقية ليلته أى قيام بقية ليلته . والمراد من
القنوت ها هنا القيام وهذا الحديث هو بعض حديث
أبى ذر المذكور ولكن لفظه عنده كما مر أن القوم اذا
صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة
وهذه اللفظة مرتبة من لفظة الترمذى أنه من قام مع
الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته .

فان قيل . لم لم يقل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث
وقال واحتجوا فى ذلك بقول النبى عليه السلام أنه من
قام الى آخره .

قلت . لما كان موضع الاحتجاج من الحديث هو قوله
ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام
تلك الليلة خص ذلك بالذكر ولكنه ذكره بغير لفظه
الذى ذكره فى الحديث فلا يخلو ما نقل بالمعنى أو رواية
ثبتت عنده كذلك :

فى ذلك آخرون فقالوا بل صلاته
فى بيته أفضل من صلاته مع الامام :

القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم والحسن
البصرى والأسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته فى بيته
أفضل من صلاته مع الامام . قال أبو عمر اختلفوا فى

الأفضل

الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد فى شهر رمضان
فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد فى بيته أفضل
قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس . وقال مالك وأنا أفعل ذلك
وما قام رسول الله عليه السلام الا فى بيته وروى
ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع
أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس . وقال الترمذى
واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا
قال : وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ما احتجوا به
من قول رسول الله عليه السلام أنه من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال عليه السلام
ولكنه قد روى عنه أيضا أنه قال خير صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة فى حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام
بهم فى رمضان ليلة فأراد وا أن يقوم بهم بعد ذلك
فقال لهم هذا القول فأعلمهم بأن صلاتهم فى منازلهم
وحدانا أفضل من صلاتهم معه وفى مسجده فصلاتهم
تلك فى منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع
غيره وفى غير مسجده فتصحيح هذين الأثرين يوجب أن
حديث أبى ذر هو على أن يكتب لهم بالقيام مع الامام
قنوت بقية ليلته . وحديث زيد بن ثابت يوجب أن
ما فعل فى بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضادا هذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآثار : "

وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا
اليه أن ما احتجوا به أى أن ما احتج به أهل المقالة الأولى
من قوله عليه السلام الى آخره حاصله أن يقال ان ما
احتججتم من قوله عليه السلام انه من قام الى آخره
صحيح كما قلتم ولكن روى عن النبى عليه السلام أنه قال
خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة فهذا يعارض ذلك
ظاهرا ويجب التوفيق بينهما حتى يرتفع ذلك التعارض
ولا يقع التضاد بينهما وهو أن يقول ان حديث أبى ذر
يوجب أن يكتب لهم بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته
وحديث خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة الذى رواه
زيد بن ثابت على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى
يوجب أن يكون ما يفعل فى البيت أفضل من ذلك :

فصحيح هذين الاثرين أى أثر أبى ذر المذكور وأثر
زيد بن ثابت الذى أخرجه معلقا وسنده عن قريب
ان شاء الله تعالى :

ثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا
عفان قال ثنا وهب قال حدثنى موسى بن عقبة قال
سمعت أبا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد بن
ثابت أن النبى عليه السلام احتجر حجرة فى المسجد من حصير
فصلى فيها النبى عليه السلام ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم
فقدوا

فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم ينتحنح ليخرج
اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم منذ الليلة
حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة :

ثنا ابن أبى داود قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمان بن
بلال قال حدثنى برد أن ابراهيم بن أبى قلابة عن أبيه عن
بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى عليه
الصلاة والسلام قال صلاة المرء فى بيته أفضل من
صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة :

ثنا ربيع الجيزى قال ثنا أسد وأبو الأسود قالا أنا ابن
لهيعة عن أبى النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن
النبى عليه السلام قال ان أفضل صلاة المرء صلاته فى بيته
الا المكتوبة :

ش : أخرج حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه بيانا لقوله
وقد روى عنه أيضا أنه قال خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
وذلك من ثلاث طرق :

الأول باسناد صحيح عن ابراهيم بن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة الكوفى كلاهما عن عفان بن مسلم الصفار
عن وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة بن أبى عياش القرشى
المدنى عن أبى النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبى أمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
عن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد
المدني العابد وهؤلاء كلهم رجال الجماعة ما خلا شيخ الطحاوي
وأخرجه النسائي عن احمد بن سليمان بن عفان بن مسلم
الى آخره نحوه سواء سندا ومتنا غير أن لفظه فظنوا انه
نائم والا الصلاة المكتوبة . وأخرجه ابن ماجة ثنا
عبد الأعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن
عقبة عن سالم بن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت أن رسول الله عليه السلام اتخذ حجرة قال
حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي
فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد
فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم
فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن
مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد
قال ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول
الله عليه السلام حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول
الله عليه السلام يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا
يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا فأبطأ رسول
الله عليه السلام عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم
وحصبوا

الباب فخرج اليهم رسول الله عليه السلام
مغضبا فقال لهم رسول الله عليه السلام ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
وأخرجه أبو داود ثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا مكي بن
ابراهيم ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر رسول
الله عليه السلام في المسجد حجرة فكان رسول الله عليه
السلام يخرج من الليل فيصلي فيها قال فصلوا معه بصلاته
يعني رجال وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فتنحنحوا ورفعوا
أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله عليه
السلام مغضبا فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى
ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة :

قوله احتجر افتعل من الحجرة وهو الموضع المنفرد والمعنى اتخذ
حجرة أو قطع موضعا حجرة من غيره والحجرة المنع ومنه
سميت الحجرة :

قوله من حصير وهو الذي يصنع من خوص المقل والنخل
قال عياض في شرح مسلم الخصفة والحصير بمعنى وفي المحكم
أن الحصير يصنع من بردي وأسل ثم يفرش سمي بذلك لأنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمس وجه الأرض ووجه الأرض يسمى حصيرا . وفي الجمهرة
الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض . ومما
يستفاد منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد اذا لم يضر
بالمصلين وجواز صلاة النفل فيه والأفضل في النفل
اقامته في المنازل والبيوت : —

[illegible] أيضا اسناده صحيح عن ابراهيم بن أبي داود عن
يحيى بن صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي الوحاظي
نسبة الى وحاظ بن سعد أحد مشايخ البخاري عن سليمان
ابن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة عن
بردان بفتح الباء الموحدة وسكون الباء وهو لقب ابراهيم
ابن أبي قلابة ولهذا ترك العاطف بين بردان وبين ابراهيم
لأن ابراهيم وقع عطف بيان عن بردان وابراهيم بن أبي
قلابة هو ابراهيم بن أبي النضر سالم بن أمية القرشي
المدني وثقه ابن حبان وروى له أبو داود وهو يروي
عن أبيه أبي النضر سالم وقد مر ذكره في الطريق السابق
وهو يروي عن بسر بن سعيد الى آخره . وأخرجه الطبراني
في الكبير وقال ثنا علي بن المبارك الصنعاني وعلي بن جبلة
الاصبهاني ومحمد بن نصر الصائغ قالوا ثنا اسماعيل بن أبي
أويس حدثني سليمان بن بلال عن ابراهيم بردان بن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبيه عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت عن رسول الله عليه السلام أنه قال صلاة

المرء

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي
أيضا عن أسد بن موسى وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار
المرادي كلاهما عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال
عن أبي النضر سالم بن أبي أمية الى آخره . وأخرجه
احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن سعيد
ابن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله عليه السلام أفضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة : —

[illegible] عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي
عليه السلام أيضا ما ذكرناه في باب التطوع في المساجد
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا : —

[illegible] عن النبي عليه السلام في كون صلاة
المرء في بيته أفضل ما خلا المكتوبة من حديث غير زيد
ابن ثابت ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد وهو
ما رواه عن سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن النبي
عليه السلام صلى المغرب في بني عبد الأشهل فلما فرغ
رأى الناس يسبحون فقال أيها الناس انما هذه الصلاة
في البيوت . وما رواه عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله عليه السلام عن الصلاة
في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في
المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة : —

فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا أي
بتصحيح معاني هذه الأحاديث ما ذكرنا من أفضلية
إقامة الصلوات غير المكتوبة في البيوت والمنازل

في ذلك عمن بعد النبي عليه السلام
ما يوافق ما صححنا ما عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي خلف الامام
في شهر رمضان : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما
أصلي خلف الامام في رمضان فقال أتقرأ بالقراءة قال
نعم قال صل في بيتك : —

ففي هذا ما قد دللنا به في كون صلاة المرء في بيته أفضل
سوى المكتوبة عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين
رضي الله عنهم أيضا ما يوافق ما صححنا معاني الآثار عليه
فمن ذلك ما رواه عن ابن عمر وأخرجه من طريقين صحيحين
أحدهما عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه ابن أبي

شيبة

شيبة في مصنفه ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر
رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس
والآخر عن أبي بكرة بكار القاضي عن هلال بن اسماعيل
الفزاري عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن
عمر أنه قال له رجل أصلي خلف الامام في رمضان قال
يعني ابن عمر أليس تقرأ القرآن قال نعم أفتنصب كأنك
حمار صل في بيتك : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي
حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين
لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف الامام في رمضان
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
أبو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم
الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة
فسألت اسحاق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا
يؤمنا وكان لنا صف وهنا له صف القراء فيصلي على حدة
والامام يصلي بالناس : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم

قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة أرددها أحب الي من
أن أقوم خلف الامام في رمضان :

اثر ابراهيم النخعي من اربع طرق صحاح :

من أبي سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي
عن أبي حمزة بالحاء المهملة والراي المعجمة واسمه عمران بن أبي
عطاء الاسدي القصاب الواسطي روى له مسلم عن معتمر بن
سليمان التيمي الكوفي الفقيه الاعمش عن ابراهيم . واخرجه ابن أبي
شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم
قال لو لم يكن معي الا سورة او سورتان لأن أردهما أحب
الي من أن أقوم خلف الامام في شهر رمضان :

[illegible] عن روح بن الفرج القطان عن يوسف بن عدي بن
[illegible] ريق البخاري عن أبي الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
عن مغيرة عن ابراهيم :

[illegible] عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة بن
العلاء البصري روى له الجماعة عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم
الى آخره :

[illegible] اسحاق بن سويد بن نعيرة ثقة روى له مسلم وأبو
داود والنسائي :

الرابع عن أبي بكرة بكار عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان
الثوري عن أبي حمزة عمران المذكور آنفا عن ابراهيم ومتنه
كمتن الطريق الاول غير أن ها هنا سورة وهناك سورتين

وكلاهما

وكلاهما في رواية ابن أبي شيبة .

[illegible] ثنا يونس وقهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة أنه كان يصلي
مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع
الناس :

[illegible] ثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة أنه
قال لا أعلمه الا عن أبي بشر أن سعيد بن جبير كان يصلي في
رمضان في المسجد وحده ، والامام يصلي بهم فيه :

[illegible] ثنا يونس قال ثنا أنس عن عبد الله بن عمر قال رأيت
القاسم بن محمد وسالما ونافعا ينصرفون من العشاء في رمضان
ولا يقومون مع الناس :

[illegible] ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث
ابن سليم قال أتيت مكة وذاك في رمضان في زمن ابن الزبير
رضي الله عنهما فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم
يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا
من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان
على الصلاة مع الامام وذلك هو الصواب والله أعلم

ش : يونس هو ابن عبد الاعلى .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه قوم
وضعفه آخرون :

وأبو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هوابن الزبير بن العوام وأبو بكر القاضي
سليمان بن داود الطيالسي :
الوضاح البشكري :
جعفر بن اياس وهو ابن أبي وحشية البشكري
الواسطي .
هو ابن عياض بن عمرة أبو عمرة المدني روى له الجماعة
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وذلك هو الصواب أشار به الى أن الصلاة وحدة في
شهر رمضان الصواب والله به على أن هذا مختاره كما
ذكرنا والله أعلم :
باب المفصل وفيه سجود أم لا
هذا باب في بيان أن المفصل وهو السبع
السابع من القرآن هل فيه سجدة التلاوة أم لا . ولما
كان المذكور في بعض الأبواب التي قبله حكم القراءة ناسب
أن يذكر هذا الباب عقيبها لكونه مشتملا على بعض أحكام
القراءة والقدر اليسير في مثل هذا كاف :
حدثنا أبو يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر
عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه قال عرضت
على النبي عليه السلام النجم فلم يسجد أحد منا :
حدثنا ربيع الجيزي قال انا أبو زرعة حيوة بن شريح
قال انا أبو صخر فذكر باسناده مثله :

حدثنا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن أبي ذئب ح
وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل
ابن أبي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام نحوه :
ش : هذه أربع طرق صحاح :
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العبا
نزيل مصر روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح والنسائي
في مسند علي رضي الله عنه عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن
عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني الأعرج
روى له الجماعة عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني
أحد الفقهاء السبعة روى له الجماعة عن أبيه زيد بن ثابت
الانصاري . وأخرجه الدارقطني بهذا الاسناد ثنا أبو
بكر بن أبي داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب أخبرني
أبو صخر الى آخره نحوه :
الثاني عن ربيع بن سليمان الجيزي عن أبي زرعة حيوة
ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد
عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط عن يزيد بن قسيط الى
آخره . وأخرجه البخاري ثنا سليمان بن داود أبو الربيع
قال ثنا اسماعيل بن جعفر قال أنا يزيد بن خصيفة عن ابن
قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبى عليه السلام والنجم
فلم يسجد فيها : —

عن أبى بكرة بكار عن روح بن عبادة البصرى عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت
على رسول الله عليه السلام النجم فلم يسجد فيها. وأخرجه
الترمذى عن يحيى بن موسى عن وكيع عن ابن أبى ذئب
الى آخره نحوه وقال حديث زيد بن ثابت حديث
حسن صحيح : —

عن فهد بن سليمان عن على بن معبد بن شداد عن
اسماعيل بن أبى كثير عن يزيد بن قسيط الى آخره . وأخرجه
النسائى بأتم منه قال أنا على بن حجر قال أنبأنا اسماعيل عن
يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
ابن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شىء وزعم أنه قرأ
على رسول الله عليه السلام والنجم اذا هوى فلم يسجد
وأخرجه نحوه : —

[illegible] رحمه الله . [illegible] هب الى هذا الحديث
قوم فتقلدوه فلم يروا فى النجم سجدة : —

[illegible] هؤلاء سعيد بن جبير والحسن البصرى
وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ومالكا فانهم

قالوا

قالوا ليس فى سورة النجم سجدة واحتجوا على ذلك بهذا
الحديث . ويحكى ذلك عن ابن عباس وأبى بن كعب وزيد
ابن ثابت رضى الله عنهم وكذا مذهب هؤلاء نفى السجدة
فى المفصل وهو سورة النجم والانشقاق والعلق. وروى
ذلك عن ابن عمر أيضا واليه ذهب مجاهد : —

[illegible] فى ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الثورى وأبا حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وعبد الله
ابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك فانهم قالوا فى
سورة النجم سجدة وكذا فى باقى المفصل ويروى ذلك عن
عثمان وعمار وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز ومحمد
ابن سيرين .

وفى التلويح شرح البخارى واختلف فى عدد سجدات التلاوة
فعند أبى حنيفة أربع عشرة سجدة . فى آخر الأعراف والنحل
وبنى اسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك .

وذهب مالك الى أنها احدى عشرة سجدة بإسقاط
آخر الحج وثلاث المفصل .

وذهب المدنيون فى روايتهم عن مالك والليث واسحاق
ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره المروزى وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الشافعي ان الى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج
وذهب الشافعي الى أنها أربع عشرة بسقوط ص وهو
أصح قوليه واحمد
وذهب أبو ثور الى أنها أربع عشر فاسقط سجدة النجم.
وذهب مسروق فيما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة بسند
صحيح الى أنها ثنتي عشرة سجدة أسقط ثانية الحج وص.
وذهب عطاء الخراساني الى أنها ثلاث عشرة أسقط ثانية
الحج والانشقاق.
وذهب ابن مسعود الى أن عزائم السجود الأعراف.
وبنو اسرائيل. والنجم. والانشقاق. واقرأ باسم ربك الأعلى
رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه
وذهب علي بن أبي طالب الى أن عزائم السجود الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرأ. رواه ابن أبي شيبة عن عفان
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن
عبد الله بن عباس عنه.
وذهب سعيد بن جبير الى أنها الم تنزيل والنجم واقرأ
رواه أبو بكر عن داود يعني ابن أبي هند عن أبي اياس عنه. وذهب سعيد
ابن عمير الى أن عزائم السجود الم تنزيل والأعراف وحم
تنزيل وبنو اسرائيل.
وذهب جماعة الى أنها عشر سجدات. وقال أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي

أن

أن اشياخنا من الهجيم بعثوا رائيالهم الى المدينة والى مكة
شرفها الله يسأل لهم عن سجود القرآن فأخبرهم أن اجمعوا
على عشر سجدات. وذهب ابن حزم الى أنها تسجد للقبلة ولغير
القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة. قال وثانية الحج لا تقول
بها أصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجد فيها
قال لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله عليه السلام ولا
أجمع عليها وانما جاء فيها أثر مرسل انتهى.
قلت. فيه نظر لأن الحاكم روى حديثا صحيحا عن عمرو
ابن العاص أن رسول الله عليه السلام أقراه خمس عشرة
سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل:
[illegible] ليس في هذا الحديث دليل عندنا على أن لا سجود
فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي عليه السلام السجود فيها
حينئذ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك.
ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقت لا يحل فيه السجود
ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة
أن من شاء سجد ومن شاء تركه. ويحتمل أن يكون تركه
لأنه لا سجود فيها فلما احتمل ترك السجود كل معنى من هذه
المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه الا
بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج الى أن نفتش ما بعد
هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها
سجود أم لا سجود فيها. فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ور حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة ح وحدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن أبي
إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي عليه السلام قرأ
والنجم فلم يبق أحد إلا سجد فيها إلا شيخ كبير أخذ كفا من
تراب وقال هذا يكفيني. قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل
كافرا :

[illegible] عن حديث زيد بن ثابت الذي احتج به
أهل المقالة الأولى. تقريره أن يقال هذا الحديث لا يتم به
الاستدلال على نفي السجدة في النجم لأنه يحتمل أمورا. الأول
يجوز أن يكون ترك النبي عليه السلام السجود فيها حينئذ
لأنه كان على غير وضوء ويبنى على هذا أن سجدة التلاوة
ليست على الفور وإنما هي على التراخي. ويبنى عليه أيضا
أن الطهارة شرط لسجدة التلاوة وهو مذهب جمهور العلماء
فإنهم اشترطوا الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنا ومكانا
وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة وأن كل ما يفسد الصلاة
يفسدها. وقال ابن حزم وطائفة لا يشترط لها الطهارة
وقد ذكرناه عن قريب. وقال البخاري وكان ابن عمر يسجد
على غير وضوء. وفي المصنف عن الحسن في الرجل يسمع السجدة
وهو على غير وضوء لا سجود عليه. وعن الشعبي في الرجل يقرأ
السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه.
وعن إبراهيم إن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد. وقال ابن بطال

قال م

بلغ

فإن ذهب

فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس
سجد معه عليه السلام المشركون فلا حجة فيه لأن سجود المشركين
لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وإنما كان لما قيل
في الحديث الضعيف أنه ذكر آلهتهم فلا يستنبط من سجودهم
جواز السجود على غير وضوء لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد
إسلامه.

الثاني يجوز أن يكون ترك السجود حينئذ لكون الوقت
وقت كراهة لا يحل فيه السجود ويبنى على هذا كراهة السجود
للتلاوة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها
وهي طلوع الشمس وغروبها واستوائها في كبد السماء حتى لو تلاها
في وقت غير مكروه فأداها في الوقت المكروه لا يجوز.

الثالث يجوز أن يكون تركه لكون الحكم فيها [illegible]
التخيير على معنى أن من شاء سجد ومن شاء ترك ويبنى على
هذا أن سجدة التلاوة ليست بواجبة واختلف العلماء في
هذا الباب فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا. وقوله واسجد واقترب ولدلائل أخرى
ذكرت في موضعها. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق
والأوزاعي وداود إلى أنها سنة. وعن مالك كقول أبي حنيفة
وعنه فضيلة.

الرابع يجوز أن يكون إنما تركه لكون أنها لا سجود فيها كما ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه أهل المقالة الأولى فلما وجدها هنا اربع احتمالات وليس احدها أولى من الآخر الا بدليل يوجب ترجيحه على غيره احتجنا فى ذلك الى أن نلتمس حديثا آخر نأخذ منه حكم هذه السورة هل فيها سجدة للتلاوة أم لا. فنظرنا فى ذلك فرأينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد روى حديثا يدل على أن فيها سجدة فرجح هذا الحديث الاحتمالين الأولين فوجب العمل بالحديثين فحديث عبد الله وجوب السجدة فى هذه السورة. وبحديث زيد بن ثابت تركها عند عدم الوضوء الى وقت الوضوء. وعند الوقت المكروه الى وقت غير مكروه. وقال الترمذى وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث وقال انما ترك النبى عليه السلام السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد النبى عليه السلام وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول اسحاق. وقال بعض أهل العلم انما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخص فى تركها. وقال الطبرى فى تهذيب الآثار هذا الحديث محمول على أن زيد القارئ لم يسجد وجماعة من العلماء عندهم اذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع. بيان ذلك ما فى مراسيل أبى داود عن زيد بن أسلم قرأ غلام عند النبى عليه السلام السجدة فانتظر الغلام النبى عليه السلام أن يسجد فلما لم يسجد

قال

قال يا رسول الله أليس فيها سجدة قال أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا. وقال ابن حزم انظر رواية ابن قسيط صح عن مالك أنه قال لا يعتمد على روايته قال أبو محمد صح بطلان هذا الخبر بحديث أبى هريرة يرفعه أنه سجد فى النجم وأبو هريرة متأخر اسلامه.

ثم انه أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين الأولى عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن الأسود ابن يزيد النخعى عن عبد الله. وأخرجه البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله قال قرأ رسول الله عليه السلام النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد قتل كافرا وأخرجه مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة الى آخره :—

الثانى : عن على بن شيبة عن يزيد بن هارون عن شعبة عن أبى اسحاق الى آخره. وأخرجه أبو داود ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا. قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتل كافرا

وأ والنجم أى سورة والنجم اذا هوى : —

الاشيخ قيل هو أمية بن خلف وقيل هو الوليد
ب المغيرة وقيل هو عتبة بن ربيعة وقيل هو أبو أحيحة
سعد بن العاصى والأول أصح وهو الذى ذكره البخارى فى
التفسير . وأما قول ابن بزيزة كان منافقا ففيه نظر
لأن السورة مكية وانما كان المنافقون بالمدينة وقال أبو
العباس الضرير فى مقامات التنزيل أنها مكية بالاجماع
فان قيل . من المراد من قوله وسجد من معه . قلت
المسلمون والمشركون جميعا لأنه جاء فى البخارى عن ابن عباس
سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس . وروى الدارمى
من حديث أبى هريرة سجد النبى عليه السلام بآخر النجم
والجن والانس والشجر . وزعم النووى أن ذلك محمول على من
كان حاضرا والذى ذكرناه يعكر عليه . وقال عياض وسجودهم
كان لأنها أول سجدة نزلت . قلت . فيه نظر لأن أول ما
نزل سورة اقرأ وفيها سجدة . والنجم بعد ذلك بأعوام
وأيضا فقد روى الحاكم حديثا صحيحا على شرط الشيخين من
حديث أبى اسحاق عن الاسود عن عبد الله أول سورة نزلت
فيها السجدة الخ فقرأها النبى عليه السلام فسجد وسجد
معه الناس الا رجل أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل
كافرا . وقال عياض أيضا . وأما ما يروى الاخباريون والمفسرون

أن

أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبى عليه السلام من
ذكر الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا
يصح فيها شىء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل
لأن مدح آلهة غير الله كفر ولا يصح أن ينزل على النبى
عليه السلام من الله كفر ولا أن يقول النبى عليه السلام
من قبل نفسه مداراة لهم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه
اذ لا يصح أن يقول عليه السلام شيئا خلاف ما هو به فكيف
فى طريق القرآن وما هو كفر ولا يسلط الشيطان على ذلك لأنه
داعيه الى الشك فى المعجزة وصدق النبى عليه السلام كل
هذا لا يصح : —

حس : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب الزهرى
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قرأ بالنجم فسجد معه
المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد
الرجل على شىء يرفعه الى وجهه بكفه : —

ش : أبو مصعب الزهرى اسمه احمد بن أبى بكر القاسم بن
الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
الزهرى المدنى الفقيه قاضى مدينة الرسول عليه السلام روى
عنه الجماعة سوى النسائى وروى له النسائى : —

وعبد العزيز بن محمد الدراوردى : —

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدنى فيه مقال . فعن احمد ضعيف الحديث وعن يحيى ليس بشىء . وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وروى له أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا عبيد العجلى قال ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع بن عمر رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد معه الناس حتى أن الرجل ليرفع الى جبهته شيئا من الأرض فيسجد عليه وحتى يسجد الرجل على الرجل :—

[illegible] ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الزهرى أن النبى عليه السلام قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين أرادا السهرة

[illegible] ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والانس والشجر :—

[illegible] محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت المدنى قال ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء عن أبيه عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يسجد فى خاتمة النجم فقال أبو سلمة يا أبا هريرة رأيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال لولا انى رأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها ما سجدت .

[illegible] حديث أبى هريرة من ثلاث وجوه

الأول [illegible] عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عامر عبد الملك ابن عمرو العقدى وبشر بن عمر والزهرانى أبى محمد البصرى روى له الجماعة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن القرشى المدنى خال ابن أبى ذئب قال النسائى ليس به بأس ووثقه ابن حبان وروى له الأربعة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى أبى عبد الرحمن المدنى روى له الجماعة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سجد رسول الله عليه السلام والمسلمون والنجم الا رجلين من قريش أراد بذلك السهرة :—

الثانى عن احمد بن مسعود الخياط عن محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى نزيل مصيصة وعن احمد ضعيف وعنه منكر الحديث . وعن ابن معين كان صدوقا ويذكرون أنه اختلط فى آخر عمره عن مخلد بن حسين الأزدى أبى محمد البصرى نزيل مصيصة قال العجلى ثقة رجل صالح روى له مسلم فى مقدمة كتابه والنسائى عن هشام ابن حسان الأزدى القردوسى البصرى روى له الجماعة عن محمد ابن سيرين . وأخرجه الدارقطنى ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا ابن آدم ثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال سجد رسول الله عليه السلام بآخر
النجم والجن والانس والشجر انتهى .
ثم اعلم أن السجود في الجن والانس حقيقة وهو موضع
الجبهة على الأرض لتعظيم الله تعالى . وفي الشجر مجاز وهو
كناية عن الانقياد لله تعالى ويجوز أن يكون حقيقة أيضا
في السجود لأن الله تعالى قادر على إسجادها كسجود بني
آدم فافهم : —
[illegible] عن محمد بن النعمان السقطي عن أبي ثابت محمد بن
عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي مولى عثمان بن
عفان شيخ البخاري عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
المدني روى له الجماعة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
الحرقي بن شبل المدني روى له الجماعة البخاري في غير
الصحيح عن أبيه عبد الرحمن روى له الجماعة البخاري في غير
الصحيح عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى
له الجماعة . وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل وذكر
سورة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك : —
[illegible] ثنا يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أخبره عن أبي الدرداء
قال سجدت مع النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة منها
النجم : —

ش. رجال رجال الصحيح ولكن فيه مجهول .
[illegible] اسمه عمر بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه
البيهقي في سننه نحوه من حديث عمرو بن الحارث عن
سعيد بن أبي هلال عن أخبره عن أبي الدرداء أنه سجد مع
رسول الله عليه السلام احدى عشرة سجدة منهن النجم
وقال الترمذي ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي عليه
السلام احدى عشرة سجدة منها التي في النجم . وقال ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث
ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو
ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام نحوه . قال أبو عيسى
وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب
وقال حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
سعيد بن أبي هلال . وقال ابن ماجة ثنا حرملة بن سعيد
المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن أبي
هلال عن عمرو الدمشقي عن أم الدرداء قالت حدثني أبو الدرداء
أنه سجد مع النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة منهن النجم
وقال أبو داود روى عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام احدى
عشرة سجدة واسناده واه : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن المبارك
قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن
المطلب بن أبى وداعة قال رأيت النبى عليه السلام قرأ
النجم بمكة فسجد ولم أسجد معه لأنى كنت على غير
الاسلام فلن أدعها :

والحمانى يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا
الكوفى وهو بتشديد الميم بعد الحاء المهملة نسبة الى حمان فى
تميم . وحمان بن عبد العزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة
ابن تميم :

هو عبد الله :

هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى روى له
الجماعة :

نفو عبد الله :

بن خالد المكى روى له الجماعة سوى ابن ماجة
والمطلب بن أبى وداعة واسمه الحارث بن هبيرة بن
سعد بن سهم القرشى له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر نحوه . وقال النسائى أنا
عبد الملك بن عبد الحميد قال ثنا ابن حنبل قال ثنا ابراهيم
ابن خالد قال ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة
ابن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه قال قرأ
رسول الله عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد

من

من عنده فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ
أسلم المطلب :

أبو جعفر ففى هذه الآثار نفى السجود
فيها وليس فيما ذكرنا فى الفصل الأول ما يمنع أن يكون فيها
سجدة فهذه أولى لأنه لا يجوز أن يسجد فى غير موضع سجود
وقد يجوز أن يترك السجود فى موضعه لعارض من العوارض
التى ذكرنا فى الفصل الأول :

ففى هذه الأحاديث المذكورة تصريح بالسجدة
فيها أى فى سورة النجم وأراد بما ذكره فى الفصل الأول
حديث زيد بن ثابت الذى ذكره فى أول الباب

لعارض من العوارض التى ذكرنا فى الفصل الأول أراد
بها ما ذكره من قوله لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبى عليه
السلام السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء أو
يكون تركه لأن الوقت كان من الأوقات المكروهة
ص : قيل قائل فما فى ذلك دلالة أيضا تدل على أن
لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أحمد
ابن الحسين اللهبى قال حدثنى ابن أبى فديك قال حدثنى
داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل
أبى بن كعب رضى الله عنه هل فى المفصل سجدة قال لا
قال فأبى بن كعب رضى الله عنه قد قرأ النبى عليه السلام القرآن
كله فلو كان فى المفصل سجود إذن لعلم سجود النبى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام فيه لما أتى عليه في تلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول : —

اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى بيانه أن القائل منهم اعترض بأن في الحديث دلالة أيضا على نفي السجدة في النجم وذلك لأن عطاء بن يسار لما سأل أبيا هل في المفصل سجدة قال له لا فقوله هذا يدل على نفي السجدة فيها إذ لو كان فيها سجدة لكان قد علم ذلك لسجود النبي عليه السلام حين قرأها عليه . وأخرج حديثه عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن احمد بن الحسين الذهبي من دربة أبي وهب بن عبد المطلب ثقة عن محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك دينار المدني روى له الجماعة عن داود بن قيس الفراء الدباغ المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدا عن زيد بن أسلم القرشي المدني روى له الجماعة عن عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجماعة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال ليس في المفصل سجود وأجواب ما ذكره بقوله ولا حجة له أي لهذا القائل المعترض لأنه قد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول وهو أن يكون تركه اما لكونه حينئذ على غير وضوء أو لكون الوقت وقت كراهة

وفيه

وفيه نظر لا يخفى على الفطن :

جماعة من أصحاب النبي عليه السلام في سجود التلاوة الى انه غير واجب والى أن التالي لا يضره أن لا يفعله فمما روي عنهم في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمر بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد وا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ والسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا :

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال مر سلمان رضي الله عنه بقوم قد قرأوا بالسجدة فقيل له الا تسجد فقال انا لم نقصدها :

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم ابن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير رضي الله عنهما السجدة وأنا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد اذ قرأت السجدة فقال اني اذا كنت في صلاة سجدت واذا لم أكن في صلاة فاني لا أسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا هو النظر عندنا لأنا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداؤها وهو على راحلته أومى بها ولم يكن عليه أن
يسجدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة
الفرض لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض والتطوع يصلى
على الراحلة . وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم
الله يذهبون في السجود الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة
فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن
لا سجود في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في
السجود عند رسول الله عليه السلام على واحد من المعاني
التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسليمان وابن الزبير رضي الله
عنهم فترك السجود في المفصل لذلك ولعله أيضا لم يسجد
في تلاوة ما فيه سجود أيضا من غير المفصل :—

ش : أشار بهذا الكلام الى بيان شيئين :—

الأول — بيان الخلاف الواقع في سجدة التلاوة هل هي
واجبة أم سنة :—

والثاني الى بيان عارض من تلك العوارض التي ذكرناها في
جواب ذلك المعترض حيث قال لأنه قد يحتمل أن يكون النبي
عليه السلام ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل
الأول وأراد بالمعاني العوارض التي ذكرناها هناك بيان ذلك
أن بعض الصحابة قد ذهبوا الى أن سجود التلاوة ليس بواجب
وأن القارئ مخير بين أن يسجد وبين أن يترك فاذا كان
الأمر كذلك فيمكن أن يكون قول أبي بن كعب ليس في المفصل

سجود

سجود على معنى سجود فرض أو واجب وليس في ذلك نفي
أصل السجدة والمدعى أن في النجم سجدة متذكون تلك
السجود واجبا أو سنة شيء آخر لا يتعلق بالمدعى . ومن
ذهب من الصحابة الى أن سجود التلاوة ليس بواجب
عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعبد الله بن الزبير
وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقين
صحيحين أحدهما عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قرأ السجدة الى آخره . وأخرجه مالك في موطئه
وقال البخاري ثنا ابراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف
أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان
ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله الهدير التيمي قال أبو بكر
وكان ربيعة من خيار الناس حضر ربيعة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء
السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة
قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود
فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولا يسجد
عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض
السجود الا أن نشاء :—

والطريق الآخر عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي عن عبد الله
ابن نمير الهمداني الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة

ابن الزبير بن العوام أن عمر بن الخطاب الى آخره :—
على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة أى
على هينتكم لا تستعجلوا . وأخرج عن سلمان ايضا باسناد
صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عامر عبد الملك بن
عمرو العقدى البصرى عن سفيان الثورى عن عطاء بن
السائب عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى الكوفى
القارئ ولأبيه صحبة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا
ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن أبى عبد الرحمن قال دخل
سلمان الفارسى رضى الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون
فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله
لولا أنينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا . وأخرجه
البخارى وقال قال سلمان ما لهذا غدونا . وأخرج عن
عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أيضا باسناد صحيح عن على
ابن شيبة بن الصلت عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى
البصرى روى له الجماعة عن حاتم بن أبى صغيرة وهو ابن
مسلم القشيرى . وأبو صغيرة أبو امه وقيل زوج أمه
روى له الجماعة عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة
واسمه زهير بن عبد الله المكى الأحول كان قاضيا لعبد الله
ابن الزبير ومؤذنا له روى له الجماعة . وأخرجه ابن أبى
شيبة فى مصنفه بأتم منه ثنا اسماعيل بن علية عن حاتم
ابن أبى صغيرة قال قلت لعبد الله بن أبى مليكة قرأت

السجدة

السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال أمرك أن
تسجد . قلت اذا تركنى الناس وهم يطوفون فيقولون مجنون
أفاستطيع أن أسجد وهم يطوفون فقال والله لئن قلت
ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقال الحارث
ابن أبى ربيعة قفوا السجدة شم جاء فجلس فقال يا أمير
المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة
فقال لأى شىء أسجد انى لو كنت فى صلاة سجدت فاما اذا
لم أكن فى صلاة فانى لا أسجد قال وسألت عطاء عن
ذلك فقال استقبل البيت وأوم برأسك :—
قوله فهؤلاء الجلة أشار به الى عمر وسلمان وابن
الزبير وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى
عظيم كصبى جمع صبى أى فهؤلاء العظماء من الصحابة
لم يروها أى سجدة التلاوة واجبة . وممن ذهب الى
مذهبهم عبد الله بن عباس وعمران بن حصين وهو
مذهب الأوزاعى أيضا والشافعى ومالك فى أحد
قوليه واحمد واسحاق وداود وهو الى مال البخارى
والطحاوى ايضا حيث قال وهذا هو النظر عندنا
أى وكون سجدة التلاوة سنة غير واجبة هو القياس
عندنا ثم بين وجه النظر بقوله لأنا رأينا هم الى آخره
وهو ظاهر ولكن لقائل أن يقول انما لم تجب على المسافر
أن يسجدها على الأرض اذا قرأها على راحلته لأنها وجبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقصة فجاز له أن يؤديها ناقصة وعدم الأمر
بالسجدة على الأرض مبني على هذا الا على أنها واجبة أو
سنة : —
[illegible] وكان أبو حنيفة الى آخره ومن ذهب الى ما ذهب
اليه هؤلاء حماد بن سليمان وسعيد بن جبير والحسن
البصري وابراهيم النخعي وأبو العالية والأعمش وابراهيم
التيمي والحكم بن عتيبة وأصحاب عبد الله بن مسعود
ويحكى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقالوا
ان مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر
بالسجود والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم
ومنها ما هو اخبار عن استنكاف الكفرة عن السجود
فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله . ومنها ما هو اخبار
عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم بقوله تعالى
فبهداهم اقتده . ولأن الله ذم أقواما بترك السجود
فقال. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . وانما يستحق
الذم بترك الواجب . واجابوا عن قول عمر رضي الله عنه
بأنا نقول بموجبه لأنها لم تكتب علينا بل وجبت وفرق
بين الواجب والفرض على ما عرف في موضعه وعن أثر
سلمان وابن الزبير بأنه يحتمل أن يكون حينئذ على غير وضوء
أو كانا في وقت كراهة السجدة والله أعلم : —

قوله

قوله [illegible] ثبت بما وصفنا أي من قوله وقد ذهب جماعة من
أصحاب النبي عليه السلام الى آخره يعني لهذه الأشياء
تدل على أنه لا دليل فيما ذكروا عن ابي بن كعب على نفي
السجدة في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون حكم السجدة
عند رسول الله عليه السلام في حديث أبي بن كعب على
واحد من المعاني التي ذكرها في ذلك عن هؤلاء الثلاثة
من الصحابة وهم عمر وسلمان وعبد الله بن الزبير
وهو أن يكون محمولا على قول عمر بأنه لم يكتب علينا
أو على قول سلمان بأنه لم يقصدها . أو على قول ابن
الزبير بأنه لم يكن في صلاة وأيا ما كان لا يدل واحد
من ذلك على نفي أصل السجدة في المفصل فافهم .
قوله ولعله ايضا . أي ولعل النبي عليه السلام ايضا لم
يسجد في تلاوة أنه سجد في غير المفصل لأجل معنى من المعاني
التي ذكرناها فان ذلك ايضا لا يدل على نفي أصل السجدة
وانما ذكر هذا لأنه لو فرض هذا الحكم في سجدة تلاوة من
سجدات غير المفصل كان الخصم ايضا يقول هذا محمول
على معنى من المعاني التي ذكرناها فهذا مجمع عليه فهكذا
الجواب فيما اذا كان ذلك في المفصل :
ص : وقد خالف أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب
اليه من ذلك جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال ان عزائم السجود
الم تنزيل . وحم . والنجم . واقرأ باسم ربك : —
حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم
فذكر باسناده مثله : —
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
أبو الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الأنصاري قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الفجر بمكة ففرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام
ففرأ اذا زلزلت : —
ثنا أبو بكرة قال ثنا ابو داود وهب وروح قالوا
ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن
أبيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ
لروح . —
ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن
عبيد الله او عبيد الله بن عمران عن ابي رافع عن أبي هريرة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في اذا السماء انشقت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن
علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق قال صليت
خلف عثمان رضي الله عنه الصبح ففرأ النجم وسجد فيها ثم قام
ففرأ سورة أخرى : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن

ابراهيم

ابراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما
سجدا في اذا السماء انشقت . قال منصور أو أحدهما : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده
حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان
عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود يسجدان في اذا السماء انشقت : —
حدثنا روح قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بذلك : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت عمر
ابن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح سورة أخرى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن
الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى بنا عمر رضي الله
عنه ففرأ النجم فسجد فيها : —
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بكر بن مضر
قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه رأى
ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك في غير صلاة : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة عن اسحاق بن سويد قال سئل نافع أكان ابن
عمر رضي الله يسجد في الحج سجدتين . قال مات ابن عمر ولم يقرأها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك :

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في النجم :

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زر أن عمار رضي الله عنه سجد فيها :

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فكل هؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل .

وقد حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال أنا شريك عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي قراءة تقرأ قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال هي القراءة الآخرة ان رسول الله عليه السلام كان يعرض عليه القرآن في كل عام قالت أراه قال في كل شهر رمضان فلما كان في العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله عليه السلام القرآن مرتين

في العام

في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان في قراءة رسول الله عليه السلام على أبي بن كعب ما قد دل أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على أنه كذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان في حضور ابن مسعود رضي الله عنه قراءة النبي عليه السلام القرآن مرتين دليلا على أنه قد علم ما فيه من السجود من القرآن فصار قوله ان في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة :

فان قال : فما خالف أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله لا سجود في المفصل جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام وهم علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمار بن ياسر وأبو هريرة رضي الله عنهم فانهم كلهم قد خالفوا أبي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل والاخذ بقولهم أولى وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه الذي رواه عنه أبو ظبيان على ما بيناه أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله عليه السلام القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ابن مسعود ما نسخ من ذلك وما بدل من التلاوة والحكم .

فان قيل . كيف يحتج بهذا وأبي بن كعب رضي الله عنه قد علم حين قرأ النبي عليه السلام عليه القرآن ما فيه من السجود وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس فيه فبذلك قال لا يسجد في المفصل فيكون هذا دليلا على أنه كان كذلك عند رسول الله عليه السلام.

قلت . أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله فإن كان في قراءة النبي عليه السلام على أبي بن كعب الى آخره بيانه أن يقال اذا كان في قراءة النبي عليه السلام على أبي بن كعب القرآن دليل على عدم السجود في المفصل لكونه كذلك عند رسول الله عليه السلام ففي حضور ابن مسعود قراءة ابن مسعود عليه السلام القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه أدل دليل على انه قد علم ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه فيكون العمل به والاعتماد عليه أقوى . وقد أخبر هو ان في المفصل سجودا فصار أولى بالعمل به .

ثم انه أخرج اثر ابن عباس باسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الاصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان الجنبي واسمه حصين بن جندب الكوفي روى له الجماعة . وأخرجه احمد في مسنده عن محمد بن سابق عن اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال قال أي القراءتين كانت آخر أقراءة عبد الله أو قراءة زيد قال قلنا قراءة زيد قال لا ان رسول الله عليه السلام كان يعرض القراءة على جبريل كل عام مرة فلما كان في العام الذي قبض فيه

عرضه

عرضه عليه مرتين وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله : —

قوله قراءة ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود وأم عبد أمه وهي أم عبد بنت عبد ود بن سواد من هذيل ولها صحبة : —

قوله ما نسخ أي من تلاوته : —

قوله وما بدل أي وما غير من القراءة وهو كالتفسير لقوله ما نسخ لأن معنى النسخ هو التبديل . ويستفاد منه أحكام : —

الأول جواز النسخ سواء كان في التلاوة أو في الحكم

الثاني فيه دليل على أن في المفصل سجودا وذلك لأن عبد الله بن مسعود كان يسجد في اذا السماء انشقت كما ذكر عنه مسندا ولو لم يعلم ذلك من النبي عليه السلام حين عرض القرآن عليه لما سجد هو وكان العرض على جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية احمد وهو المراد من قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين أي عرض القرآن على رسول الله عليه السلام مرتين وكان العارض هو النبي عليه السلام ولكن أسند العرض ها هنا الى القرآن وهو مفعول نائب عن الفاعل : —

الثالث فيه دلالة على فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه ولهذا جاء في حديث اخرجه الترمذي من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

على رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لو كنت مؤمرا أحدا منهم من غير مشورة لأمرت
عليهم ابن أم عبد .
وأخرج الطبرانى من حديث عمر رضى الله عنه أن رسول
الله عليه السلام قال من سره أن يقرأ القرآن غضا
فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .
وأخرج الطبرانى أيضا باسناده الى عبد الله قال لقد قرأت
القرآن من فى النبى عليه السلام سبعين سورة وزيد بن
ثابت ذو ذوابة يلعب مع الصبيان . وبقى الكلام فى
أثر هؤلاء : —
أما أثر على بن أبى طالب فأخرجه من طريقين صحيحين
أحدهما عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة بن الحجاج عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن أبى
النجود عن زر بكسر الزاى وتشديد الراء عن على رضى
الله عنه . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم
عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قال
عزائم السجود المفصل . وحم تنزيل . والنجم
واقرأ باسم ربك الذى خلق : —
والآخر عن حسين بن نصر عن أبى نعيم الفضل بن دكين
عن سفيان الثورى عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن على رضى الله عنه : —

قوله

فقوله ان عزائم السجود أى ان واجبات السجود والعزائم
جمع عزيمة . والعزيمة والعزمة بمعنى الحق والواجب وهذا
حجة لمن يذهب الى وجوب سجدة التلاوة : —
وأما أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرجه من ثمان
طرق صحاح . ولكن الطريق الرابع والخامس والسادس
فيها عبد الله بن مسعود أيضا على ما نبينه عن قريب ان
شاء الله تعالى : —
الأول — عن صالح بن عبد الرحمن عن يوسف بن عدى
ابن زريق شيخ البخارى عن أبى الأحوص سلام بن سليم
عن أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن عمرو بن
مرة عن محمد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه . وبنحوه
أخرج مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر
ابن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ
بسورة أخرى : —
الثانى عن أبى بكرة بكار عن أبى داود سليمان بن
داود الطيالسى ووهب بن جرير وروح بن عبادة
ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع ابراهيم
النخعى يحدث عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمى
تيم الرباب الكوفى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن حصين
ابن سبرة قال صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركعة الأولى سورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام وقرأ اذا زلزلت ثم ركع :—

عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عمران بن عبيد الله بن عمران التميمي ذكره ابن حبان في الثقات . وقيل عبد الله بن عمران عن أبي رافع الصائغ اسمه نفيع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب روى له الجماعة . وهذه الثلاثة متوالية والثلاثة الأخرى مشتركة كما ذكرنا :—

وانظر بيانها الآتي فيما بعد وتذكرها هاهنا لاقتضاء المناسبة ذلك :—

فالأول منها الذي هو السابع من الجملة أخرجه عن يونس ابن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى آخره :—

والثاني الذي هو الثامن من الجملة أخرجه عن ابراهيم ابن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى عمر رضي الله عنه الى آخره وأخرجه مالك في موطئه :—

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فأخرجه أيضا باسناد صحيح

عن

عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة عن شعبة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الحسن البصري المكفوف عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن علية عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان رضي الله عنه قرأ في العشاء بالنجم فسجد :—

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه من خمس طرق صحاح الأربعة متوالية والخامس بعد أسطر كثيرة وذكرناها جملة للمناسبة :—

الأول فيه عمر بن الخطاب أيضا عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان فإذا السماء انشقت أو احدها :—

الثاني فيه عمر أيضا عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد فذكر مثل المذكور باسناده :—

الثالث فيه عمر أيضا عن أبي بكرة أيضا عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري عن أبي عوانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان الأعمش
عن ابراهيم النخعي عن الأسود. وأخرجه عبد الرزاق عن
الثوري عن الأعمش الى آخره نحوه :—

عن روح بن الفرج القطان المصري عن يوسف بن
عدي بن زريق شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن
سليم الحنفي عن ليث بن أبي سليم القرشي روى له الجماعة
البخاري مستشهدا ومسلم مقرونا بأبي اسحاق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا
معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث بن أبي سليم عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان عبد الله يسجد
في اذا السماء انشقت :—

الخامس عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود المسعودي الكوفي عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن الأصبهاني الكوفي روى له الجماعة الا النسائي عن أبي
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي روى له الجماعة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون
عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن
عن ابن مسعود أنه كان يسجد في اذا السماء انشقت :—
وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق

صحاح

صحاح :—

الأولى عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبي محمد البصري
شيخ البخاري عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع . وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان
يسجد في اذا السماء انشقت :—

عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال
حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قرأ بالنجم
سجد واذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة
كبر وركع واذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما
الثانية عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن
عبد الوارث عن شعبة عن اسحاق يعني سويد العدوي
التميمي البصري روى له البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي :—

قوله أكان ابن عمر الهمزة فيه للاستفهام :—

الثالث عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن همام بن يحيى عن العوذي عن يحيى
ابن أبي كثير الطائي عن نافع :—

عن ابن عمار بن ياسر رضي الله عنه فأخرجه من
طريق صحيح أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبادة عن شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة ثلاثتهم
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عمار . وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن
زر قال قرأ عمار على المنبر اذا السماء انشقت ثم نزل
الى الغرار فسجد بها .

فيها . أي في سورة اذا السماء انشقت : —

د فأخرجه أيضا باسناد صحيح
عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي
هريرة أنه كان يسجد فيها . وأخرجه السراج في مسنده
ثنا أبو يحيى البزار نا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة أنه كان يسجد في اذا السماء انشقت فاذا صلى
خلف من يذرها أو هي برأسه ايماء .

ص: وقد قال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك . وروى ذلك
عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله وروى
عنه من قوله انه لا سجود في المفصل : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا
همام عن ابن جريج عن عطاء أنه سأل ابن عباس
عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا وهذا

عندنا

عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك لأن أبا هريرة
قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله عليه السلام
لا يسجد في النجم وأنه كان حاضرا ذلك وأن النبي
عليه السلام سجد في اذا السماء انشقت . واسلام
أبي هريرة ولفاوده رسول الله عليه السلام انما كان
بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين قد روينا ذلك
عنه في موضعه من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد
ما ذهب اليه أهل تلك المقالة : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا والحسن البصري
وعطاء وابن جريج وبعض أصحاب الشافعي فانهم قالوا قد
كان رسول الله عليه يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر
الى المدينة ترك ذلك واستدلوا في ذلك بما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف وهو ما رواه
أبو داود ثنا محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم قال سجد
رأيته بمكة نا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فهذا هو
الحديث الذي أشار اليه الطحاوي بقوله من طريق
ضعيف لا يثبت مثله .

وقال عبد الحق في أحكامه اسناده ليس بقوي ويروى
مرسلا . وقال ابن القطان كناية وأبو قدامة الحارث

ابن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه
ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير
ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء
الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد عيب على
مسلم اخراج حديثه : —
قوله وروواعنه . أي روى هؤلاء القوم من قول
ابن عباس أنه لا سجود في المفصل واشار بهذا الى
أنهم احتجوا أيضا في عدم السجود في المفصل بقول
ابن عباس أيضا أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني
عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر عن
همام بن يحيى عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن
أبي رباح أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
على سجود القرآن فلم يعد عليه أي على عطاء في
المفصل وهو السبع السابع شيئا من السجود : —
قوله وهذا عندنا أشار به الى الحديث الذي
رواه عن ابن عباس من طريق ضعيف وهو الذي
أخرجه أبو داود الذي ذكرناه آنفا يعني ولئن سلمنا
أن هذا الحديث ثابت من حيث الاسناد ولكنه
فاسد من حيث الدلالة على الحكم وذلك لأن أبا
هريرة قد روى عن النبي عليه السلام أنه سجد في
النجم وأنه كان حاضرا ذلك وأنه سجد أيضا في اذا

السماء

السماء انشقت . واسلام أبي هريرة ولفيته رسول
الله عليه السلام انما كان بالمدينة سنة سبع من الهجرة
فظهر بهذا فساد ذلك الحديث . وقال عبد الحق
والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام سجد
في اذا السماء انشقت . واسلامه متأخرا قد ما على
النبي عليه السلام في السنة السابعة من الهجرة . وقال
عبد البر حديث ابن عباس حديث منكر . وأبو قدامة
ليس بشيء . وأبو هريرة لم يصحب النبي عليه السلام الا
في المدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والنجم : —
ص : وقد تواترت الآثار أيضا عن النبي عليه السلام
بسجوده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا فال أنا
ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد
مولى أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدت مع رسول
الله عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك الذي خلق سجدتين : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجمر أنه قال
صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء
انشقت فسجد فيها وقال رأيت النبي عليه السلام
يسجد فيها : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا علي بن زيد عن أبي رافع قال
صليت خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت أتسجد
فيها فقال رأيت النبي عليه السلام يسجد فيها فلن أدع
ذلك : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد
قال ثنا علي بن زيد قال ثنا أبو رافع عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام نحوه غير أنه لم يذكر قوله فلن
أدع ذلك : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
عن مروان الأصفر حدثه عن أبي رافع فذكر مثله باسناده
وزاد فلن أدع ذلك حتى ألقاه : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج
وابن عيينة عن أيوب بن موسى قال ثنا عطاء بن ميناء
عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام
في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وروح واللفظ لأبي
داود قالا ثنا هشام عن يحيى قال ثنا أبو سلمة عن أبي
هريرة أنه رآه يسجد في اذا السماء انشقت وقال لولم
أر النبي عليه السلام يسجد فيها لم أسجد : —

حدثنا

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة فذكر باسناده
مثله : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة قرأ بهم اذا السماء
انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم أن رسول الله
عليه السلام سجد فيها : —

حدثنا ابن خزيمة وفهد جميعا قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في اذا السماء
انشقت قال أبو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في
سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لولم أر
النبي عليه السلام يسجد فيها لم أسجد : —

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ابن
أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام
سجد في اذا السماء انشقت : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن رجلين
كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق. وكان
الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد فان لم يكن
عمر فهو خير من عمر رضي الله عنه فهذا أبو هريرة
قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع النبي عليه
السلام أيضا في اذا السماء انشقت واسلامه انما كان
بالمدينة فكيف يجوز أن يقال ان رسول الله عليه السلام
بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل : —
ش : أي قد تكاثرت الاحاديث أيضا عن النبي عليه
السلام بأنه سجد في المفصل ولم يرد به التواتر المصطلح
عليه : —
قوله فمن ذلك ما حدثنا . أي فمما تكاثر حديث أبي
هريرة . وأخرجه من أربعة عشر طريقا : —
الأول اسناده على شرط مسلم عن يونس بن
عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا عن عبد الله بن وهب
عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل أبي حيويل المصري
وثقه ابن حبان وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى
له الأربعة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وصفوان
ابن سليم المدني القرشي الزهري الفقيه روى له الجماعة
عن عبد الرحمن بن سعد المدني روى له ابن حبان. وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن
الأشعث نا احمد بن صالح نا ابن وهب الى آخره نحوه

وزاد

وزاد في آخره سجدتين : —
الثاني اسناده صحيح أيضا عن ربيع بن سليمان المؤذن
صاحب الشافعي عن شعيب بن الليث بن سعد عن بكير
ابن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر وقد ذكرنا
مرة أن الصحيح أن المجمر هو صفة عبد الله وبه جزم
ابن حبان . وقال النووي ويطلق على ابنه نعيم
مجازا ونعيم هذا روى له الجماعة . وأخرجه احمد
في مسنده ثنا حجاج نا ليث حدثني بكير بن عبد الله
عن نعيم بن عبد الله المجمر انه قال صليت مع أبي
هريرة الى آخره نحوه : —
الثالث اسناده صحيح أيضا عن صالح بن عبد الرحمن
عن سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن علي بن زيد
عن أبي رافع نفيع الصائغ . وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي بالفاظ مختلفة : —
فالبخاري عن مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة
فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال —
سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه : —
ومسلم عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى
قالا ثنا المعتمر الى آخره نحوه : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأبو داود عن مسدد الى آخره نحو رواية البخاري
والنسائي عن حميد بن مسعدة عن سليم بن أخضر
عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع
قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة
فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة
هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم
عليه السلام وانا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا
القاسم عليه السلام : —
الرابع مثله أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح
ابن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
عن أبي رافع نفيع الصائغ . وأخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه ثنا هشيم قال أنا علي بن زيد بن جدعان عن
أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء
الآخرة قال فقرأ فيها اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت تسجد فيها فقال رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها
الخامس عن أبي بكرة أيضا عن روح بن عبادة أيضا
عن شعبة عن مروان الأصفر ويقال له مروان بن خاقان
وقيل انهما اثنان وثقه ابن حبان . وأخرجه أحمد في
مسنده ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن مروان الأصفر وعطاء
ابن أبي ميمونة أنهما سمعا أبا رافع قال رأيت أبا هريرة
يسجد في اذا السماء انشقت قال قلت تسجد فيها قال

بلغ

رأيت

رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا
أزال أسجد فيها حتى ألقاه : —
السادس صحيح أيضا عن أبي بكرة بكار أيضا عن روح
ابن عبادة أيضا عن سفيان الثوري وعبد الملك بن
جريج وسفيان بن عيينة ثلاثتهم عن أيوب بن موسى عن
عطاء بن مينا عن أبي هريرة . ومينا بكسر الميم
وسكون الياء آخر الحروف بعدها النون مولى ابن أبي
ذباب المدني . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب
ابن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا
مع النبي عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك . وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن
أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة نحوه
وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة
عن أيوب بن موسى الى آخره نحوه وقال حديث حسن
صحيح : —
السابع صحيح أيضا عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
النهدي موسى بن مسعود شيخ البخاري عن سفيان الثوري
الى آخره . وأخرجه النسائي أنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا
سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة
ووكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي هريرة قال سجدت مع رسول الله عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وأخرجه ابن ماجة أيضا نحوه : —

التاسع صحيح أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي وروح بن عبادة كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه البخاري ثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي عليه السلام يسجد لم أسجد . وأخرجه مسلم أيضا : —

العاشر صحيح أيضا عن محمد بن عبد الله عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله عن أبي هريرة وأخرجه الدارمي في مسنده ثنا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت . فقال لولم أر رسول الله عليه السلام يسجد فيها لم أسجد : —

الحادي عشر صحيح أيضا عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة عن مالك عن عبد الله بن يزيد القرشي المدني المقرئ

الأعور

الأعور عن أبي سلمة عبد الله عن أبي هريرة . وأخرجه مالك في موطئه : —

الحادي عشر نحوه عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان ابن عمر بن فارس عن مالك الى آخره . وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك الى آخره نحوه : —

الثاني عشر صحيح أيضا عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي سلمة الى آخره . وأخرجه السراج في مسنده ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال بلى لو لم أر رسول الله عليه السلام يسجد فيها لم أسجد : —

الثالث عشر نحوه عن مضر بن مرزوق عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة عن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم عن أبي سلمة . وأخرجه النسائي أنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنبأنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قليس عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو هريرة قال سجد رسول الله عليه السلام في اذا السماء انشقت

[illegible] صحيح أيضا عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد وشيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة الى آخره وأخرج البيهقي من حديث مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله ابن بكر المزني نا ابن سيرين عن أبي هريرة قال حدثني رجلان كلاهما خير مني ان لم يكن أظنه قال أبو بكر وعمر فلا أدري من هو ان أحدهما سجد في اذا السماء انشقت. وفي اقرأ باسم ربك. وأخرج أيضا ما يشابه هذا من حديث قرة عن ابن سيرين نا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. ومن هو خير منهما. فلت اراد به النبي عليه السلام :—

قوله عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة أراد بهما أبا بكر وعمر رضي الله عنهما :—

قوله فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أي تكاثرت وتتابعت أنه سجد مع النبي عليه السلام أيضا في سورة اذا السماء انشقت. والحال ان اسلامه كان بالمدينة في السنة السابعة من الهجرة كما ذكرنا عن قريب فاذا كان كذلك كيف يجوز أن يقال ان رسول الله

عليه

عليه السلام لم يسجد في المفصل وهو السبع السابع بعد هجرته فدل ذلك كله على فساد ذلك القول والله أعلم :—

ص : وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء ابن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي أن عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق. فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله عليه السلام يسجد فيها :—

ش : ذكر حديث عمرو بن العاص نأكد البيان بطلان ما رووه عن ابن عباس من أنه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذلك لأن عمرو ابن العاص قد سجد في هاتين السورتين مع أخبار أنه عليه السلام كان يسجد فيهما. وإسلام عمرو انما كان في السنة الثانية من الهجرة قبل الفتح بأشهر قدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم. وقيل أسلم بين الحديبية وخيبر.

فان قيل. كيف يستدل بهذا الحديث على اثبات مطلوبه وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف :

قلت. قد قلت لك مرارا أنه ثقة عند الطحاوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما هو كذلك عند احمد بن حنبل الامام وتضعيف
خصمه اياه لا ينافي توثيقه بل الاصل العدالة وقبول
الخبر. ولئن سلمنا ذلك فانه قد اخرج حديثه متابعا
لحديث ابي هريرة الذي اخرجه من طرق كثيرة كلها
صحيحة. ثم انه اخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي
الاعرج المصري عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي المصري عن عبد الله بن لهيعة المصري عن العلاء
ابن كثير السكندراني وثقه ابو زرعة عن الحارث بن
سعيد الكندي العتقي المصري. قال في الميزان مصري
لا يعرف عن عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا
اليحصبي المصري من بني عبد كلال روى له ابو داود
وابن ماجة. قال ابن القطان عبد الله بن منين
مجهول. وقال عبد الحق في احكامه لا يحتج به.
قلت. ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه. واخرج ابو
داود عن محمد بن عبد الرحيم الرقي نا ابن ابي مريم انا
نافع بن يزيد عن الحارث بن يزيد العتقي عن عبد الله بن
منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي
عليه السلام اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان
واخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير: —

ص: قال

ص: قال ابو جعفر رحمه الله فقد تواترت هذه
الآثار عن رسول الله عليه السلام بالسجود في
المفصل فبها نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله: —
ش: اي قد تكاثرت وتتابعت هذه الاحاديث
عن رسول الله عليه السلام بالسجود في المفصل وهو
السبع السابع. فدلت على ان فيها السجود وهي حجة
على اهل المقالة الاولى: —
قوله فبها. اي فبهذه الآثار نقول. اشار بذلك
الى انه اختار قول من يقول في المفصل سجود وهو
ايضا قول ابي حنيفة النعمان وابي يوسف يعقوب ومحمد
ابن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى: —
ص: واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى
وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات
منهن الاعراف وموضع السجود منها. قوله في. ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون.
ومنهن الرعد وموضع السجود منها قوله عز وجل
ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والآصال.
ومنهن النحل. وموضع السجود منها عند قوله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة
الى ويفعلون ما يؤمرون .

ومنهن سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند
قوله عز وجل . ويخرون للأذقان سجدا . الى
قوله خشوعا .

ومنهن سورة مريم وموضع السجود منها عند
قوله عز وجل . اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا .

ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله
ألم تر أن الله يسجد له من في السموات . الى آخر الآية
ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود منها عند
قوله . واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى آخر الآية .

ومنهن سورة النمل فيها سجدة عند قوله . ألا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء . الى آخر الآية .

ومنهن . الم تنزيل فيها سجدة عند قوله . انما يؤمن
بآياتنا الى آخر الآية .

ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم . وموضع السجود
منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه يعبدون
وقال بعضهم موضعه . فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون . وكان
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الهدا

المذهب

المذهب الاخير يذهبون . وقيل اختلف المتقدمون
في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة
عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآية الأخيرة
من حم تنزيل : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد
قال سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال
اسجد بآخر الآيتين : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو احمد قال ثنا مسعر عن
عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من
حم . فقال ابن عباس عجل هذا السجود : —

حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآخرة من
حم : —

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن
عون عن ابن سيرين مثله : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان
الثوري عن ليث عن مجاهد مثله : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة
مثله : —

حدثنا فهد قال انا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه كان يسجد فى الآية الأولى من
حم : —

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل
عن نافع عن ابن عمر مثله . فكانت هذه السجدة التى
فى حم مما قد اتفق عليه واختلفوا فى موضعها وما
قد ذكرنا قبل هذا من السجود فى السور الأخر قد اتفقوا
عليها وعلى مواضعها التى ذكرناها وكان موضع كل سجدة
منها فهو موضع اخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا
السجود مذكورا فى مواضع أمر منها قوله تعالى . يا مريم
اقنتى لربك واسجدى . ومنها قوله تعالى . وكن
من الساجدين . فكل قد اتفق أن لا سجود فى شئ من
ذلك فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف
فيه هل فيه سجود أم لا أن ننظر فيه فان كان موضع
أمر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر
عن السجود فهو سجدة التلاوة فكان الموضع الذى
اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود
التلاوة وقال آخرون ليس موضع سجدة تلاوة وهو
قوله تعالى . فاسجدوا لله واعبدوا . فذلك أمر وليس
بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود
التلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه أيضا من اقرأ

باسم

باسم ربك . هو قوله . كلا لا تطعه واسجد واقترب
فذلك أمر وليس بخبر . فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون
موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذى فيه من اذا
السماء انشقت هل موضع السجود أحد وهو قوله .
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فذلك اخبار لا موضع أمر فالنظر على ما ذكرنا أن
يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شئ من السجود
يرد الى ما ذكرنا فما كان منه أمر رد الى شكله مما ذكرنا
فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبر رد الى شكله من الأخبار
فكان فيه سجود فهذا هو النظر فى هذا الباب وكان
يحيى على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو
الموضع الذى ذهب اليه ابن عباس عند خبر وهو قوله
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لا يسئمون كما ذهب اليه ما خالفه
لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر وهو قوله .
واسجد والله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون .
فكان ذلك موضع أمر وكان الموضع الآخر موضع خبر
وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود فى موضع
الخبر لا فى موضع الأمر وكان يحيى على ذلك أن لا يكون
فى سورة الحج غير سجدة واحدة لأن الثانية المختلف
فيها انما موضعها فى قول من يجعلها سجدة موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمر وهو قوله . واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية
وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار
لا مواضع الأمر . فلو خلينا والنظر لكان القول في
سجود التلاوة أن ننظر فما كان منه موضع أمر لم نجعل
فيه سجودا وما كان موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن
اتباع ما قد ثبت عن رسول الله عليه السلام أولى
ش : أي فأما وجه النظر والقياس في كون السجود
في المفصل فعلى غير هذا المعنى وهو وجوب السجود في
المفصل وغيره عدم الوجوب وبين ذلك بقوله انا
رأينا السجود المتفق عليه الى آخره ملخصه محررا أن
السجدات المتفق عليها عشر وهي . الأعراف . والرعد
والنحل . وبني اسرائيل . ومريم . والأولى من الحج . والفرقان
والنمل . والم تنزيل . وحم تنزيل من الرحمن الرحيم
وفي موضع السجدة فيه اختلاف . فقال بعضهم موضعه
يعبدون . وأراد بهم مالكا وبعض الشافعية . ويحكى ذلك
عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وطلحة
ويحيى وزبيد اليامي وأبي عبد الرحمن السلمي والأعمش
ومسروق وأصحاب عبد الله فان هؤلاء كلهم يذهبون
الى أن موضع السجود في حم السجدة عند قوله يعبدون
وقال بعضهم موضعه . فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون .

وأراد

وأراد بهم سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين في رواية
والنخعي في رواية . وشقيق بن سلمة وابن أبي ليلى وأبا
حنيفة وأصحابه فانهم ذهبوا الى أن موضع السجود
في هذه السورة عند قوله وهم لا يسئمون . ويحكى
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي
في الصحيح . ومذهب الجمهور لأن في ذلك أخذا بالاحتياط
عند الاختلاف فمذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت
عند قوله يعبدون قلنا خير أولى الى قوله لا يسئمون
ليخرج عن الواجب باليقين . ولو وجبت عند قوله
لا يسئمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل
وجوبها .

ثم أشار الى بيان اختلاف الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم بقوله وقيل اختلف المتقدمون في ذلك أي
في موضع السجود في سورة حم تنزيل . وأخرج عن ابن
عباس رضي الله عنهما من ثلاث طرق صحاح أحدها
عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم
ابن بشير عن قطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس
والثاني عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن قطر بن خليفة الى آخره . وأخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن
جبير عن أبيه عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمّ السجدة . والثالث عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن مجاهد الى آخره : —

قوله عجل هذا بالسجود كالانكار عليه بان الآية الأولى حيث موضع السجدة وان محلها الآية الأخيرة . وأخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود باسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال سمعت يذكر عن بعضهم أنه كان لا يسجد في الأولى ان كنتم اياه تعبدون . وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن رجل عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الآية الأولى من حمّ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى .

قلت . لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور في رواية ابن أبي شيبة . وأخرج عن أبي وائل شقيق بن سلمة باسناد صحيح ابن عبد الرحمن عن سعيد

ابن منصور

ابن منصور عن هشيم بن بشير عن مغيرة بن مقسم الضبي عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن أبي وائل انه كان يسجد في الآخرة . أي في الآية الآخرة في سورة حمّ السجدة . وأخرج عن ابن سيرين أيضا باسناد صحيح عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن عبد الملك ابن عون عن محمد بن سيرين . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يسجد في الآخرة . وأخرج عن مجاهد أيضا باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد . وأخرج عن قتادة أيضا باسناد صحيح عن أبي بكرة عن روح ابن عبادة عن شعبة عن قتادة . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه : —

قوله فكانت هذه السجدة التي في حمّ أشار بالفاء التفسيرية الى بيان قوله فاما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى . بيانه أن السجدة في حمّ تنزيل متفق عليها والاختلاف في موضعها والسور العشر التي ذكرناها عن حمّ تنزيل متفق عليها في السجود فيها وفي مواضعها تدان موضع كل سجدة من هذه السور موضع اخبار يعني في صورة الاخبار وليست في صورة أمر . وقد جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مواضع من القرآن لفظ السجود بصورة الأمر كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي. وقوله تعالى وكن من الساجدين. والعلماء كلهم قد اتفقوا أن لا سجود في شيء من ذلك فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا غير موضع السجود ان كان في صورة الأمر لأنه تعليم فلا سجود فيه. وان كان في صورة خبر يكون فيه السجود فالنظر والقياس على ذلك أن تكون سورة النجم غير موضع السجود كما ذهب اليه الخصم لأنه في صورة الأمر. وكذلك سورة اقرأ باسم ربك الآية في صورة الأمر. ولكن يترك القياس عند وجود الآثار.

وأما سورة الانشقاق فكان ينبغي للخصم أن يقول بالسجود فيها لأنها في موضع الاخبار. وقد قلنا ان السجدة انما تجب اذا كان في موضع الأخبار على ما ورد من الآثار في السجود فيها فوجد فيها الآثار والقياس جميعا: —

قوله ويكون كل شيء من السجود يرد الى ما ذكرنا يعني أنه كان من صورة الأمر يرد الى ما اتفق عليه من عدم السجدة مما هو في صورة الأمر وان كان من صورة الخبر وهو مما اختلف فيه يرد الى ما اتفق عليه من وجوب السجدة وهو في صورة الخبر. ثم بين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله

فما

فما كان منه أمر رد الى شكله بفتح الشين أي رد الى نظيره ومثله: —

قوله وكان يجيء على ذلك. أي على وجه النظر والقياس الذي ذكره وأراد بهذا تقوية ما ذهب اليه ابن عباس الذي ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه من جهة النظر والقياس وقد بين وجه ذلك في الكتاب فلا حاجة الى التطويل

قوله ولو خلينا على صيغة المجهول: —

قوله والنظر بنصب الراء على أنه مفعول معه وقوله لكان القول جواب لو والباقي ظاهر.

ثم اعلم أن ما ذكره الطحاوي يعكر على ما قاله كتب الحنفية من قولهم ان مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم وهذا كلام غير سديد اذ لو كان وجوب سجدة التلاوة في هذا الموضع لأجل كونه في صورة الأمر لوجبت أيضا عند قوله كن من الساجدين. وقوله. اقنتي لربك واسجدي. فظهر من هذا أن الخوض الطحاوي: —

اذا قالت حذام فصدقوها

فان القول ما قالت حذام

ص: وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليست فيها سجدة فكان النظر في ذلك عندنا أن يكون فيها سجدة لان الموضع الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعله من جعل فيه سجدة فهو موضع خبر لا موضع أمر
وهو قوله تعالى . فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب
فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه الى حكم أشكاله
من الأخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والحسن
البصري ومسروقا والثوري وابن المبارك وأبا
حنيفة وأبا يوسف ومحمدا واحمد واسحاق ومالكا
فانهم قالوا في ص سجدة تلاوة . ويروى ذلك
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وقال الترمذي
واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم
من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن يسجد فيها
وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحاق . وقال بعضهم انما هي توبة نبي ولم يروا
السجود فيها : —
قوله وقال آخرون . أي جماعة آخرون وأرادبهم
الشافعي واحمد في رواية وأبا المليح وعلقمة
ويروى ذلك عن عبد الله وأصحابه . وعن الشعبي
قال كان بعض أصحاب النبي عليه السلام يسجد في ص
وبعضهم لا يسجد فأي ذلك شئت فافعل . ثم
السجدة عند قوله وخر راكعا وكذا قاله مالك
وعنه عند قوله وحسن مآب . وقال أبو بكر الرازي

قال

قال محمد بن الحسن معناه خر ساجدا فعبر عن السجود
بالركوع . وفي شرح التهذيب ان قرأها في الصلاة فينبغي
أن لا يسجد . فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل
صلاته على أصح الوجهين ولو سجد أمامه الذي يقتدي
السجود فيها فشد ثة أوجه أصحها . لا يتابعه وان انتظره
لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه والثالث
يتابعه في بعض شروح الهداية قال بعض الشيوخ ينوب الركوع
عن سجدة التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة وكذا
حكي عن ابن حبيب المالكي : —
قوله كان النظر في ذلك . أي فكان القياس في حكم
سجدة ص الى آخره : —
ص : وقد روي ذلك عن رسول الله عليه السلام
حدثنا يونس قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد
عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
سجد في ص : —
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا
العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في
ص فقال سألت عنها ابن عباس فقال السجدة في ص
فتلا على هؤلاء الآيات من الأنعام . ومن ذريته داود
وسليمان الى قوله . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم أن يقتدى به : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن مجاهد قال سجد ابن عباس عن السجود فى ص وقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. فبهذا نأخذ ونرى السجود فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن النبى عليه السلام . ثم لما قد أوجبه النظر فنرى أن السجود فى المفصل فى النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد ثبت فيه الرواية بالسجود فى ذلك عن رسول الله عليه السلام ونرى أن لا سجود فى آخر الحج لما قد نفاه ما قد ذكرناه من النظر ولأنه موضع التعليم لا موضع خبر وموضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة : —

ش : أى قد روى السجود فى سورة ص عن النبى عليه السلام ثم بين ذلك بقوله حدثنا يونس الى آخره فالمخرج فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وعبد الله ابن عباس رضى الله عنهم : —

أما أثر أبى سعيد فأخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المصرى عن سعيد بن أبى هلال المصرى روى له الجماعة عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى العامرى روى له الجماعة. وأخرجه أبو داود بأتم منه

ثنا احمد

ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو وعن ابن أبى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أنه قال قرأ رسول الله عليه السلام وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله عليه السلام انما هى توبة نبى ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا. وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال النووى فى الخلاصة سنده صحيح على شرط البخارى : —

قوله فتشزن الناس أى نأهبوا للسجود وتهيؤا له

قوله انما هى توبة نبى أراد به داود عليه السلام : —

وأما أثر ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين أحدهما عن على بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون عن العوام ابن حوشب الشيبانى الواسطى روى له الجماعة سوى أبى داود عن مجاهد عن ابن عباس. والآخر عن ابراهيم ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد الى آخره . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم قال أنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد فى ص وتلا هذه الآية أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد
عن ابن عباس أنه قال فيها سجدة ثم قرأ أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده : —
قوله سألت عنها عن ابن عباس . وفي بعض
النسخ سألت عنها ابن عباس : —
قوله فقال السجدة في ص وفي رواية فقلت
أتسجد في ص وانما قرأ هذه الآية اشعارا بان
في ص سجدة : —
قوله فبهذا نأخذ أي فبوجوب السجدة في ص
نأخذ وذلك من وجهين أحدهما انا علمنا قد
روي عن النبي عليه السلام . والثاني لايجاب
وجه النظر والقياس ذلك . وقد مر بيان وجه
النظر عن قريب : —
قوله ونرى أن السجود في المفصل . أي أن السجود
واجب في المفصل وهو السبع السابع وبين ذلك
بقوله في النجم . واذا السماء انشقت . واقرأ باسم
ربك . بطريق البدل والبيان عن قوله في المفصل
قوله لما قد ثبتت في الرواية اللام فيه للتعليل
تتعلق بقوله ونرى . والباقي ظاهر : —
ص : وقد اختلف في ذلك المتقدمون فروي عنهم
في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ووروح

قال

قال ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال
سمعت ابن أخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة
قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح
فيما أعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد
فيها سجدتين : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا
علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى
الأشعري سجد فيها سجدتين : —
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله : —
حدثنا ابو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير
وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا
الدرداء يسجد في الحج سجدتين : —
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عامر قال
ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال في سجود الحج الأولى عزمة والأخرى
تعليم فيقول ابن عباس هذا ناخذ لا ما خالفه النظر أن
السجدة في نفسها ليست بواجبة . وجميع ما ذهبنا اليه
من هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش . أ ـ قد اختلف المتقدمون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سجدة الحج هل هي سجدة واحدة أم سجدتان . فروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي العالية وأبي اسحاق وزر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي أن في الحج سجدتين واليه ذهب مالك في رواية واحمد في قول الشافعي . والشافعي وعبد الله بن وهب وابن شريح . وروي عن ابن عباس أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى واليه ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجابر بن زيد وسعيد ابن المسيب والأعمش وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : ـــ

قوله فروي عنه في ذلك أي روي عن المتقدمين في سجود الحج فأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم : ا

أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي وروح بن عباده كلاهما عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ابن صغير ويقال ابن صعير بن عمرو الشاعر العدري

الصحابي

الصحابي عن عمر رضي الله عنه . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله ابن ثعلبة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد في الحج سجدتين . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه : ـــ

وأما أثر أبي موسى الأشعري ـــ واسمه عبد الله بن قيس فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ابن جدعان عن صفوان بن محرز المزني البصري روى له الجماعة سوى أبي داود . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز أن أبا موسى سجد في الحج سجدتين : ـــ

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وأخرجه مالك في موطئه والبيهقي في سننه من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في الحج سجدتين : ـــ

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي عن شعبة عن يزيد بن حمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبي عمر الشامي الحمصي روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري في غير الصحيح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي
أبو حمير الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح
وعن خالد بن معدان بن الحارث الكلاعي أبو عبد الله
الشامي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح عن
أبو الدرداء. وأخرجه البيهقي في سننه من حديث شعبة
عن يزيد بن حمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
عن أبو الدرداء أنه كان يسجد في الحج رواه عاصم بن علي
عن شعبة فقال عن يزيد سمعت عبد الرحمن بن جبير
عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
عن شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه
أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين: —
وأما أثر ابن عباس فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن
أبو بكرة بكار وابراهيم بن مرزوق كلاهما عن أبي
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن سفيان الثوري
عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالثاء المثلثة والعين
المهملة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
فان قلت. كيف تقول انه صح الاسناد وقد روى عن
أحمد بن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف وقال حاتم
ليس بالقوي.
قلت. وثقه يحيى بن معين والطحاوي وروى له الأربعة
فقوله عزمة أي حق وواجب وبه يحتج من يذهب
الى

الى وجوب سجدة التلاوة وقال الطحاوي فبقول
ابن عباس نأخذ يعني في كون السجدة في الأولى من الحج
لا ما خالفه النظر أي القياس من أن السجدة في
نفسها ليست بواجبة لما أقام عليه من البرهان فيما
مضى والله أعلم: —

ص: باب الرجل يصلي في رحله ثم
يأتي المسجد والناس يصلون

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي
يصلي لغرض في منزله وبليته ثم يأتي المسجد فيجد
الناس وهم يصلون تلك الصلاة فيدخل معهم أم لا
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما
على حكم فيه خلاف بين المذاهب: —

ص: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج قال ثنا زيد بن أسلم عن بشر بن محجن الديلي
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه وقد
أقيمت الصلاة قال فجلست ولم أقم للصلاة فلما
قضى صلاته قال لي ألست مسلما قلت بلى قال فما منعك
أن تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع أهلي فقال صل
مع الناس وان كنت قد صليت مع أهلك: —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي
قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن أسلم عن بسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مجن الديلي عن أبيه قال صليت في بني الظهر أو العصر
ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله عليه السلام
جالسا وحوله أصحابه ثم أقيمت الصلاة ثم ذكر نحوه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي وحدثنا
فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد بن
أسلم عن بشر بن مجن الديلي عن أبيه عن النبي عليه السلام
نحوه غير أنه لم يذكر الصلاة وهي :—
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال انا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن بشر بن مجن الديلي
عن أبيه أو عن عمه عن رسول الله عليه السلام نحوه
قلت : هذه خمس طرق صحاح :—
الأول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن جريج المكي
عن زيد بن أسلم القرشي المدني عن بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة . وقال مالك بضم
الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن مجن قال في الميزان
بسر بن مجن الديلي حدث عنه زيد بن أسلم غير
معروف ولا أبيه صحبة . فإن قلت على هذا يكون الحديث
صحيحا . قلت . ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
فقال بسر بن مجن الديلي . وقيل بشر وبسر مع روى عن
أبيه وروى عنه زيد بن أسلم سمعت أبي يقول ذلك

وسكت

وسكت عنه [illegible]
وسكت عنه [illegible]
ذكره [illegible]
عن [illegible]
عن زيد عن بشر ثم رجع عنه فقال يقول [illegible] مجن
ثم رجع عنه فقال [illegible]
حديثه قد أعل بحديثه وبغيره عن أبيه مجن بن بسر
مجن بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الزاي وفي آخره
نون وله صحبة .
قوله الديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف ونسبة
الى بني الديل وعبد القيس وجاء في رواية مالك
والنسائي الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وهو نسبة
الى الدؤل بضم الدال وكسر الهمزة ويقع التغيير في النسبة
كما يقال في النسبة الى تميم تمري بالفتح . والحديث أخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وداود بن قيس عن زيد
ابن أسلم عن أبي مجن الدؤلي عن أبيه الى آخره نحوه
الطريق الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
يحيى بن صالح الوحاظي أحد مشايخ البخاري ونسبته
الى وحاظة بن سعد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي
روى له الجماعة الى آخره . وأخرجه الطبراني في الكبير
ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى بن المنذر قالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم
عن بسر بن محجن عن أبيه قال صليت في بيتي الظهر
أو العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله
عليه السلام جالسا وحوله ناس فجلست معهم
ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله عليه السلام
فصلى للناس ثم خرج فوجدني جالسا في مجلسي
الذي عهدني فيه فقال ألست رجلا مسلما فقلت
بلى يا رسول الله اني لمسلم قال فما منعك أن تدخل
فتصلي مع الناس. قلت. اني صليت في أهلي فقال
رسول الله عليه السلام اذا صليت في أهلك ثم جئت
الى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم
الثالث عن حسين بن نصر عن محمد بن يوسف
الفريابي شيخ البخاري ونسبته الى فرياب قصبة
بخارى عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم الى
آخره وأخرجه احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن
ثنا سفيان نا زيد بن أسلم عن أبي محجن الديلي
عن أبيه قال أتيت النبي عليه السلام فأقيمت
الصلاة فجلست فلما صلى قال ألست بمسلم
قلت بلى قال فما منعك أن تصلي مع الناس
قال قلت صليت في أهلي قال فصل مع الناس
وان كنت قد صليت في أهلك :—

الرابع

الرابع عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن سفيان عن زيد الى آخره. وأخرجه الطبراني
في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم نا سفيان
الى آخره بنحو رواية احمد المذكورة آنفا. —
الخامس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك الى آخره. وأخرجه النسائي أنا
قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس
مع رسول الله عليه السلام فأذن للصلاة فقام
رسول الله عليه السلام ثم رجع ومحجن في مجلسه
فقال رسول الله عليه السلام ما منعك أن تصلي
ألست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت
في أهلي قال له رسول الله عليه السلام اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت :—
ص: حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال
ثنا شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي عليه
السلام ان أصلي الصلاة لوقتها وان أدركت الامام
وسبقك فقد أجزأتك صلاتك والا فهي لك نافلة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . . . .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شعبة قال ثنا بديل عن أبي العالية عن عبد الله بن
الصامت عن أبي ذر رفعه قال فضرب فخذي فقال
لي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن
وقتها ثم قال لي صل الصلاة لوقتها ثم اخرج
وان كنت في المسجد فاقيمت الصلاة فصل معهم ولا
تقل اني قد صليت فلا أصلي : —
ش : الحديث ثلاث طرق صحاح : —
الاول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن وهب بن
جرير بن حازم عن شعبة عن أبي عمران الجوني
عبد الملك بن حبيب الأزدي الكندي البصري عن
عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن اخي أبي ذر
عن أبي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة .
وأخرجه احمد في مسنده بأتم منه ثنا محمد بن
جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن أبي عمران عن
عبد الله بن صامت عن أبي ذر قال أوصاني
خليلي عليه السلام بثلاث اسمع وأطع ولو لعبد
مجدع الأطراف . واذا صنعت مرقة فاكثر
ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم
منه بمعروف وصل الصلاة لوقتها واذا وجدت
الإمام قد صلى فقد أجزت صلاتك والا فهو نافلة
الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان

ابن حرب

ابن حرب شيخ البخاري عن شعبة الى آخره . وأخرجه
ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال صل الصلوات
لوقتها فان أدركت الامام يصلي بهم فصل معهم
وقد أجزتك صلاتك والا فهي نافلة لك . وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن شعبة عن بديل بن ميسرة
العقيلي البصري روى له الجماعة سوى البخاري
عن أبي العالية البراء البصري مولى قريش كان
يبري النبل قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل اسمه
زياد بن أذينة وقيل كلثوم وقيل أذينة روى له
البخاري ومسلم والنسائي . وأخرجه النسائي ان
محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن ابراهيم واللفظ له عن خالد
ابن الحارث قال ثنا شعبة عن بديل قال سمعت
أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب
فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة
عن وقتها قال ما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها
ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسجد فصل :—
قوله لوقتها أى وقتها المختار المستحب
قوله والا فهى نافلة . أى وان لم يسبق الامام
فصل معه أى فصلاتك هذه نافلة لك لان
الفرض هو الاولى . فنصير الثانية نفلا وهذا مذهب
الجمهور أن الرجل اذا صلى الفرض مرتين تكون الاولى
فرضا والثانية نفلا لان صريح الحديث يدل على
هذا :—
وعن الشافعى أربعة أقوال الصحيح كمذهب
الجمهور . والثانى أن الفرض أكملها .
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض من احدهما
على الابهام بحسب الله بما شاء :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة قال أخبرنى يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن
يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه قال صلى بنا النبى
عليه السلام فى مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى
صلاته اذا رجلان جالسان فى مؤخر المسجد فأتى بهما
رسول الله عليه السلام ترعد فرائصهما فقال ما منعكما
أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الناس
وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة قال

أو

أو تطوع :—
ش : اسناده صحيح وأبو بكرة بكار القاضى :—
وأبو داود سليمان بن داود الطيالسى :—
وجابر بن زيد السوائى وثقه ابن حبان وروى له
الاربعة وأبوه زيد بن الأسود الصحابى رضى الله عنهم
والحديث أخرجه أبو داود وثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن زيد بن
الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله عليه السلام
وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا
فى ناحية المسجد فدعى بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا فى
رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم فى رحله ثم
أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة
وأخرجه الترمذى نا احمد بن منيع قال نا هشيم
قال أنا يعلى بن عطاء قال ثنا جابر بن يزيد بن
الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبى عليه السلام
حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف
فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم
لم يصليا معه فقال على بهما فجىء بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا
يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة . وقال أبو عيسى حديث ابن الأسود حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي أيضا : —

قوله فأتى بهما رسول الله عليه السلام فيه حذف والتقدير فطلبهما رسول الله عليه السلام فأتى بهما : —

قوله ترعد فرائصهما حال من الضمير الذى فى بهما والفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع الفريصة وهى لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع أى ترتعد . وقال ابن الأثير الفريصة اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد وترعد من باب نصر ينصر قوله فى رحالنا جمع رحل وهو مبرك الإنسان ومسكنه : —

قوله فانها لكما أى فان الصلاة التى تصليانها مع الناس ثانيا نافلة أى تطوع لكما لأن الفرض قد أدى بالأولى . وقال الخطابى ظاهر الحديث حجة على من منع عن شىء من الصلوات كلها لأنه لم يستثن صلاة دون صلاة . فأما نهيه عليه السلام من الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

وبعد

وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد أولوه على وجهين . أحدهما أن ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فأما اذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ لأن حديث جابر بن يزيد بن الأسود متأخر لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله عليه السلام حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفى قوله فانها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب .

قلت أنا قوله ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأنه تخصيص من غير مخصص وهو باطل فغاية ما فى الباب أنهم احتجوا على ذلك بأنه عليه السلام قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووى وهو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لهم أصح دلالة منه ولكن يخدشه ما ذكره الماوردى منهم وغيره أن ذلك مخصوص بالنبى عليه السلام . وقال الخطابى نفسه أيضا كان النبى عليه السلام مخصوصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا دون الخلق . وقال ابن عقيل لا وجه له
الا هذا الوجه . وقال الطبري فعل ذلك تنبيها
لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم
وأما قوله فانه منسوخ فغير صحيح لان عمر رضي الله
عنه ما برح مع النبي عليه السلام الى أن توفي ولو
كان منسوخا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على
الركعتين بعد العصر بحضرة من الصحابة من غير نكير
فدل هذا على أن النهي ليس بمنسوخ وان ركعتين
بعد العصر مخصوصة به دون أمته بل الظاهر ان
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي عليه
السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب هو الناسخ لكل ما ورد على خلافه
وأما قوله دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فرده الأحاديث الصحيحة منها
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس وغير ذلك من الأحاديث التي
وردت في هذا الباب على أن حديث جابر بن يزيد
المذكور حكى البيهقي عن الشافعي فيه أنه قال اسناد
مجهول ثم قال البيهقي وانما قال ذلك لأن يزيد بن
الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير
يعلى بن عطاء .

فان قيل

وان قيل قد صححه الترمذي كما ذكرناه وذكر ابن مندة
في معرفة الصحابة ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن
ذي صمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد
ابن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى
ولعوا بن عمر .

قلت . لو كان ما كان فلا يساوي حديث عمر رضي
الله عنه . ويعارض كلام ابن مندة ما قاله علي
ابن المديني روى عن جابر بن يزيد بن الأسود
يعلى بن عطاء ولم يرو عنه غيره كما ذكرناه في
ترجمته والنفي مقدم على الاثبات فيكون يعلى
منفردا بهذه الرواية فلا يتابع عليها .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذه الآثار فقال اذا صلى الرجل في بيته صلاة
مكتوبة أي صلاة كانت ثم جاء الى المسجد فوجد
الناس وهم يصلون صلاها معهم .

ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والزهري والثوري
والشافعي وأحمد واسحاق فانهم قالوا اذا صلى
الرجل في بيته صلاة الفرض ثم جاء الى المسجد فوجد
الناس يصلون دخل معهم في صلاتهم أي صلاة
كانت . وقال الأوزاعي والنخعي لا يصلي في المغرب
والصبح ويصلي في غيرهما . وقال مالك لا يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى المغرب فقط وهو قول الثورى وفى رواية : —
ص . وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس بأن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته ايا ها مع الامام على أنها نافلة غير المغرب فانهم كرهوا أن تعاد لأنها ان أعيدت كان تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغى أن يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز التطوع فيه : —
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم أبا قلابة وأبا مجلز ومسروقا وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا فانهم قالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها كالظهر والعشاء فانه يصليهما مع الامام أيضا وكل صلاة يكره التطوع بعدها كالعصر والصبح فانه لا يفعلها وأما المغرب فان استثنا ها عن حكم الصلاة التى يتطوع بعدها لكونها اذا أعيدت تصير تطوعا والتطوع لا يكون وترا ولذلك ذكر جماعة من الحنفية أنه اذا أراد أن يصليها فينبغى أن يضم اليها ركعة رابعة لورود النهى عن التنفل بالبتيراء . وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال أعدت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع فى المغرب بركعة : —

ثنا وكيع

ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى فى جماعة شفع بركعة : —
ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يشفع بركعة اذا أعاد المغرب : —
ص : واحتجوا فى ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله عليه السلام فى نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى أول هذا الباب . وقالوا انه لما بين فى بعض الأحاديث الأول فقال فصلوها فانها لكم نافلة أو قال تطوع ونهى عن التطوع فى هذه الآثار الأخر وأجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل أن يكون ذلك كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى أى الأمرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا . وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات الا الظهر أو العشاء الآخرة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله
ش : أى احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مما قد تواترت أى تتابعت وتكاترت بالروايات
حيث أخرجه أصحاب الصحاح والحسان وهو مارووه عن
ابن عباس أنه قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم
عندى عمر أن النبى عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ذكره مسندا فى
باب . أشار اليه بقوله
وقد ذكر ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا
هذا . وقال ابن بطال تواترت الأخبار والأحاديث عن النبى
عليه السلام أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
وهذا بعمومه يتناول الصورة التى فيها النزاع . وقد روى
عن أبى طلحة أن المراد بذلك كل صلاة : —
قوله وذلك . أى الحديث المذكور الذى رواه ابن
عباس عندهم أى عند هؤلاء الآخرين ناسخ لما رويناه
فى أول هذا الباب وهو حديث مجنى الديلى وأبى ذر
الغفارى ويزيد بن الأسود السوائى ثم بين ذلك بقوله
وقالوا انه . أى وقال هؤلاء الآخرون ان الشأن لما بين
فى بعض الأحاديث الأول وهى أحاديث هؤلاء الثلاثة
من الصحابة . والباقى ظاهر غنى عن مزيد البيان وقد أشبعت
الكلام فيه عن قريب : —
ص : وقد روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين ما
قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن

لهيعة

لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن ناعم بن أجيل مولى
أبى سلمة رضى الله عنه قال كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب
فأرى رجالا من أصحاب رسول الله عليه السلام جلوسا فى
آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء
من أصحاب النبى عليه السلام كانوا لا يصلون المغرب
فى المسجد لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ولا ينكر ذلك
عليهم غيرهم من أصحاب النبى عليه السلام أيضا فذلك
دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول النبى عليه
السلام لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول
الله عليه السلام قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على
خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه
ذلك القول — :
ش : أى قد روى فيما ذكرنا من انتساخ الأحاديث
التى احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه
عن جماعة من التابعين منهم ما رواه مولى أم سلمة ناعم
ابن أجيل الهمدانى المصرى أبو عبد الله روى له مسلم
والنسائى أخرجه الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن
عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى شيخ البخارى عن
عبد الله بن لهيعة المصرى عن يزيد بن أبى حبيب سويد
المصرى روى له الجماعة عن ناعم المذكور أنه قال كنت
أدخل المسجد الحديث فقد أخبر فى حديثه هذا أن جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصحابة كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لأجل
كونهم قد صلوها في بيوتهم ولم ينكر عليهم ذلك
غيرهم من الصحابة فهذا دليل على نسخ أحاديث أهل
المقالة الأولى لأنه لا يجوز أن تفوت عنهم هذه
الأحاديث ثم يعملون بخلافها وإنما كان ذلك منهم
لأجل ما قد ثبت عندهم انتساخ الأحاديث المذكورة
فإن قيل كيف يستدل بهذا الحديث وفي سنده
ابن لهيعة .

قلت . قد بينت لك غير مرة أن أحمد والطحاوي
وآخرين قد وثقوه ولئن سلمنا تضعيفه ولكن إنما
ذكر حديثه متابعا ومؤيدا لما ذكره من الحديث
المجمع على صحته .

فإن قيل . هذا يدل أيضا على أن المغرب لا تعاد
وكيف قال من قال من الحنفية أنه يعيدها مع الإمام
ثم يضم إليها ركعة رابعة .

قلت . قد ذكرنا عن ابن أبي شيبة أنه أخرج عن جماعة
منهم حذيفة رضي الله عنه مثل ما ذكر هؤلاء : —

س : وقد روي في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره
رضي الله عنهم ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو
عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال —
إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح
والمغرب

والمغرب فإنهما لا تعادان في يوم : —

ش : أي قد روي أيضا فيما ذهب إليه أهل المقالة
الثانية عن عبد الله بن عمر أخرجه بإسناد صحيح عن
إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن عبد الملك بن جريج عن نافع إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن نمير عن عبيد الله
عن نافع أن ابن عمر قال إذا صلى الرجل في بيته ثم
أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر .

قلت . وبه قالت طائفة من أهل العلم منهم
الأوزاعي فإنهم قالوا لا تعاد الصلوات إلا المغرب
والفجر وقالت أصحابنا لا يعاد الصبح والعصر وأما
المغرب فيه اختلاف الرواية كما ذكرناه : —

س : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان
يكره أن تعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا
فيصليها ثم يشفع بركعة : —

ش : هذا بيان ما روي عن غير ابن عمر من المتقدمين
كما أشار إليه بقوله وغيره أي وغير ابن عمر وهو إبراهيم
النخعي أخرجه بإسناد صحيح عن روح بن الفرج القطان
المصري عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن
أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي عن مغيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي. واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم
انه كان يقول يعيد الصلاة كلها الا المغرب فان
خاف سلطانا فليصل معه فاذا فرغ فليشفع بركعة
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع
بركعة :—

ص : باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

ش : اي هذا باب في بيان الرجل الذي يدخل المسجد
يوم الجمعة والحال ان الامام يخطب هل ينبغي له ان
يصلي ركعتين ام يتركهما والمناسبة بين البابين
اشتمال كل منهما على حكم تطوع فيه خلاف :—

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك
الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام
على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي عليه
السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما :—

ش : اسناده صحيح وربيع هو ابن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي وراوي امهات الكتب عنه :—
وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له

الجماعة

الجماعة البخاري مقرونا بغيره :—
وسليك بضم السين المهملة وفتح اللام بن عمرو
الغطفاني . وهذا الحديث اخرجه الجماعة باسانيد
مختلفة والفاظ :—
فقال البخاري ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت
يا فلان قال لا قال قم فاركع . وفي رواية له فصل ركعتين
وقال مسلم ثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا
ثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال بينا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل
فقال له النبي عليه السلام اصليت يا فلان قال لا قال فقم
فاركع . وفي لفظ له قم فصل الركعتين . وفي لفظ قال اركع
وقال ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو وهو
ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع وقال
ايضا ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم المعنى قالا
ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني
ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له اصليت قال لا
قال صل ركعتين تجوز فيهما :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي عليه السلام
يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي عليه السلام أصليت
قال لا قال قم فاركع . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
وقال النسائي أنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد الى آخره
نحو رواية الترمذي . وقال أيضا أنا محمد بن عبد الله بن زيد
قال ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال
سمعت أبا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول
الله عليه السلام أصليت قال لا قال صل ركعتين الحديث
وقال ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمع جابرا وثنا أبو الزبير سمع جابر بن
عبد الله قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي عليه
السلام يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين
وأما عمرو فلم يذكر سليكا : —
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
يزيد بن ابراهيم عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ثم ذكر مثله : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام يخطب

فجلس

فجلس فقال له رسول الله عليه السلام اذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي
قال ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك
الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابرا
يقول جاء سليك الغطفاني في يوم جمعة ورسول الله عليه
السلام يخطب فقال له رسول الله عليه السلام قم يا سليك
فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما : —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا
هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني
أنه جاء والنبي عليه السلام يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال
له أركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما
ش : هذه خمس طرق أخرى في الحديث المذكور : —
الأول — اسناده صحيح عن ابراهيم بن داود البرلسي عن
سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود عن يزيد بن ابراهيم
التستري البصري عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن
عبد الله الانصاري . وأخرجه احمد في مسنده ثنا عفان
قال ثنا يزيد بن ابراهيم نا أبو الزبير عن جابر قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام وهو يخطب فقال صليت الركعتين فقال
لا قال فصلهما : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني وهو أيضا صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن
أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن جريج
المكي عن عمرو بن دينار الى آخره. وأخرجه احمد في مسنده
عن عبد الرزاق :—
الثالث وهو أيضا صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد
عن احمد بن اشكاب الحضرمي الكوفي نزيل مصر شيخ البخاري
عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم عن سليمان الأعمش
عن أبي سفيان طلحة بن نافع المكي الاسكاف عن جابر بن عبد الله
الى آخره. وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا علي بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله عليه
السلام يخطب الناس فجلس فقال النبي عليه السلام اذا جاء
أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين
ثم ليجلس. وأخرجه أيضا أبو داود ونحوه :—
الرابع أيضا صحيح عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص بن
غياث عن أبيه عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان
الزيات الى آخره. وأخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب
واسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن حفص بن غياث عن
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقد ذكرناه عن قريب
الخامس مرسل ورجاله ثقات أيضا عن يزيد بن سنان
القزاز عن صفوان بن عيسى القرشي البصري القسام عن هشام

ابن حسان

ابن حسان عن الحسن البصري عن سليك بن هدبة بضم
الهاء وسكون الدال وفتح الباء الموحدة ويقال له أيضا
سليك بن عمرو كما ذكرناه في أول الباب. وأخرجه
أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا منصور
وأبو حرة ويونس عن الحسن قال جاء سليك الغطفاني
والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين
فأمره النبي عليه السلام أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما :—
ص : حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن أبي مريد
قال أنا يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن عجلان عن عياض
ابن عبد الله أخبره عن أبي سعيد الخدري أن رجلا
دخل المسجد ورسول الله عليه السلام على المنبر فناداه
رسول الله عليه السلام فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره
فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل
ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في
الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك فقال رسول الله عليه
السلام للناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول
الله عليه السلام بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس
أن يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله
عليه السلام ثم أمره أن يأخذ ثوبه :—
ش : اسناده مصري صحيح ومحمد بن حميد بن هشام
الرعيني وثقه ابن يونس :—

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسعيد بن أبي مريم شيخ البخاري : —
ويحيى بن أيوب الغافقي المصري : —
وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني : —
وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : —
والحديث أخرجه النسائي أنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله عليه السلام أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله عليه السلام يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله عليه السلام جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال خذ ثوبك : —
قوله وعليه خرقة الواو للحال. وخلق بفتحتين صفة للخرقة أي عتيقة : —
قوله في الثانية . أي في الجمعة الثانية : —
قوله بهيئة بذة يتعلق بقوله جاء رجل . والبذة بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة من البذاذة وهي رثاثة

الهيئة

الهيئة . يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة ومما يستفاد منه كراهة صدقة المحتاج وانها لا تستحب الا عن ظهر غنى . واستحباب الصدقة يوم الجمعة على المحتاجين في الكسوة والطعام ونحوهما : —
ص : فذهب قوم الى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري . وابن عيينة ومكحولا والشافعي واحمد واسحاق وأبا ثور وابن المنذر فانهم ذهبوا الى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والحال أن الامام على المنبر يخطب فينبغي له أن يصلي ركعتين خفيفتين واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .
وقال ابن حزم في المحلى ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتان قبل أن يجلس ثم روى هذه الأحاديث ثم قال وهو قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن زيد المقرئ والحميدي وأبي ثور واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما . وقال الأوزاعي ان كان صلاتها في بيته جلس وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له أن يجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يركع والامام يخطب : —
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم شريحا ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وقتادة
والثورى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والليث
ابن سعد فانهم قالوا ينبغى للداخل أن يجلس ولا يصلى
شيئا . والحال أن الامام يخطب وهو قول جمهور
السلف من الصحابة والتابعين ويروى ذلك عن عمر
وعثمان رضى الله عنهما . كذا قاله القاضى عياض
ص : وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز
أن يكون رسول الله عليه السلام أمر سليكا عما أمره
به من ذلك فقطع خطبته ارادة منه أن يعلم
الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف
الخطبة ويجوز أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك
قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم نسخ الكلام فى
الصلاة فنسخ أيضا فى الخطبة وقد يجوز أن يكون
ما أمر به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون
سنة معمولا بها فنظرنا هل روى شىء يخالف ذلك
فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال
سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية
عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم
الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم

الجمعة

الجمعة فقال له رسول الله عليه السلام اجلس فقد
آذيت وانيت قال أبو الزاهرية وكنا نتحدث حتى
يخرج الامام . أفلا يرى أن رسول الله عليه السلام
أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا
يخالف حديث سليك . وفى حديث أبى سعيد الخدرى
الذى قد رويناه فى الفصل الأول ما يدل على أن
ذلك كان فى حال اباحة الاقبال فى الخطبة قبل أن
ينهى عنها ألا تراه يقول فألقى الناس ثيابهم وقد
أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والامام يخطب
مكروه . فدل ذلك على أن ما كان أمر به النبى عليه
السلام سليكا والرجل الذى أمر بالصدقة عليه كان
فى حال الحكم فيها فى ذلك يخالف الحكم فيما بعد
ش : أى وكان من الدليل والبرهان للأكثرين
فيما ذهبوا اليه أنه أى أن الشأن قد يجوز أن يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى
بما أمره به أى بالذى أمره به من ذلك أى من
يصلى ركعتين خفيفتين تقدير هذا الجواب ان
حديث سليك يحتمل ثلاث معانى . الأول
يحتمل أن يكون أمره اياه بذلك بعد قطع خطبته
لارادة تعليمه الناس كيف يفعلون اذا دخلوا
المسجد ثم استأنف الخطبة بعد ذلك .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانى . يحتمل أن يكون بنى على خطبته ولم يستأنفها والحال أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ أيضا فى الخطبة لأنها تنتظر صلاة الجمعة وشرطها .

الثالث . يحتمل أن يكون ما أمر به النبى عليه السلام سليكا من الصلاة بركعتين كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولا بها . وإذا احتمل هذا الحديث هذه الاحتمالات نحتاج أن ننظر هل ورد شىء يبين أن المراد أحد الاحتمالات المذكورة وهل ورد شىء يخالف صريحا حديث سليك المذكور فنظرنا فى ذلك فوجدنا حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه المذكور عن قريب الذى احتج به أهل المقالة الأولى يبين الاحتمال الثانى ويؤكده لأنه ذكر فيه أن رسول الله عليه السلام قال للناس تصدقوا فألقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه فى حال خطبة الامام مكروه وكذلك مسه الحصى وقوله لصاحبه أنصت فدل ذلك على أن أمر النبى عليه السلام سليكا بما أمره به انما كان ذلك فى حال اباحة الكلام وسائر الأفعال فى الخطبة ثم لما حرم الكلام وغيره فيها منع من الصلاة أيضا على ما يجىء ان شاء الله تعالى .

وقد

وقد قال بعضهم انما كان ذلك قبل شروعه عليه السلام فى الخطبة والدليل عليه أن النسائى بوب فى سننه الكبرى على حديث سليك فقال باب الصلاة قبل الخطبة . ثم أخرج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال جاء سليك الملغطفانى ورسول الله عليه السلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له عليه السلام أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما انتهى .

وقد روى عن أنس ما يبين الاحتمال الأول ويؤكده وهو ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد ابن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له النبى عليه السلام قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ثم أخرجه عن احمد ابن حنبل ثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى عليه السلام يخطب فقال له يا فلان أصليت قال لا . قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب .

وقال ابن أبى شيبة حدثنا هشيم أنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبى عليه السلام حيث أمره أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من
ركعتيه ثم عاد الى خطبته :—
وأما الحديث الذى ورد ولعويجا لحديث
سليك صريحا فهو ما أخرجه عن بحر بن نصر بن سابق
الخولانى عن عبد الله بن وهب المصرى عن معاوية
ابن صالح بن حدير الحمصى قاضى الاندلس عن أبى الزاهرية
حدير بن كريب الحضرمى الحمصى عن عبد الله بن بسر بضم
الباء الموحدة وسكون السين المهملة الصحابى رضى
الله عنه واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح خلا بحر بن
نصر . وأخرجه أبو داود ثنا هارون بن معروف نا بشر السرى
نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال كنا مع عبد الله
ابن بسر صاحب النبى عليه السلام يوم الجمعة فجاء رجل
يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة والنبى عليه السلام يخطب فقال
له رسول الله عليه السلام اجلس فقد آذيت . وأخرجه
النسائى أيضا نحوه عن وهب بن بيان عن عبد الله بن
وهب عن معاوية بن صالح انتهى فهذا يدل على أن الداخل
يوم الجمعة والامام يخطب يقعد ولا يصلى شيئا لأن
رسول الله عليه السلام أمر هذا الرجل بالجلوس ولم
يأمره بالصلاة ولو كانت الصلاة مفعولة فى هذا الوقت
لأمر بها . ونسبه أيضا الى الايذاء حيث قال له أذيت

أى

أى آذيت الناس بتخطى رقابهم ونسبه الى التقصير فى
فعل هذا حيث قال له وأنيت أى أخرت المجىء وبطأت
فيه ومنه قيل للمتمكث فى الأمر متأن فدل هذا كله
أن ما كان من حديث سليك فى حالة كان الحكم فيها فى
ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ذلك وهو معنى قوله يدل
ذلك على أن ما كان الى آخره :—
قوله فى حال الحكم فيها بتنوين حال وقوله الحكم بالرفع
مبتدأ وخبره قوله بخلاف الحكم .
فان قيل فقد قال ابن حزم وهذا الحديث لا حجة لهم فيه
لوجوه أربعة . أحدها لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح
لم يروه غيره وهو ضعيف .
والثانى . أنه ليس فى الحديث لو صح أنه لم يكن ركعهما وقد
يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى ويمكن أن لا يكون ركعهما
فاذ ليس فى الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم يركع فلا حجة لهم فيه
ولا عليهم .
والثالث أنه حتى لو صح الخبر وكان فيه أنه لم يكن ركع
لكان ممكنا أن يكون قبل أمر النبى عليه السلام من جاء
والامام يخطب بالركوع وممكن أن يكون بعده فاذ ليس
فيه بيان باحد الوجهين فلا حجة لهم ولا عليهم .
والرابع . أنه لو صح الخبر وصح أنه لم يكن يركع وصح أن ذلك
كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يركع وكل ذلك لا يصح منه شيء لما كانت لهم حجة لأننا لم
نقل أنهما فرض وإنما قلنا أنهما سنة يكره تركهما وليس
فيه نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهما بهذا الخبر الفاسد
جملة .

قلت . كل هذا كلام فاسد ناشئ عن قلة فطانة وبلس
دماغ . وقد يكون هذا الخبر فاسدا وقد أخرجه أبو داود وسكت
عنه . وهو دليل الصحة عنده . وكيف يضعف معاوية بن صالح
وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الامامان في هذا الشأن
ووثقه العجلي والنسائي أيضا واحتج به مسلم في صحيحه
واحتجت به الأربعة أيضا وباقي كلامه خباط لا يستحق الجواب
لسقوطه والله أعلم : —

ص : ولقد تواترت الروايات عن رسول الله عليه السلام
بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغى . حدثنا بذلك يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
أنصت والامام يخطب فقد لغوت : —

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا القاسم بن معن
عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال
ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز

بلغ

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن سعيد بن المسيب
أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه سمعه
يقول اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب
أنصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا أيضا
فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله عليه
السلام الأمر لسليك بما أمره به انما كان قبل النهي
وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي
جعل مثل ذلك لغوا : —

ش : أي لقد تكاثرت وتتابعت الروايات عن النبي
عليه السلام بأن من قال لصاحبه أنصت والامام
يخطب فقد لغى أخرجه عن أبي هريرة من ثلاث طرق
صحاح وأخرج هذا وأمثاله لكونها حجة لأهل المقالة الثانية
ولدلالة ما فيها من كون قول الرجل لصاحبه أنصت
والامام يخطب يوم الجمعة لغوا على كون قول الامام أيضا
لغيره قم فصل لغوا فاذا كان كذلك يكون الوقت الذي
أمر النبي عليه السلام فيه سليكا أن يركع غير الوقت الذي
جعل مثل ذلك لغوا فكان ذلك حين ما كان الكلام مباحا
في الصلاة ثم نسخ بعد ذلك كما قد قررناه : —

الطريق الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسيب الى آخره . وأخرجه الجماعة غير الترمذى فقال
البخارى ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره
أن رسول الله عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت .
وقال مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر
كلاهما عن الليث قال ابن رمح أنا الليث عن عقيل الى آخره
نحوه .
وقال أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب الى
آخره نحوه .
وقال النسائى أنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى
عليه السلام قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام
يخطب أنصت فقد لغى .
وقال ابن ماجة ثنا ابوبكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار
عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت
الثانى عن أبى أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسى عن أبى
عاصم عن مالك بن اسماعيل النهدى شيخ البخارى عن القاسم
ابن معن بن عبد الرحمن المسعودى الكوفى عن عبد الملك

ابن جريج

ابن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الى آخره
الثالث عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن أبى صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث شيخ البخارى عن الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى عن عمر بن عبد العزيز الى آخره .
وأخرجه النسائى أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن
سعد عن أبيه عن جده قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ
وعن سعيد بن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انتهى . فهذا
كما رأيت فى رواية الطحاوى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم
ابن عبد الله بن قارظ وفى رواية النسائى عمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ . وذكر ابن أبى حاتم
فى كتاب الجرح والتعديل فى باب من اسمه ابراهيم فقال
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ روى عن عمر وعلى وأبى
هريرة روى عنه عمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم
سمعت أبى يقول ذلك وقال فى باب العبادلة عبد الله
ابن ابراهيم بن قارظ الزهرى روى عن أبى هريرة روى
عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو
امامة بن سهل وأبو صالح ذكوان وعبد الكريم أبو أمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت أبى يقول ذلك .
قلت كلاهما واحد . وقد قال فى التكميل ابراهيم ابن عبد الله بن فارظ ويقال عبد الله بن ابراهيم ابن فارظ واسمه خالد بن الحارث الكنانى المدنى تابعى رأى عمر وعليا رضى الله عنهما انتهى . وأخرج لابراهيم ابن عبد الله بن فارظ مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى واحمد بن حنبل والبخارى فى كتاب الادب وأخرج لعبد الله بن ابراهيم بن فارظ احمد ومسلم والنسائى .
والحاصل انه فى رواية مسلم والنسائى واحد بالوجهين المذكورين . وفى رواية أبى داود والترمذى والبخارى فى كتاب الأدب بالوجه الأول وكلاهما واحد كما ذكرنا
قوله والامام يخطب جملة حالية : —
قوله فقد لغوت . أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى . وفى رواية لمسلم فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت قال أهل اللغة لغا يلغو لغوا . كغزا يغزو غزوا . ويقال لغى يلغى لغيا . كعمى يعمى لغثان . والاول أفصح . وظاهر القرآن يقتضى الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى . وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن

والغوا فيه

والغوا فيه . وهذا من لغى يلغى . ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين . وقال ابن السكيت وغيره ومصدر الأول اللغو ومصدر الثانى لغى .
ثم اعلم أن فى هذا الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وتنبيه بهذا عما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر معروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد ان ينهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه بان تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه فيهما قولان للشافعى .
قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة .
وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلا فيها آية القرآن . قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد وهو احد قولى الشافعى لا يلزمه .
وقال صاحب المحيط وان كان بعيدا عن الخطيب لا يستمع قيل يقرأ القرآن فى نفسه . وقيل يسكت وهو الاصح لانه مأمور بالاستماع والانصات فان عجز عن الاستماع

لم يعجز عن الانصات فيلزمه .
والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار
اصحابنا : —

ش : وقد روى عن النبي عليه السلام في مثل ذلك
ما قد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق جميعا قالا ثنا مكي
ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند
عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب
الناس فتلا آية والى جنبي أبي بن كعب رضي الله عنه
فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني
حتى اذا نزل رسول الله عليه السلام عن المنبر قال
مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول
الله عليه السلام فجئته فأخبرته فقلت يا رسول
الله انك تلوت آية والى جنبي أبي بن كعب فسألته متى
نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى اذا نزلت زعم أنه
ليس من جمعتي الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت
امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف : —

ش : أي قد روى عن النبي عليه السلام في منع
الكلام وقت الخطبة ووجوب الانصات ولغو
المتكلم مثل ما روى عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أخرجه باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي وابراهيم

ابن مرزوق

ابن مرزوق كلاهما عن مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي شيخ
البخاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري أبي
بكر المدني روى له الجماعة عن حرب بن قيس المدني وثقه
ابن حبان . وأخرجه احمد في مسنده ثنا مكي بن ابراهيم
ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء
قال جلس رسول الله عليه السلام يوما على المنبر فخطب
الناس وتلا آية الى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في
لفظه فانصت حتى يفرغ . وأخرجه البيهقي من حديث
محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار
عن أبي ذر قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي عليه السلام
سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة فحصر
ولم يكلمني فلما صلى رسول الله عليه السلام صلاته قلت
لأبي اني سألتك فجهدتني ولم تكلمني فقال أبي ما لك
من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبي عليه السلام
فقلت يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته
متى أنزلت هذه السورة فجهدني ولم يكلمني فقال أبي
مالك من صلاتك الا ما لغوت فقال صدق أبي ثم
قال البيهقي رواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء
فقال عن أبي الدرداء وأبي بن كعب وجعل القصة بينهما
وكذا رواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء . ورواه عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حارثة عن جابر بن عبد الله فذكر معناها بين ابن مسعود وأبي بن كعب ورواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس أنها تمت بين رجل وبين ابن مسعود وجعل المصيب ابن مسعود بدل أبي وليس في الباب أصح من الأول. قلت لكنه مرسل لأن عطاء بن يسار لم يدرك أبا ذر. وأخرجه ابن ماجة بوجه آخر نا محرز بن سلمة العدني نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أن رسول الله عليه السلام قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكر بأيام الله. وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله عليه السلام فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله عليه السلام صدق أبي :—

ص: حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته قال

أبي

أبت لأبي ذر ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فدخل أبو ذر على النبي عليه السلام فأخبره بذلك فقال رسول الله عليه السلام صدق أبي :—

ص: إسناده صحيح وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف. وأخرجه الطيالسي في مسنده ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فأتى أبو ذر النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال صدق أبي. وأخرجه البيهقي في سننه من حديث الطيالسي نحوه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا داود ابن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي عليه السلام أنه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا جمعة لك فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له قال فقال صدق عمر :—

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فقد أمر رسول الله عليه السلام بالإنصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن
الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عن
الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة . ألا ترى أن المأمومين
ممنوعون عن الكلام في الصلاة فكذلك الامام فكان ما
منع عنه غير الامام من ذلك فقد منع منه الامام
فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام
قد منع بذلك أيضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها
فالباء في بغير الخطبة يتعلق بقوله منهيا عن الكلام لا
بقوله يخطب فافهم . والباء في بما هو في غيرها تتعلق
بقوله من الكلام اى بالذى هو من غير الخطبة : —
حدثنا ابن مرزوق عن رسول الله عليه السلام في ذلك
أيضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندى
قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة عن قرثع عن سليمان رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الجمعة
قلت الله ورسوله أعلم . ثم قال أتدرون ما الجمعة قلت
الله ورسوله أعلم . ثم قال أتدرون ما الجمعة قلت
الله ورسوله أعلم . ثم قال أتدرون ما الجمعة قلت
والثالثة أو الرابعة هو اليوم الذى جمع فيه أبوك قال لا
ولكن أخبرك عن الجمعة ما من أحد يتطهر ثم يمشى الى الجمعة
ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان كفارة ما بينه

وبين

وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنب المقبلة : —
حدثنا احمد بن داود قال ثنا الحمانى قال ثنا أبو عوانة
عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله
غير أنه قد زاد عن رسول الله عليه السلام فى منع
الكلام وقت الخطبة ووجوب الانصات أيضا ما حدثنا
الى آخره . واخرجه من طريقين صحيحين أحدهما عن ابراهيم
ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندى كلاهما عن أبى
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى عن
أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن مغيرة
ابن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى عن قرثع الضبى الكوفى
واخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن محمد التمار البصرى نا
أبو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن زياد بن
كليب عن ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سليمان رضى
الله عنه قال قال لى رسول الله عليه السلام يا سليمان
هل تدرى ما يوم الجمعة قلت هو الذى جمع الله فيه أبويكم
قال لا ولكن أحدثكم عن يوم الجمعة ما من مسلم تطهر ولبس
أحسن ثيابه ويصيب من طيب أهله ان كان لهم طيب
والا فالماء ثم يأتى المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم
يصلى الا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب
المقبلة وذلك الدهر كله . واخرجه النسائى مختصرا
والآخر عن احمد بن داود المكى عن يحيى بن عبد الحميد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكمانى عن أبى عوانة الوضاح عن مغيرة بن مقسم عن
أبى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعى عن علقمة
عن قرفع الضبى عن سليمان الى آخره . وأخرجه احمد فى
مسنده ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبى
معشر عن ابراهيم عن علقمة عن قرفع الضبى عن سليمان الفارسى
قال قال رسول الله عليه السلام أتدرى مايوم الجمعة قلت
الله ورسوله أعلم . ثم قال أتدرى مايوم الجمعة قلت
الله ورسوله أعلم . ثم قال أتدرى مايوم الجمعة . زعم
سأله الرابعة قال قلت هو اليوم الذى جمع فيه أبوه أو ابوكم
قال النبى عليه السلام ألا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل
مسلم حتى يمشى ثم قال الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى
الامام صلاته الا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى بعدها
ما اجتنبت المقتلة : —
قوله أتدرون . الهمزة فيه للاستفهام وهو بصيغة الجمع
هكذا . وفى رواية احمد والطبرانى كما ذكرناها . أتدرى
بصيغة الافراد وهذه أصوب
قوله هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أراد أنه اليوم الذى
جمع الله فيه بين آدم وحواء عليهما السلام . والدليل
عليه ماجاء فى رواية الطبرانى وهو الذى جمع الله فيه أبويكم
وهذا جواب عن سليمان عن سبب تسمية يوم الجمعة بالجمعة
ولم يكن قصد النبى عليه السلام هذا فلذلك قال لا وانما

كان

كان قصده بيان فضيلة هذا اليوم وبيان ما يحصل
من الآخر والثواب لمن يتوجه اليها ويقضى حقوقها
فلذلك قال بالاستدراك ولكن أخبرك عن الجمعة الى آخره
قوله الا كان كفارة ما بينه . أى الا كان فعله المذكور
من التطهر والمشى الى الجمعة والانصات الى قضاء الامام
صلاته كفارة أى ساترة لما يرتكبه من الذنوب فيما بينه
وبين الجمعة التى كانت قبل هذه الجمعة : —
قوله ما اجتنبت المقتلة . وفى رواية ما اجتنبت المقتلة بتأنيث
الفعل ورفع المقتلة وهكذا هى فى روايتى احمد والطبرانى
والمقتلة بالميم مصدر ميمى بمعنى القتل : —
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا أبى اسحاق
عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى
امامة حدثاه عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن
ثيابه ثم خرج وابتكر حتى يأتى المسجد فلم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج
الامام كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن
أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى عن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم نحوه : —

... صحيحان أحدهما عن ابراهيم بن
أبي داود البرلسي عن احمد بن خالد بن موسى الوهبي
الكندي شيخ البخاري وغير الصحيح عن محمد بن اسحاق المدني
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني روى له
الجماعة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري قيل اسمه
أسعد وقيل سعيد وقيل اسمه كنيته والأول هو المشهور
روى له الجماعة كلاهما عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك . وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح
وأخرجه احمد في مسنده ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن
اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن
أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستاك
ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه
ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع
ما شاء الله أن يركع ثم أنصت اذا خرج الامام فلم يتكلم
حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها : —

والآخر عن احمد بن داود المكي عن عبد الله بن محمد

التيمي

التيمي المعروف بالعيش شيخ احمد وأبي داود عن حماد
ابن سلمة الى آخره . وأخرجه الطيالسي في مسنده ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي اسحاق وعن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال من اغتسل
يوم الجمعة واستاك ولبس من أحسن ثيابه وتطيب من
طيب أهله ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى
فاذا خرج الامام أنصت كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة
الأخرى . وأخرجه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي
نحوه : —

قوله واستن . أي استاك من الاستياك وهو استعمال
السواك وهو افتعال من الاسنان أراد أنه يمر السواك عليها
واشتمال هذا الحديث على فوائد لا تخفى على من يستخرجها

ص : حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب
عن أبي أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام أنه قال
من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس
أصلح ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة
كانت كفارة لما بينهما : —

ش : رجاله ثقات وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث أسامة
ابن زيد عن عمرو بن شعيب الى آخره نحوه غير أن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظه من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه
وبعد قوله لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا . وأخرجه أبو داود أيضا : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا سعيد
ابن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله عليه
السلام من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام
فأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها
وقيامها : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر باسناده مثله : —
قلت هذا اسناد رجالهما ثقات : —
الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي مسهر
عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي روى له الجماعة
عن سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي فقيه
الشام بعد الأوزاعي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح
عن يحيى بن الحارث الذماري أبي عمرو الدمشقي قاري
أهل الشام وامام جامع دمشق وثقه يحيى وغيره وروى
له الأربعة ونسبته الى ذمار بكسر الذال المعجمة وقيل بالفتح
وهي مدينة باليمن على مرحلتين من صنعاء عن أبي الأشعث
الصنعاني واسمه شراحيل بن ادة روى له الجماعة البخاري

في

في غير الصحيح عن أوس بن أوس الثقفي الصحابي رضي الله عنه
وأخرجه النسائي انا محمود بن خالد قال حدثني عمر بن
عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن أبي
الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول
الله عليه السلام قال من غسل الى آخره نحوه : —
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي احمد محمد بن
عبد الله بن الزبير الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي عن يحيى بن
الحارث الذماري الى آخره . وأخرجه الترمذي ثنا محمود
ابن غيلان قال أنا وكيع عن سفيان وأبي جناب يحيى بن
أبي حبيب عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن
أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل
خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها . قال أبو
عيسى حديث أوس بن أوس حديث حسن : —
قوله من غسل . قال ابن الأثير في النهاية ذهب كثير من
الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلاة
لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي مخففا وقيل أراد
وغسل أراد وغسل غيره واغتسل هو لأنه اذا جامع زوجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحوجها الى الغسل . وقيل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغسل للجمعة وقيل هما بمعنى واحد كرره للمبالغة : —

قوله وعد بالغين المعجمة من الغد وهو سير أول النهار بقصر المد وقد غدا يغد وغدوا والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس : —

قوله وابتكر وقد وقع في بعض الروايات وبكر وبكر كما في رواية الترمذي . أما بكر بالتشديد فمعناه أتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة وأول كل شيء وباكورته وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر في بعض ألفاظ الحديث لأجل المبالغة : —

قوله ودنا من الامام أي قرب منه من الدنو : —

قوله فأنصت أي أصغى واستمع : —

قوله ولم يلغ . أي ولم يتكلم باللغو : —

قوله صيامها وقيامها بالرفع فيهما كلاهما على البدلية من عمل سنة فافهم : —

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير أن النبي عليه السلام

قال

قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : —

ش : اسناده صحيح ورجاله ثقات

وابن أبي ذئب هو محمد بن الحارث بن أبي ذئب وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري ونسبه الى مقبرة لسكناه بها وأبوه كيسان المقبري

وسلمان الخير هو سلمان الفارسي رضي الله عنه وأخرجه البخاري ثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . وأخرجه أحمد ايضا في مسنده وابن ماجة أيضا بهذا الاسناد ولكن عن أبي ذر رضي الله عنه : —

قوله وتطهر بما استطاع أي قدر طاعته واستطاعته من الطهارة الصغرى أو الكبرى : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم راح معناه ثم مشى الى الصلاة وذهب اليها وكرر
روح آخر النهار يقال راح القوم وتروحوا أى سار وا فى
وقت كان
قوله ما بينه أى ما بين يومه ذلك وبين يوم الجمعة الأخرى
والمراد الذنوب التى لا مطالب لها من جهة العباد والله أعلم
ص : فى هذه الآثار أيضا الامر بالانصات لكلام
الامام فذلك أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار
وأما وجهه من جهة النظر فانا رأينا هم لا يختلفون أن
ان من كان فى المسجد قبل أن يخطب الامام فان خطبة
الامام تمنعه من الصلاة فيصير بها فى غير موضع صلاة
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب
داخلا له فى غير موضع صلاة فلا ينبغى أن يصلى وقد
رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التى تمنع من الصلاة
يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ومن دخل فيها
المسجد فمنعها اياهما من الصلاة فلما كانت الخطبة تمنع
من كان قبلها فى المسجد من الصلاة كانت كذلك أيضا
تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلاة
فهذا وجه النظر فى ذلك وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف
ومحمد رحمهم الله :—
ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التى رواها عن سلمان

بلغ

وأبى سعيد

وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن
العاص وأوس بن أوس :—
قوله فذلك أى الأمر بالانصات :—
قوله من طريق النظر أى القياس :—
قوله فانا رأينا هم أى أهل المقالة الأولى وأهل
المقالة الثانية :—
قوله ومن دخل فيها المسجد أى فى الأوقات التى تمنع
من الصلوات . وقوله المسجد منصوب لأنه مفعول
دخل . وقوله فيها حال وهو من قبيل دخلت الدار
وكان القياس أن يؤتى بكلمة فى ولكنهم تركوها توسعا
قوله فى منعها أى فى منع الأوقات المذكورة :—
قوله اياهما يرجع الى قوله من كان . وقوله ومن دخل
قوله بعد دخول الامام فيها أى فى الخطبة :—
قوله من الصلاة يتعلق بقوله يمنع :—
ص : وقد روينا فى ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين
ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة
العنبرى قال قال لى الشعبى أرأيت الحسن حين يجىء
وقد خرج الامام فيصلى عمن أخذ هذا فقد رأيت شريحا
اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل :—
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث
قال أخبرنى عقيل عن ابن شهاب فى الرجل يدخل المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الجمعة والامام خطب قال يجلس ولا يسبح
حدثنا احمد بن الحسين قال ثنا علي بن عاصم عن
خالد الحذاء أن أبا قلابة الجرمي جاء يوم الجمعة والامام
يخطب فجلس ولم يصل : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد القهمي
قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عن
عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي
أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت
المؤذن فاذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم
أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضي
الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اسماعيل بن الخليل قال ثنا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله
ابن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما يخطب على المنبر وعليه ازار
ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم
قال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته

ثم

ثم جلس ولم يركع : —
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة
عن منصور عن ابراهيم قال قيل لعلقمة أتكلم والامام
يخطب أو قد خرج الامام قال لا قال فقال له رجل
أقرأ حزبي والامام يخطب قال عسى أن يضرك ولعلك
أن لا يضرك : —
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال
كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام
والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن
ليث عن مجاهد انه كره أن يصلي والامام يخطب فقد
رويانا في هذه الآثار أن خروج الامام يقطع الصلاة
وأن عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير
يخطب فجلس فلم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله
ابن الزبير ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله
عليه السلام وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك
ورواه الشعبي واحتج به على من خالفه وشذ ذلك من
الرواية عن رسول الله عليه السلام ما قدمنا ذكره
ثم النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت
كذلك الى غيره : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد رويت في منع الصلاة للداخل والامام يخطب عن جماعة من المتقدمين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

[illegible] عقبة بن عامر الجهني . وثعلبة بن ابي مالك القرظي حليف الانصار ابو يحيى المدني امام مسجد بني قريظة له رؤية من النبي عليه السلام وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي . وعبد الله ابن عمر . وعبد الله بن عباس : —

[illegible] عامر بن شراحيل الشعبي عمن شريح القاضي . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي احد الائمة الاعلام الثقات . وعلقمة . ومجاهد بن جبر المكي : —

واما اثر سعيد بن عامر فاخرجه عن روح بن الفرج القطان عن عبد الله بن محمد بن اسحاق بن عبيد الفهمي المعروف بالبيطاري المصري عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال عن عبد الله بن هبيرة السبائي ابو هبيرة المصري روى له الجماعة سوى البخاري عن ابي المصعب واسمه مشرح بن هاعان المعافري المصري وثقه يحيى عن عقبة بن عامر : —

قوله الصلاة مبتدا وخبره قوله معصية وقوله والامام على المنبر جملة حالية معترضة وانما أطلق على

هذه

هذه الصلاة معصية مبالغة وجه ذلك أن الصلاة في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون فيها تاركا للأمر والتارك يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية : —

واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك الى آخره . واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام

واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن اسماعيل بن الخليل الكوفي شيخ البخاري ومسلم عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة الى آخره : —

قوله وعبد الله بن الزبير يخطب جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله وعليه ازار ورداء وكذا قوله وهو معتم بعمامة فافهم : —

واما اثر عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عباس رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عشهر عن احمد بن داود المكى عن عبد الله بن
محمد بن على النفيلى الحرانى شيخ البخارى وأبى داود عن
عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء
ابن ابى رباح فى آخره وهؤلاء ثقات ولكن تكلم فى
الحجاج . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا ابن
نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر
أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة
بعد خروج الامام : —
وأما أثر الشعبى عن شريح فأخرجه باسناد صحيح
عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة
عن نوبة بن أبى الأسد العنبرى عن الشعبى وهو عامر
ابن شراحيل . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا
ابن نمير قال ثنا سفيان عن نوبة عن الشعبى قال كان
شريح اذا أتى الجمعة فان لم يكن خرج الامام صلى ركعتين
وان كان خرج وأحنى واستقبل الامام فلا يلتفت
يمينا ولا شمالا : —
وأما أثر الزهرى — فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن
ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن أبى صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث عن عقيل
بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا

عبد الأعلى

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى الرجل يجىء يوم
الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى : -
قوله ولا يسبح أى ولا يصلى من السبحة وهى الصلاة
النافلة : —
وأما أثر أبى هريرة فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن
احمد بن الحسن بن القاسم الكوفى الى آخره : -
وأما أثر عطية فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن أبى
بكرة بكار القاضى عن أبى عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة متى يكره
الكلام يوم الجمعة قال اذا صعد الامام المنبر واذا
خطب الامام واذا تكلم الامام وقال ثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة أقرأ فى
نفسى قال لعل ذلك أن لا يكون به باس : —
قوله عسى أن يضرك أراد به اذا قرأ جهرا بغير اخفاء
فى نفسه وأراد بقوله ولعلك أن لا يضرك اذا قرأه
فى نفسه كما صرح به فى رواية ابن أبى شيبة : —
وأما أثر مجاهد فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن
ابراهيم بن مرزوق عن أبى عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد عن سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجاهد وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
عن سفيان عن ليث عن مجاهد . وعن سفيان عن
أبي اسحاق عن الحارث عن علي . وعن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والامام يخطب
يوم الجمعة : —
[illegible] فقد روينا في هذه الآثار وهي الآثار المذكورة
عن جماعة من المتقدمين : —
[illegible] واحتج على من خالفه اراد به أن الشعبي احتج
بما فعله شريح من تركه الصلاة والامام يخطب يوم
الجمعة على من خالفه وهو الحسن البصري فافهم
[illegible] : فان قال قائل فقد روى عن رسول الله
عليه السلام أنه قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين فذكر في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سمع
عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم
عن أبي قتادة أن رسول الله عليه السلام قال اذا
دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أخبرني
بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله
فذكر باسناده مثله : —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا الفعنبي

قال

قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر
باسناده مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو اسحاق الحربي يعني
ابراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل
ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه
السلام مثله . قال فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دخل
المسجد والامام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين
قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت انما هذا على
من دخل المسجد في حال تصح فيها الصلاة وليس على
من دخل المسجد في حال لا تحل فيها الصلاة . ألا ترى
أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها
أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة
فيها أنه لا ينبغي له أن يصلي وأنه ليس ممن أمره النبي
عليه السلام أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد لأنه
قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل
المسجد والامام يخطب ليس له أن يصلي وليس ممن
أمره النبي عليه السلام بذلك وانما يدخل في أمر
رسول الله عليه السلام الذي ذكرت كل من لو
كان في المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلي كان ذلك
له . وأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلى حينئذ فليس بداخل فى ذلك وليس له أن يصلى
فيما سأعلى ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهى عن
الصلاة فيها التى وصفنا : —
[illegible] أن قوله عليه السلام اذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين عام يتناول كل داخل
فى المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب أو غيره
فاذا كان كذلك ينبغى لمن دخل المسجد والامام يخطب
أن لا يجلس حتى يركع ركعتين : —
وتفسير الجواب — أن هذا الحديث مخصوص بحال
من دخل المسجد فى وقت تحل له فيه الصلاة وليس
بمطلق كالأحاديث التى فيها النهى عن الصلاة فى
أوقات مخصوصة نحو طلوع الشمس وغروبها واستوائها
فى الظهيرة فانه ليس لأحد أن يصلى تحية المسجد اذا
دخله فى وقت من هذه الأوقات فلا يكون الداخل
فى المسجد فى هذه الأوقات داخلا تحت الأمر وكذلك
الداخل فى حال خطبة الامام ليس بداخل تحت هذا الأمر
لكون هذا الوقت غير صالح للصلاة كالأوقات المكروهة
وباقى الكلام ظاهر : —
قوله فآثر بالمد أى اختار أن يصلى . ثم الحديث
المذكور اخرجه من حديث أبى قتادة الحارث بن ربعى
ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصارى : —

أما

أما حديث أبى قتادة فاخرجه من ثلاث طرق
صحاح : —
الأولى — عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم
المكى روى له الجماعة البخارى مستشهدا والترمذى
فى الشمائل ولهو يروى عن عامر بن عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى روى له الجماعة
غير الترمذى عن عمرو بن سليم بن عمرو الأنصارى
المدنى روى له الجماعة عن أبى قتادة رضى الله عنه
الثانى — عن ربيع بن سليمان الجيزى الأعرج عن أبى
الأسود النضر بن عبد الجبار المصرى عن بكر بن مضر
عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن
سليم عن أبى قتادة . واخرجه احمد فى مسنده ثنا
سفيان عن عثمان بن أبى سليمان وابن عجلان عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة
عن النبى عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين من قبل أن يجلس : —
الثالث — عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سلمة بن قعنب القعنبى عن مالك بن أنس عن عامر
ابن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة . واخرجه
البخارى عن عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
أبي قتادة السلمي أن رسول الله عليه السلام قال اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. وأخرجه
مسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
الى آخره نحوه :—
وابو داود عن القعنبي أيضا عن مالك :—
والنسائي عن قتيبة عن مالك :—
والدارقطني أيضا عن قتيبة عن مالك :—
وابن ماجة عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم
عن مالك الى آخره . وأخرجه الدارقطني أيضا والبزار
وابن أبي شيبة ولفظ زيادة حسنة باسناد جيد أعطوا
المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين
قبل أن يجلس . وزاد ابو احمد الجرجاني وإذا دخل بيته
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له
من ركعتيه خيرا . واسناده منكر . وقال البخاري
هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك أيضا ابن القطان
واما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عن ابراهيم
ابن مرزوق عن أبي اسحاق الصريفيني ابراهيم بن زكريا
المعلم فيه مقال كثير فقال ابو حاتم حديثه منكر
وقال ابن عدي حدث بالبواطيل. وقال الدارقطني
ضعيف وهو يروي عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي

صالح

صالح ذكوان عن عامر بن عبد الله بن الزبير
الى آخره . وأخرجه الترمذي معلقا وقال روى
سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن
النبي عليه السلام . وهذا حديث غير محفوظ والصحيح
حديث أبي قتادة :—
ثم اعلم أن ركعتي المسجد سنة باجماع المسلمين الا
ما روي عن داود واصحابه وجوبها بظاهر الأمر
وليس كذلك لأن الأمر محمول على الاستحباب
والندب لقوله عليه السلام للذي سأله عن الصلوات
هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وغير ذلك من
الاحاديث . ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث
الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز
دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أن لا يجب عليه
سجودهما عند دخوله ثم انه يصليهما الا في وقت النهي
عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول الاوزاعي والليث
وحكى ذلك أيضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح أنه
يصليهما في كل وقت وهو قول احمد واسحاق والحسن
ومكحول والله أعلم :—

ص : باب الرجل يدخل المسجد والامام
في صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع أم لا يركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: أي هذا باب في بيان حكم من دخل المسجد
والحال أن الامام في صلاة الصبح والحال انه ما صلى
ركعتي الصبح هل يصليهما ثم يدخل في صلاة الامام
أم يتركهما فيدخل والمناسبة بين البابين ظاهرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم
عن زكرياء بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: —
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو مصعب قال ثنا
عبد العزيز قال احمد الاصبهاني الصواب ابراهيم
ابن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله: —
ش: أخرجه من طريقين الأول اسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابراهيم بن مرزوق
وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري: —
والثاني فيه اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع الأنصاري
ويقال ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع أبو اسحاق المدني
وعن يحيى ضعيف وعنه ليس بشيء: —
وأبو مصعب اسمه احمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث
الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة النبوية وشيخ الجماعة

سوى

سوى النسائي: —
وعبد العزيز هو الدراوردي. وهذا الذي قد
أخرجه الطحاوي فالأول عن سليمان بن يسار. وفي
الثاني عن عطاء بن يسار. وأخرجه الجماعة غير البخاري
كلهم عن عطاء بن يسار فقال حدثني يحيى
ابن حبيب بن الحارث قال ثنا روح قال ثنا زكرياء
ابن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء
ابن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: —
وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن
وهكذا رواه أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن
سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام. ورواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع
أصح عندنا. وقال القاضي عياض ولأجل هذا الاختلاف
لم يخرجه البخاري وسيأتي الكلام فيه مستقصى
ان شاء الله تعالى: —
ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
الحديث فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد
والامام في صلاة الفجر: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هؤلاء سعيد بن جبير ومحمد بن
سيرين وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي وعروة بن
الزبير وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وأبا ثور فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وكرهوا
للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة
الفجر. وقال القاضي عياض أخذ قوم بظاهر هذا
الحديث وهو قول أبي هريرة. وروي عن عمر رضي
الله عنه أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة
واليه ذهب بعض الظاهرية وراوا أنه يقطع صلاته
اذا أقيمت عليه الصلاة وكلهم يقولون لا تبتدأ نافلة
بعد الاقامة. وذهب مالك الى انه اذا أقيمت عليه
وهو في نافلة فان كان ممن يخف عليه ويتمها بقراءة
أم القرآن وحدها قبل أن يركع الامام أتمها والا
قطع وذهب بعض اصحابنا الى أنه يتمها. واختلفوا في
صلاة ركعتي الفجر اذا أقيمت الصبح فذهب جمهور السلف
والعلماء الى انه لا يصليها في المسجد ثم اختلفوا هل
يخرج لهما ويصلي خارجه أم لا وهو على قول جماعة
من السلف جملة ويدخل في المكتوبة وهو قول مالك
والشافعي واحمد والطبري اذا أقيمت عليه وهو في
المسجد وقول ابن سيرين متى أقيمت عليه دون تفصيل
واختلف من أباح له بالخروج لصلاتها هل ذلك

مالم

مالم يخش فوات الركعة الاولى فاذا خشيها دخل مع
الامام ولم يخرج وهو قول مالك والثوري اذا أقيمت
قبل أن يدخل المسجد وقيل انما يراعى فوات الآخرة
وقد روى هذا أيضا عن مالك أن يصليها وان
فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن
الحلاب :—

ش : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس
بأن يركعها غير مخالط للصفوف مالم يخف فوات
الركعتين مع الامام :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الاوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد
رحمهم الله. وقال القاضي عياض وذهبت طائفة
من السلف والفقهاء الى أن يصليها في المسجد مالم
يخش فوات الركعة الاولى فان خشيها دخل مع الامام
وهذا قول الثوري. وقيل يركعهما مالم يخش فوات
الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه
وقد حكي عن أبي حنيفة أنه يركعهما عند باب المسجد
ص : وكان من حجتهم على أهل المقالة الاولى أن
ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا حماد

ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه
فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي عليه
السلام . وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة
من أصحاب رسول الله عليه السلام وسنذكر ما
روى عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء
الله تعالى :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث
عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت لها
فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي أن يصلي غيرها
في موطنها الذي تصلى فيه فيكون مصليها قد
وصلها بتطوع فيكون النهي من أجل ذلك لا من
أجل أن يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها
من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة
ش : أي وهذان من الدليل والبرهان للآخرين
وهم أهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى
أن أصل حديث أبي هريرة الذي احتجوا به عن نفس
أبي هريرة يعني هو موقوف عليه وليس بمرفوع الى
النبي عليه السلام لأن الحفاظ من الرواة الاثبات

رووه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة موقوفا
عليه فاذا كان موقوفا عليه ولم يكن من النبي عليه
السلام وقد خالف أبا هريرة فيه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم على ما يجيء بيانه في آخر الباب فانه
لا تقوم به حجة لأهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه
ثم بين طريقا لوقف بما أخرجه باسناد صحيح عن أبي
بكرة بكار عن أبي عمر الضرير وهو حفص بن عمر
الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود وهو يروي
عن الحافظين الكبيرين حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وكلاهما يرويان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعاه . وقال البزار
في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي نا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي
هريرة موقوفا .
قلت . وكذا رواه أيوب عن عمرو بن دينار موقوفا
فقال البزار حدثنا احمد بن مالك القسري نا عبد الوارث
ابن سعيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة موقوفا . ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب موقوفا فقال البزار حدثنا به محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا أيوب عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
موقوفا . وقال البزار نا احمد بن عبدة نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي
هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فهذا كما رأيت قد رواه موقوفا مثل هؤلاء الحفاظ
وهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وايوب السختياني
وسفيان بن عيينة كلهم قد رووه عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعوه
فان قيل . قد رواه الجماعة غير البخاري مرفوعا
وقال الترمذي الرفع أصح . قلت يكفيك أن البخاري
لم يخرجه لأجل هذا الاختلاف فاذا لو كان الرفع فيه
صحيحا لأخرجه . والحفاظ المذكورون اذا وقفوه فالمرجع
اليه أولى . ولما كان ها هنا ايراد من أهل المقالة
الأولى بما رواه ابو سلمة عن أبي هريرة ذكره ها هنا
ليجيب عنه فنقول انه يقال انكم قد دفعتم الاحتجاج
بما رواه عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة بأنه
موقوف عليه فما تقولون فيما رواه ابو سلمة عن أبي
هريرة فانه مرفوع بلا خلاف أخرجه الطحاوي عن
فهد بن سليمان عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن عبد الله بن
عياش بالياء المشددة آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن

عباس

عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القنباني بكسر
القاف وسكون النون وبعد الألف نون عن أبيه عياش بن عباس
القنباني الحميري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح
عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة . وأخرجه احمد في مسنده ثنا حسن يعني ابن موسى
نا عياش بن عباس القنباني عن أبي غيث الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت . وتقرير
الجواب هو ما أشار اليه بقوله فقد يجوز أن يكون أراد الى
آخره وهو ظاهر . وقد أجاب بعضهم عن هذا بأنه
معلول بعبد الله بن عياش فان أبا حاتم قال فيه ليس
بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة
وقال أبو داود والنسائي ضعيف وفيه نظر لأن مسلما أخرج
له حديثا واحدا وكفى به توثيقا وكذا روى له ابن ماجة
ص : وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا
ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد
عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن
بحينة أنه قال أقيمت صلاة الفجر فأتى النبي عليه السلام
على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس
فقال أتصليها أربعا ثلاث مرات : ـــ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير أنه لم يقل ولاث به الناس : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير أنه لم يقل ثلاث مرات فلأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله عليه السلام انما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ثم وصلها بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو يتكلم فان كان كذلك قال لم ما قال فان حديثا يجتمع فيه الفريقان جميعا عليه فأردنا أن ننظر هل روى في ذلك شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هارون ابن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله عليه السلام مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا ففي هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله عليه السلام لابن بحينة هي وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء ليس لأنه كره منه أن يصليها في

المسجد

المسجد اذا كان فرغ منهما تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس : —

ش : أي وكان من الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه حديث مالك بن بحينة قال أبو عمر هو مالك بن القشب الازدي والد عبد الله ابن مالك بن بحينة وبحينة اسم لعبد الله بن مالك ولأبيه صحبة . وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون . والقشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو جندب بن عبد الله بن نضلة . وأخرجه من ثلاث طرق صحاح : —

الأول عن علي بن معبد بن نوح المصري عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب روى له الجماعة عن حماد ابن سلمة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبي اسحاق المدني روى له الجماعة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم روى له الجماعة عن مالك بن بحينة عن مالك بن بحينة . وأخرجه البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة قال مر النبي عليه السلام برجل . قال وحدثني عبد الرحمن قال ثنا بهز بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أسد قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم
قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد
يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله عليه السلام
رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما
انصرف رسول الله عليه السلام لاث به الناس
وقال له رسول الله عليه السلام الصبح أربعا
الصبح أربعا : — —
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن سعد بن
ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة
فذكر الحديث مثله باسناده ولم يقل فيه ولاث
به الناس . وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد
نا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم
عن ابن بحينة قال أقيمت الصلاة للصبح فرأى
رسول الله عليه السلام رجلا يصلي والمؤذن
يقيم فقال النبي عليه السلام أتصلي الصبح أربعا
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب
ابن جرير عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره
مثله ولم يقل فيه مرات . وأخرجه النسائي
عن قتيبة عن أبي عوانة الى آخره رواه مسلم
وليس فيه مرات وقال عبد الغني روى النسائي

حديثا

حديثا في سجود السهو باسناده الى محمد بن يحيى
ابن حيان عن مالك بن بحينة قال النسائي
هذا خطأ والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة
وقال صاحب التهذيب مالك بن بحينه . حديث
أتصلي الصبح أربعا روى له البخاري والنسائي وقال
هذا خطأ والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة
وقال ابن الاثير قال الغساني عبد الله بن مالك بن
بحينة عن أبيه قال وقولهم في هذا الحديث عن
أبيه خطأ . وقد ذكرت أن البخاري أخرج الحديث
المذكور من حديث حفص بن عاصم عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة قال مر النبي عليه السلام ثم
قال عن حفص بن عاصم سمعت رجلا من الأزد
يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله عليه السلام
ثم قال في آخره تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في
مالك . وكذا أخرجه مسلم من حديث حفص
ابن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن
رسول الله عليه السلام وقال أيضا عن حفص
ابن عاصم عن ابن بحينة كما ذكرناه وقال أبو
مسعود الدمشقي أهل العراق يقولون عن مالك
ابن بحينة وأهل الحجاز قالوا في نسبه عبد الله
ابن مالك بن بحينة وهو الأصح وقال الجياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول اصحاب شعبة مالك بن بحينة والد عبد الله
بحينة ولاث به الناس أى اجتمعوا حوله
يقال لاث به يلوث والاث بمعنى والملاث
أسيد يلاث به الأمور أن تقرى به وتعقد
قوله أصليها الهمزة فيه للاستفهام قال
القاضى عياض هذه اشارة الى علة المنع حماية
للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان
أن الفرض قد تغير : —
قوله فلأهل المقالة الأخرى الى آخره جواب عن
الحديث المذكور تقريره أن يقال ان انكار النبى
عليه السلام على ذلك الرجل الذى صلى ركعتى الفجر
حين أقيمت صلاة الفجر وكراهته اياها يحتمل
أن يكون ذلك لكونه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلاة
الصبح من غير فصل بينهما بتقدم الى الصفوف
أو كلام أو نحو ذلك فاذا كان هذا الاحتمال هو
العلة فى ذلك يكون الحديث مما يجتمع عليه الفريقان
وهم الأخصام لأن كلا منهما يكره هذا الفعل فلا
يكون حينئذ حجة لأحدهما على الآخر ثم أقام
الدليل على كون هذا الاحتمال الذى ذكره علة
وأن النهى لأجل هذا الاحتمال بقوله فاردنا أن
ننظر الى آخره فانه اخرج حديثا يدلك على
ذلك

ذلك عن ابراهيم بن مرزوق عن هارون بن
اسماعيل الخزاز البصرى روى له الجماعة سوى
أبى داود عن على بن المبارك الهنائى البصرى
روى له الجماعة عن يحيى بن أبى كثير الطائى أبى
نصر اليمامى روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان القرشى العامرى المدنى روى له الجماعة
أن رسول الله عليه السلام مر بعبد الله بن
مالك بن بحينة الى آخره . وهذا كما رأيت
ذكر الطحاوى فى روايته الأولى مالك بن بحينة
وفى هذه الرواية عبد الله بن مالك بن بحينة . وقد
ذكرنا عن قريب ما قالوا فيه . والحديث أخرجه
احمد فى مسنده ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن
أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة أن النبى عليه السلام مر به وهو
يصلى يطول فى صلاته أو نحو هذا بين يدى صلاة
الفجر فقال له النبى عليه السلام لا تجعلوا هذه مثل
صلاة الظهر قبلها وبعدها اجعلوا بينهما فصلا
انتهى . فبين فى هذا الحديث أن الذى كرهه رسول
الله عليه السلام لمالك بن بحينة فى الحديث
السابق وهو وصله اياها بالفريضة فى فرض مكان
ولم يفصل بينهما بشىء من التقدم أو الكلام وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس ذلك لكونه قد صلاهما في المسجد بحيث أنه
اذا فرغ منهما يتقدم الى الصفوف ويصلي الفرض
مع القوم : —
قوله وهو منتصب جملة حالية وكذا قوله
يصلي : —
قوله بين يدي نداء الصبح أراد به اقامة صلاة
الفجر. وفي رواية بين يدي صلاة الصبح : —
قوله واجعلوا بينهما . أي بين ركعتي الفجر وبين
صلاة الفجر وأراد بالفصل مثل الكلام ومثل
التقدم من آخر المسجد الى الصفوف حين يصلي
ركعتي الفجر في آخر المسجد : —
ش : وقد روي مثل ذلك أيضا عن رسول
الله عليه السلام وغير هذا الحديث : —
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا أبو
الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج
عن عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير
أرسله الى السايب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية
في الصلاة يوم الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في
المقصورة فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بيدي فقال
لا تفعل حتى تقدم أو تكلم فان رسول الله عليه السلام
كان يأمر بذلك : —

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
فذكر باسناده مثله : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمرو عن
أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تدابروا الصلاة
المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم أو مكان
آخر أو غير ذلك : —
ش : أي قد روي مثل الحديث المذكور ما يدل على أنه
ينبغي من الفصل بين الفرض والنفل الذي يصلي بعده وأخرج
ذلك عن اثنين من الصحابة وهما معاوية بن أبي سفيان وأبو
هريرة رضي الله عنهم : —
أما حديث معاوية فأخرجه من طريقين . أحدهما عن أبي
زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ شيخ أبي داود
والطبراني أيضا عن أبي الأشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي الأصم البصري
فعن يحيى ضعيف وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي
ليس به بأس وروى له ابن ماجة عن عبد الملك بن
جريج المكي روى له الجماعة عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار
بضم الخاء المعجمة المكي وثقه يحيى وأبو زرعة وروى له
مسلم وأبو داود عن نافع بن جبير بن مطعم المدني
روى له الجماعة عن السايب بن يزيد بن سعيد الأسدي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابنه صحبة . وأخرجه احمد فى مسنده ثنا عبد الرزاق
وأبى بكر قالا انا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن
أبى الحوار أن نافع بن جبير أرسله الى السايب بن يزيد
ابن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة
قال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم
قمت مقامى فصليت فلما وصل أرسل الىّ فقال لا
تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى
تتكلم أو تخرج فان نبى الله عليه السلام أمرنا بذلك
والطريق الآخر عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن جريج عن
عمر بن عطاء بن أبى الحوار الى آخره . وأخرجه الطبرانى
فى الكبير قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انا عبد الرزاق
أنا ابن جريج ح وحدثنا على بن عبد العزيز نا هوذة
ابن خليفة نا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الحوار
أن نافع بن جبيرا أرسله الى السايب بن يزيد يسأله عن
شئ رآه منه معاوية الى آخره بنحو رواية احمد : —
قوله فى المقصورة أراد بها مقصورة الجامع : —
قوله حتى تقدم بضم الميم وأصله يتقدم فحذفت احدى
الياءين للتخفيف وكذلك قوله تتكلم أصله يتكلم : —
قوله كان يأمر بذلك أى بالفصل بين صلاة الجمعة وبين
السنة التى تعدها وذلك لئلا يظن الجاهل أنها فى

الفرض

الفرض كما ذكرناه : —
وأما حديث أبى هريرة فأخرجه عن ربيع بن سليمان
المؤذن صاحب الشافعى عن أسد بن موسى عن عبد الله
ابن لهيعة فيه مقال عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب
السبائى المصرى قال أبو حاتم صدوق روى له الترمذى
وابن ماجة عن صفوان مولى عمرو بن على وثقه ابن حبان
عن أبى هريرة . وأخرجه أسد السنة فى مسنده : —
قوله لا تدابروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح
أى لا تجعلوا دبر الصلاة المفروضة مثلها من صلاة
التطوع وأراد أنه لا يصلى عقيب الفرض مثله من
التطوع فى مقام واحد وأراد بالتسبيح صلاة النفل
من السبحة وهى النافلة : —
قوله فنهى رسول الله عليه السلام أى نهى رسول الله
عليه السلام عن وصل الفرض بنافلة مثل الفرض حتى
يكون بينهما فاصل اما بكلام أو تقدم الى مكان آخر
أو تأخر الى وراء ونحو ذلك . وأخرج الحديثين المذكورين
فى المتابعات تأكيدا لمعنى حديث مالك بن بحينة فافهم
ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رجلا
جاء ورسول الله عليه السلام فى صلاة الصبح فركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين فى حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع
النبى عليه السلام فى الصلاة فلما قضى النبى عليه السلام
صلاته فقال يا فلان أجعلت صلاتك التى صليت معنا
أو التى صليت وحدك : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة
ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد
عن عاصم فذكر باسناده مثله .
قالوا ففى هذا الحديث أنه صلاها خلف الناس وقد
نهاه رسول الله عليه السلام عنها : —
قيل له أما حجة أهل المقالة الأولى أيضا لما ذهبوا اليه
بحديث عبد الله بن سرجس أخرجه من ثلاث طرق
صحاح : —
الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى
عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول
عن عبد الله بن سرجس الى آخره . وأخرجه مسلم حدثنى
أبو كامل الجحدرى قال ثنا حماد يعنى بن زيد وحدثنى
حامد بن عمر البكراوى قال ثنا عبد الواحد يعنى ابن
زياد وثنا ابن نمير قال ثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم
الأحول . وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال
مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الأحول عن عبد الله
ابن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عليه

السلام

السلام فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد
ثم دخل مع رسول الله عليه السلام فلما سلم رسول
الله عليه السلام قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت
أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا . وأخرجه أبو
داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس قال جاء رجل والنبى عليه السلام يصلى الصبح
فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى عليه السلام فى الصلاة
فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التى صليت
وحدك أو التى صليت معنا : —
الثانى عن أبى بكرة بكار القاضى عن سعيد بن عامر
الضبعى عن شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله
ابن سرجس . وأخرجه النسائى انا يحيى بن حبيب
ابن عربى قال ثنا حماد قال ثنا عاصم عن عبد الله بن
سرجس قال جاء رجل ورسول الله عليه السلام فى
صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول
الله عليه السلام صلاته قال يا فلان أيهما صلاتك
التى صليت معنا أو التى صليت لنفسك : —
الثالث عن أبى بكرة أيضا عن مؤمل بن اسماعيل
عن حماد بن زيد عن عاصم . وأخرجه ابن ماجة نا أبو
بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن
عبد الله بن سرجس أن رسول الله عليه السلام رأى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة
فلما صلى قال له بأي صلاتيك اعتددت :—
قوله قالوا أي أهل المقالة الأولى ففي هذا الحديث
أي حديث عبد الله بن سرجس أنه أي أن ذلك الرجل
صلاها أي ركعتي الصبح خلف الناس وقد نهاه رسول
الله عليه السلام عنها فهذا يرد ما ذهبتم اليه من أنه
يصليها خلف الناس ثم يدخل في صلاة القوم مع الامام
قلت : فيه حجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون
قوله كان خلف الناس أي كان خلف صفوفهم لا
فصل بينه وبينهم فكان شبه المخالط لهم فذلك
أيضا داخل في معنى ما بأن من حديث ابن بحينة وذلك
مكروه عندنا وانما يجب أن يصليها في مؤخر المسجد
ثم يمشي من ذلك المكان الى أول المسجد فاما أن يصليها
في مؤخر مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا .
وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابن أبي
ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
يا ايها الناس ألا تتقون الله ألا فصلوا بين صلواتكم قال
وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته
فأراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة
والتطوع وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة
وابن بحينة وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهم

ونحن

ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر
به رسول الله عليه السلام فيما روينا في هذا الباب
ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد
وقد دخل الامام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر
المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس . ألا يرى
أن ذلك لو كان في ظهر أو عصر أو عشاء لم يكن به بأس ولا
يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا
كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة
وتطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله :—
قلت : هذا جواب عن الحديث المذكور . أي فمن الدليل
والبرهان على أهل المقالة الأولى للجماعة الآخرين وهم
أهل المقالة الثانية . تقريره أن يقال قد يجوز أن
يكون قوله كان خلف الناس أي كان خلف صفوفهم
كالمخالط لهم فنحن أيضا نقول بمثل هذا كما قلنا
في حديث مالك بن بحينة وانما الواجب أن يصليها
في آخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى أول المسجد
ويختلط بالصفوف . واما أنه اذا صلاها مخالطا
بآخر الصفوف فليس له ذلك ولا يقول به أحد فبان
أن انكاره عليه السلام انما كان لأجل وصله اياهما
بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسير وهذا مثل ما نهى من صلى الجمعة أن يصلى بعدها تطوعا فى مكان واحد حتى يتكلم أو يتقدم على أنه قد روى ما يدل على ما ذهب اليه أهل المقالة الثانية وهو ما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد ابن كثير عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر .

فان قيل قد قال البيهقى أن هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان .

قلت . قال يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين كان شيخا صدوقا يعنى الحجاج . وأما عباد فقد وثقه يحيى ابن معين فقال عباد الرملى الخواص ثقة والله أعلم فوله وقد حدثنا ابن مرزوق الى آخره ذكر هذا تأييدا للتأويل الذى ذكره فى حديث عبد الله بن سرجس رضى الله عنه لأن قول ابن عباس افصلوا بين صلواتكم يدل على أن المنع الذى ذكره أهل المقالة الأولى مستدلين بالأحاديث المذكورة انما هو اذا كان واصلا بين الفريضة والتطوع . وأما اذا كان فاصلا بينهما فلا يمنع من ذلك لأن معنى قوله أفصلوا بين صلواتكم فرقوا بين الفريضة والتطوع لئلا يشتبه على الجاهل أن التطوع من الفرض ولأجل هذا المعنى كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

يصلى

يصلى ركعتى المغرب فى بيته ليكون فاصلا بين الفرض والنفل وهذا المعنى هو المراد فى حديث أبى هريرة ومالك بن بحينة وعبد الله بن سرجس . وأخرج الأثر المذكور عن ابراهيم ابن مرزوق عن أبى عامر عبد الله بن عمر والعقدى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذئب عن شعبة ابن دينار القرشى الهاشمى مولى ابن عباس فيه مقال فعن مالك ليس بثقة . وعن النسائى ليس بالقوى . وعن يحيى بن معين ليس به بأس وروى له ابن ماجة حديثا واحدا فى الغسل عن الجنابة :—

ص : وقد روى ذلك عن جلة من المتقدمين :—

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا زهير بن معاوية عن أبى اسحاق قال حدثنى عبد الله ابن أبى موسى عن أبيه أنه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قبل أن يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه :—

حدثنا سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عبد الله بن أبى موسى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله أنه دخل المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي
الفجر : —
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن
الحسن بن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد
النحوي عن أبي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والامام يصلي . فأما
ابن عمر فدخل في الصف وأما ابن عباس فصلى ركعتين
ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى
طلعت الشمس فقام فركع ركعتين . فهذا ابن عباس قد
صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح . وقد روى
شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض
والنوافل وقد عد نفسه اذ صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد
ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم قال أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري
قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم
يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف
الامام ثم دخل معهم . وقد روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما مثل ذلك أيضا : —
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب أنه قال

خرج

خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت الصلاة فركع
ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل
المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصليهما
في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلاة في
المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة اذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه
اليه أهل المقالة الأولى : —
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن مغول
قال سمعت نافعا يقول أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر
وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى ركعتين : —
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد
ابن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والامام يصلي الصبح
ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما
في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففي هذا الحديث
عن ابن عمر أنه صلاها في المسجد لأن حجرة صفية
رضي الله عنها من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه
عن ابن عباس : —
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن ابن
مسعود عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي
الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل المسجد والناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفوف وصلاة الفجر فيصلي ركعتين في ناحية
المسجد ثم يدخل مع القوم :—
حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية عن أبي مالك
الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن
أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي قال كنا
نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصلي الركعتين
قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد
ثم ندخل مع القوم في صلاتهم :—
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد
ابن زيد قال حدثني عاصم عن أبي عثمان قال كنا نجيء
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع
الركعتين في جانب القوم ثم ندخل معه في الصلاة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن
حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء
إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر
فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم
حدثنا أبو بشر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول
عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال
في ناحية المسجد :—

بلغ

حدثنا أبو بكرة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا
دخلتما المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن
كان الإمام يصلي ثم ادخل مع الإمام :—
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا يونس قال كان الحسن يقول
ليصلهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في
صلاتهم :—
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا
حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك
قلت : أنى قد روى ما ذكرنا من أن الرجل إذا جاء المسجد
وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يصلي ركعتي الفجر
في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى مقدمه فيصلي مع الناس
عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. والجملة
بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم كصبية
جمع صبي. وأخرج ذلك عن أربعة من الصحابة وهم
عبد الله بن مسعود. وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن
عمر. وأبو الدرداء. وعن أربعة من التابعين وهم
أبو عثمان النهدي. ومسروق بن الأجدع. والحسن البصري
أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق صحاح
الأولى عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن

كذا بالأصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن زياد الرصاصي الثقفي وثقه ابوحاتم عن
زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني عن عبد الله بن ابي موسى

بياض مقدار سطر بالأصل

٢

واخرج عبد الرزاق مختصرا عن معمر عن ابي اسحاق
عبد الله بن ابي موسى عن ابن مسعود انه جاء والامام
يصلي الفجر فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي
الفجر . وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن
مطرف عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب ان ابن
مسعود وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص
فاقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع
القوم في الصلاة . واما ابا موسى فدخل في الصف .

قلت . سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قتل ابوه
كافرا يوم بدر قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
ونشأ سعيد في حجر عثمان رضي الله عنه وكان عمره يوم
مات رسول الله عليه السلام تسع سنين وكان من
سادات المسلمين والكرام المشهورين وكان من عمال
علي رضي الله عنه على السواد توفي سنة ثمان وخمسين
من الهجرة :—

الثا[نية] عن سليمان بن شعيب ايضا عن خالد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن الخراساني عن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الله بن ابي
موسى عن عبد الرحمن بن مسعود واخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى قال
جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الفجر فصلى ركعتين
الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر :—

الثالث عن ابي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن
ابي معاوية محمد بن خازم الضرير عن ابي مالك الاشجعي
واسمه سعد بن طارق عن ابي عبيدة سمع عامر بن
عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود :—

قول، كان يفعل ذلك اي ما ذكر في الاثر الذي قبله
ولهو ان ابا الدرداء كان يدخل المسجد والناس صفوف
في صلاة الفجر فيصلي ركعتين ثم يدخل مع القوم في
الصلاة :—

واما اثر [عبد الله] بن عباس فاخرجه من طريقين
صحيحين :—

الاول عن احمد بن عبد المؤمن الخراساني عن علي بن
الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد
النحوي المروزي ونسبته الى النحو قبيلة من الازد يقال
لهم بنو نحو وليس من نحو العربية عن ابي مجلز لاحق
ابن حميد الى آخره :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت صلاة الفجر فيصلي ركعتين في ناحية
المسجد ثم يدخل مع القوم :—

أخبرنا الربيع قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك
الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك :—

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن
قتادة عن جعفر عن أبي عثمان النهدي قال كنا
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصلي الركعتين
مع الفجر في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد
ثم ندخل مع القوم في صلاتهم :—

أخبرنا الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد
يعني ابن زيد قال حدثني عاصم عن أبي عثمان قال كنا
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع
ركعتي الفجر في جانب القوم ثم ندخل معه في الصلاة

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن
عاصم قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء
والقوم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر
فيركعهما في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم
أبو بشر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول
عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال
في ناحية المسجد :—

حدثنا أبو بكرة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا
دخلتا المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن
كان الإمام يصلي ثم ادخل مع الإمام :—

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا يونس قال كان الحسن يقول
يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في
صلاتهم :—

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا
حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك
ش : أي قد روى ما ذكرنا من أن الرجل إذا جاء المسجد
وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يصلي ركعتي الفجر
في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى مقدمه فيصلي مع الناس
عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. والجلة
بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم كصبية
جمع صبي. وأخرج ذلك عن أربعة من الصحابة وهم
عبد الله بن مسعود. وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن
عمر. وأبو الدرداء. وعن أربعة من التابعين وهم
أبو عثمان النهدي. ومسروق بن الأجدع. والحسن البصري
أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق صحاح
الأولى عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن

٢ كذا بالأصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن زياد الرصاصي الثقفي وثقه أبو حاتم عن
زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني عن عبد الله بن أبي موسى

٢

واخرج عبد الرزاق مختصرا عن معمر عن أبي إسحاق
عبد الله بن أبي موسى عن ابن مسعود أنه جاء والإمام
يصلي الفجر فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي
الفجر. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن إدريس عن
مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن
مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص
فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع
القوم في الصلاة وأما أبا موسى فدخل في الصف.

قلت: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي قتل أبوه
كافرا يوم بدر قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ونشأ سعيد في حجر عثمان رضي الله عنه وكان عمره يوم
مات رسول الله عليه السلام تسع سنين وكان من
سادات المسلمين والكرام المشهورين وكان من عمال
علي رضي الله عنه على السواد توفي سنة ثمان وخمسين
من الهجرة: —

الثاني عن سليمان بن شعيب أيضا عن خالد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن الخراساني عن سفيان الثوري عن أبي
إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الله بن أبي
موسى عن عبد الرحمن بن مسعود وأخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى
جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الفجر فصلى ركعتين
إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر.

الثالث عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن
أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن أبي مالك الأشجعي
واسمه سعد بن طارق عن أبي عبيدة واسمه عامر بن
عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود

وإنه كان يفعل ذلك أي ما ذكر في الأثر الذي قبله
وهو أن أبا الدرداء كان يدخل المسجد والناس صفوف
في صلاة الفجر فيصلي ركعتين ثم يدخل مع القوم في
الصلاة: —

الرابع [illegible] وأخرجه من طريقين
صحيحين:

الأول عن أحمد بن عبد المؤمن الخراساني عن علي بن
الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد
النحوي المروزي ونسبته إلى نحو قبيلة من الأزد يقال
لهم بنو نحو وليس من نحو العربية عن أبي مجلز لاحق
ابن حميد إلى آخره: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصنفه ... عن عمر ... عن ابن عمر ...
... عن عمر ... قد مر ... عن عمر
وشعبة و ... عن ... عن ... عن ابن عمر ...
عمر وصلى معهم وهم صابئون

... عن علي بن شيبة ... الصلت عن عمر
... موسى ... شيب ... ابن عبد الرحمن التيمي النحوي
... عاصم عن شيبان بن عبد الرحمن التيمي النحوي
البصري روى له الجماعة عن يحيى بن أبي كثير سماع
عن يزيد بن سلمة وأخرج عبد الرزاق ومصنف عن
عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
بينما هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة فصلى في حجره ركعتي
الفجر ثم خرج فصلى مع الناس

ومنه عن عمر بن عاصم قال أخبرنا
حماد بن سلمة عن أبي بشر عبد الملك بن مروان نزل عن
يعلى بن عطاء ومعاوية بن إسحاق بن خازم النصر بن عن مسعر بن كدام عن
عبيد بن الحسن المزني الكوفي وعن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم
المزني الدمشقي كاتب أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي
مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال إني
لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي
الركعتين ثم أنضم إليهم. وأخرج عبد الرزاق عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... عن عباس
... عن عباس وثوبان
... لقوله عدوا فهم
... عن أبي عمر الضرير وسماه
... عن ... وزاد وعن عبد العزيز
... المروزي روى له الجماعة عن
... الثوري روى له الجماعة عن أبي
... أبي حسان قاضي مرو وسماه
... وقيل أبو سليم وقيل
... حاكم أبو حمزة
... وروى له ابن ماجة
... ما

... عن ... عن سليمان بن أبي سليم
... عن ... عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
... عن ابن عباس عن محمد بن أبي بن سليم
... فرضي الله عنه روى له الجماعة.

عن مجاهد بصاع عن أبي نعيم الفضل بن دكين
... عن ... عن نافع وقال ابن أبي شيبة في

مصنفه

خرج قال أخبرني سليمان بن موسى قال بلغنا عن
أبي الدرداء أنه كان يقول نعم والله لئن دخلت
والناس في الصفوف لأعمدن الى سارية من سواري
المسجد ثم لأركعنهما ثم لأكملنهما ثم لا أعجل عن
اكمالهما ثم أمشي الى الناس فأصلي مع الناس الصبح
واسمه عبد الرحمن
ابن مل ونسبته الى نهد بالنون وسكون الهاء
فأخرجه من طريقين صحيحين
عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن هشام بن عبد الله الدستوائي
روى له الجماعة. واسم أبي عبد الله سنبر عن جعفر بن
ميمون الأنماطي بياع الأنماط أبو علي فيه مقال فقال
النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بذاك وعنه
صالح الحديث وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة
الثاني عن روح بن الفرج القطان الى آخره ورجاله
ثقات ذكروا غير مرة. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان
قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل
مع القوم في صلاتهم :—
وأما أثر الحسن البصري فأخرجه من ثلاث طرق صحاح

الأول

الأول عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق
الأجدع وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم
قال أنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق
أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى
الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم
الثاني عن أبي بشر عبد الملك بن مروان عن أبي
معاوية الضرير محمد بن خازم عن عاصم بن سليمان
الأحول عن عامر الشعبي عن مسروق. وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى وعاصم
عن الشعبي أن مسروقا كان يصليهما والامام قائم
يصلي في المسجد :—
الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
عن هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن وعبد الله
ابن عون كلاهما عن عامر الشعبي عن مسروق :—
قوله انه فعل كذلك أي أن مسروقا صلى ركعتي الفجر
في ناحية المسجد والامام يصلي :—
وأما أثر الحسن البصري فأخرجه من طريقين
رجالهما ثقات :—
الأول عن أبي بكرة بكار عن حجاج بن المنهال عن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابراهيم التستري أبو سعيد البصري. وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن
قال اذا دخلت المسجد والامام في الصلاة ولم تكن
ركعت ركعتي الفجر فصلهما ثم ادخل مع الامام :—
الثاني عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد بن دينار
البصري روى له الجماعة :—
من : فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما
في مؤخر المسجد والامام في الصلاة فهذا وجه هذا
الباب من طريق الاستدلال . وأما وجهه من طريق النظر
فان الذين ذهبوا الى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين
فانهم قالوا تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله
بالتطوع وأفضل فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم
قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في
صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر مالم يخف
فوت صلاة الامام فان خاف فوت صلاة الامام لم
يصلهما لأنه انما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة ولم
يجمعوا أن تشاغله بالسعي الى الفريضة أفضل من
تشاغله بهما في منزله وقد أكدنا ما لم يؤكد شيء من
التطوع . وروى أن رسول الله عليه السلام لم يكن
على شيء من التطوع أدوم منه عليهما وأنه قال لا

تتركوهما

تتركوهما وان طردتكم الخيل فلما كانتا قد أكدتا هذا
التأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهى عن تركهما
هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا
أيضا في النظر تركعان في المساجد قبل الفريضة قياسا
ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—
ش : أشار بهؤلاء الى المذكورين من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم :—
قوله والامام في الصلاة جملة حالية :—
قوله فكان من الحجة عليهم أي على الذين ذهبوا الى أنه
يدخل في الفريضة وهم أهل المقالة الأولى :—
قوله ولم يجمعوا بضم الياء من الاجماع :—
قوله وقد أكدنا على صيغة المجهول أي ركعتا الفجر
قوله وروى أن رسول الله عليه السلام لم يكن على
شيء من التطوع أدوم منه عليهما قد ذكره مسندا في
باب القراءة في ركعتي الفجر عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله عليه السلام لم يكن على شيء من
النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر
وأخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه هناك مستقصى
قوله وأنه قال لا تتركوهما أي وأن النبي عليه السلام
قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل قد أخرجه هناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسندا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وأخرجه أبو داود ولفظه لا تدعوهما ولو طردتكم
الخيل وباقي الكلام ظاهر :—

ص : باب الصلاة في الثوب الواحد

ش : أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في
الثوب الواحد وتجمع الثوب على أثواب وثياب وجمع
القلة أثوب . والمناسبة بين البابين من حيث
أن ما سوى في حكم الصلاة في المسجد قبل صلاة الصبح
هل يصلي فيه . وهذا في حكم الصلاة في ثوب المصلي
هل يكتفي به ولا غنى للمصلي عن ذلك ومن هذه الحيثية
تناسبا وهذا العدد كاف على أن المقصود معرفة
الأحكام لا مناسبة الأبواب :—

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله
عنهما كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي
متوشحا فقال أليس لك ثوبان قال بلى قال أرأيت
لو استغنيت بل وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم
قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قال نافع بل الله
فأخبره عن النبي عليه السلام أو عن عمر قال نافع قد
استيقنت أنه من أحدهما وما أراه إلا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل أحدكم في
الصلاة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر
وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع فذكر
بإسناده مثله سواء :—
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال
ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا
أدري أرفعه إلى النبي عليه السلام أم حدث به عن عمر
شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من
كلام عمر في الحديث الأول :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال
سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر
مثله :—

ش : هذه أربع طرق كلهم ثقات :—
الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة
عن عبد الملك بن جريج المكي . وأخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه
ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي
متوشحا في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت بلى فقال أرأيت لو أني أرسلتك الى وراء
الدار أكنت لابسها قال نعم قال فالله أحق
أن تتزين له أم الناس. قال نافع فقلت بل الله
فأخبره عن رسول الله عليه السلام أو عن عمر
رضي الله عنه قد استيقن نافع أنه عن أحدهما
وما أراه الا عن رسول الله عليه السلام أنه قال
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود وليتوشح
به من كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل قال لي
نافع وكان عبد الله لا يرى لأحد أن يصلي بغير
ازار وسراويل وان كانت جبة ورداء دون
ازار وسراويل :—

الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبي محمد البصري
شيخ البخاري وأبي مسلم الكجي عن حماد بن زيد
عن أيوب السختياني عن نافع الى آخره . وأخرجه
البيهقي في سننه من حديث حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع قال تخلفت يوما في علف الركاب فدخل
علي ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أصلي في ثوب واحد
فقال لي ألم تكس ثوبين قلت بلى قال أرأيت لو بعثك
الى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت
لا قال فالله أحق أن تجمل له أم الناس ثم قال قال
رسول

—

رسول الله عليه السلام أو قال عمر رضي الله عنه
من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له الا
ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود : —
الثالث عن يزيد بن سنان الفزاري عن شيبان بن
فروخ الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده عن
عبد الرزاق الى آخره كما ذكرناه : —
الرابع عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن أبيه جرير بن حازم عن نافع الى آخره . وأخرجه
البزار في مسنده ثنا اسماعيل بن مسعود نا فضيل
ابن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال اما عن رسول الله عليه السلام واما عن
عمر رضي الله عنه قال اذا دخل أحد فليلبس ثوبيه
فان الله أحق من تزين الله . وزاد فضيل عن موسى
عن نافع عن ابن عمر فان لم يكن لأحدكم ثوبين فليصل
في ثوب ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود
قوله وهو علام جملة اسمية وقعت حالا : —
قوله يصلي متوشحا جملة في محل النصب على انه مفعول
ثان لقوله وجد : —
وقوله متوشحا حال من الضمير المنصوب الذي في
فوجده . والتوشح في الثوب التغشي به والأصل فيه
من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من أديم وربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها
وكشحتها ويقال فيه وشاح واشاح. قال البخارى
قال الزهرى فى حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف
بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه
وقال ابن سيدة التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج طرفه
الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى
ثم يعقد طرفيهما على صدره وقد وشحه الثوب
قوله أرأيت معناه أخبرنى : —
قوله استيقنت من اليقين : —
قوله وما أراه بضم الهمزة أى وما أظن ذلك الا
عن رسول الله عليه السلام : —
قوله لا يشتمل أحدكم الى آخره اشتمال المنهى عنه
هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل
طرفه. وقال ابن الأثير الاشتمال افتعال من الشملة
وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو
التجلل بالثوب واشتماله من غير أن يرفع طرفه. قلت
أما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث فهو أن
يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر
ص : فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلاة
فى ثوب واحد ان كان قادرا على ثوبين وكرهوا
الصلاة لمن لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا

به ملتحفا قالوا ولكن ينبغى له أن يتزر به واحتجوا بهذا
الحديث وقالوا هو عن النبى عليه السلام لاشك فيه
ش : أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطاوسا وابراهيم
النخعى واحمد فى رواية وعبد الله بن وهب من
أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبرى فانهم كرهوا
الصلاة فى ثوب واحد اذا كان قادرا على ثوبين وان
لم يكن قادرا الا على ثوب واحد كرهوا له أيضا أن
يصلى مشتملا به ملتحفا به بل السنة أن يأتزر به
واحتجوا فيما ذهبوا اليه بالحديث المذكور عن نافع
وقالوا هو عن النبى عليه السلام لاشك فيه بمعنى أنه
لا يشك فيه أنه هل هو عن النبى عليه السلام أو عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ذكر فيما مضى بالشك
وقد قال الدارقطنى فيه انه حديث غريب صحيح وذكره
ابن القطان من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر رفعه بلا شك وقد ذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه عن
مجاهد لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره وعن
ابن مسعود لا يصلين فى ثوب وان كان أوسع ما بين
السماء والأرض. وقال القاضى عياض الصلاة فى الثوب
الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء الا شىء روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه كما انه لا خلاف أن الصلاة
فى الثوبين وجمع الثياب أفضل وهو معنى ما روى عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر فى ذلك وغيره لا على أنه لا يجزى : —
ص : وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود
قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن مليرة عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان
الله أحق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر
اذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ
قال ثنا أبى قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن نافع
عن ابن عمر عن النبى عليه السلام أنه قال اذا صلى أحدكم
فليأتزر وليرتد قالوا فهذا موسى بن عقبة وهو من
جلة أصحاب نافع وقد مائهم قد ذكر ذلك عن نافع
عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ولم يشك ووافقه
على ذلك توبة العنبرى : —
ش : أى وذكر هؤلاء القوم فى قولهم أن الحديث
المذكور عن النبى عليه السلام لا شك فيه ما حدثنا
ابن أبى داود الى آخره وأخرجه عن ابراهيم بن أبى
داود البرلسى من طريقين صحيحين : —
الأول عنه عن زهير بن عباد ابن عم وكيع بن الجراح
الكوفى نزيل مصر وثقه جماعة عن حفص بن مليرة
العقيلى ابن عمر الصنعانى وثقه احمد روى له ابو

داود

داود فى المراسيل والباقون سوى الترمذى عن موسى
ابن عقبة بن أبى عياش القرشى أبى محمد المدنى روى
له الجماعة . وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث أنس
ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ولا
يرو نافع الا عن رسول الله عليه السلام قال اذا صلى
أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له فان
لم يكن له ثوبان فليأتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال
اليهود : —
والثانى عن ابراهيم أيضا عن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه معاذ عن شعبة عن توبة العنبرى عن نافع عن
ابن عمر . وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه من حديث
معاذ بن معاذ نا شعبة عن توبة العنبرى سمع نافعا
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام
قال اذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد : —
قوله قالوا أى هؤلاء القوم فهذا موسى بن عقبة
وهو من جلة بكسر الجيم جمع جليل أى من عظماء أصحاب
نافع وقد مائهم قد ذكر الحديث المذكور عن نافع عن
ابن عمر عن النبى عليه السلام ولم يشك ووافقه على
ذلك أى وافق موسى بن عقبة على رفعه الى النبى عليه
السلام من غير شك توبة العنبرى : —
ص : قيل لهم فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه لا
عن النبي عليه السلام : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا
فقال له عمر حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفا
لا تتشبهوا باليهود فان لم يكن لأحدكم الا ثوب واحد
فليتزر به فهذا سالم وهو ثبت من نافع وأحفظ
انما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه لا
عن النبي عليه السلام فصار هذا الحديث عن عمر
لا عن النبي عليه السلام . ورواه مالك عن نافع عن
ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله عليه السلام
ولا عمر رضي الله عنه : —
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لبس نافعا
ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه
ثم قال احذر ذاك فان الله عز وجل أحق أن يتجمل
له : —
ش : أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروه
بيانه أن يقال أن هذا الحديث رواه غير نافع

عن

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
لا عن النبي عليه السلام وذلك ما أخرجه باسناد
صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الله
ابن صالح شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال رأى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى آخره . وأخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود
من لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به انتهى
فهذا سالم رواه موقوفا على عمر رضي الله عنه
ولأن سالما أثبت من نافع وأحفظ بما روى
عن عبد الله بن عمر فظهر من ذلك أن أصل هذا
الحديث عن عمر بن الخطاب لا عن النبي عليه السلام
على أن مالكا قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن
عمر من قوله ولم يذكر في روايته عن رسول الله
عليه السلام ولا عن عمر بن الخطاب . ولئن سلمنا
أن هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام فهو
محمول على الأفضل لا على أنه لا يجزئ . وقد قيل
ان ما ورد من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمول على التنزيه لا على التحريم. وقال ابن أبي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي
حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأيت سبعين
من أهل الصفة يصلون في ثوب فمنهم ركبتيه ومنهم
من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف
أن تبدو عورته. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبي بن كعب وابن
مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال أبي لا بأس
به. وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان الناس
لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين
فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما
قال أبي لا ما قال ابن مسعود. وعن ابن وهب صلاة
الرجل في ثوب واحد رخصة وفي ثوبين مأمور به
قوله ملتحفا حال من الضمير الذي في يصلي والالتحاف
بالثوب التغطي به يقال التحفت بالثوب تغطيت به
وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به :—
قوله فعاب ذلك عليه أي عاب عليه كونه يصلي
في ثوب واحد مع قدرته على ثوبين لأنه ترك التجمل
وهو واقف بين يدي الله عز وجل :—
قوله احذر ذاك أي الفعل المذكور وهو أن يصلي
في ثوب واحد مع قدرته على أكثر من ذلك فهذا كله

بلغ

محمول

محمول على اكتساب الفضيلة. وأما الجواز فحاصل
ولو كان بثوب واحد :—
[illegible] فقالوا لا بأس بالصلاة
في ثوب واحد :—
ش : أي خالف الحكم المذكور الذي ذهب إليه القوم
المذكورون جماعة آخرون. وأراد بهم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح
وعكرمة وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق
وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فإنهم قالوا
لا بأس بالصلاة في ثوب واحد. ويروى ذلك عن
أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعلي بن أبي
طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد
ابن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأبي بن
كعب وعائشة وأسماء وأم هانئ رضي الله عنهم وقال
ابن عبد البر وروى عن جابر وابن عمر وابن عباس
ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وطاوس
ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا
الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف وهو قول عامة
فقهاء الأمصار في جميع الأقطار. ومن العلماء من
استحب الصلاة في ثوبين. وأجمع جميعهم أن صلاة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى بثوب واحد يستر عورته جائز وكان الشافعي
يقول اذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء
لئلا يتحا في القميص فترى من الجيب العورة فان
لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول احمد
وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار
ليس عليه سراويل وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور
وكان سالم يصلي محلول الازار. وقال داود الطائي
اذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم
عن احمد. وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء أن
المصلي اذا انفلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه وظهرت
عورته ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك
المصلي شيئا. وكذلك المأموم اذا رأى من العورة
مثل ذلك انما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر
فجاءة. وان صحت صلاة الامام فأحرى أن تصح صلاة
المأموم. وقال ابن القاسم ان فرط في ردازاره فصلاته
وصلاة من تأمل عورته باطلة. وعن سحنون ان
رفع الريح ثوب الامام فانكشف عن دبره فأخذه
مكانه أجزاه ويعيد كل من نظر الى عورته ممن
خلفه ولا شيء على من لم ينظر. وروى عنه أيضا
أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة وان أخذه مكانه
وعن الشافعي لو انكشف شيء من العورة في الصلاة

بطلت

بطلت صلاته ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من
رأس الحرة أو ظفرها. وعند احمد يعفى عن الحليل
ولم نجده. وفي بعض شروح الهداية الانكشاف القليل
عندنا لا يمنع وكذا الكثير في الزمن القليل وهو أن لا يؤدي
فيه ركن من أركان الصلاة حتى لو انكشفت عورته
في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته واذا أدى
به ركن فسد. ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف
وذكر ابن شجاع أن من نظر في زيقة فرجه لم تصح صلاته
وفي نوادر هشام واذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى
رأى عورة نفسه بطلت صلاته. قال وان لم ينظر فان
انزلق الثوب بصدره حتى لا يراها لو نظر لا يفسد فعلى
هذه الرواية جعل سترها شرطا في نفسه وعامة أصحابنا
جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لأنها ليست
عورة في حق نفسه. وبالأول قال الشافعي واحمد
وروى ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو
كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته
ولو نظر المصلي الى عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي
حنيفة قال المرغيناني وهو قولهما ولو صلى في قميص
واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر انسان من تحته رأى
عورته فهذا ليس بشيء والثوب الرقيق الذي لا يصف
ما تحته لا يجوز الصلاة فيه وهو قول الشافعي واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله أنصلي في ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين : ـــ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله : ـــ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن أبي حفصة قالوا ثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدث عن رسول الله عليه السلام قال أبو هريرة فلعمري أني لأتركه ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب الواحد : ـــ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ولم يذكر قول أبي هريرة عن النبي عليه السلام : ـــ

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه مثله : ـــ

ش : اي واحتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث أبي هريرة وغيره على ما يجيء وأخرجه من سبع طرق صحاح الأول عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي المعروف بالسوسي

عن

عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان . وأخرجه الجماعة الا الترمذي على ما نذكره ان شاء الله تعالى : ـــ

الثاني عن أبي بكرة بكار عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وأخرجه الدارمي في مسنده أنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد قال أو كلكم يجد ثوبين أو لكلكم ثوبان : ـــ

الثالث عن علي بن معبد بن نوح المصري عن عبد الله ابن بكر السهمي عن هشام الى آخره وأخرجه البيهقي نحوه

الرابع عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة عن عبد الله بن جريج المكي ومالك بن أنس ومحمد بن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة البصري كلهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . وأخرجه مالك في موطئه : ـــ

الخامس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي سلمة الى آخره نحو الحديث المذكور ولم يذكر
قول أبي هريرة فلعمري أني لأترك ثيابي الى آخره عن النبي
عليه السلام . وأخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله عليه السلام
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان
حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام . وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة نحوه . وأخرجه أبو داود عن
القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة نحوه : —

الحادي عن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون الواسطي
شيخ احمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام . وأخرجه احمد في مسنده : —

قوله

قوله أولكلكم الهمزة فيه للاستفهام :
واعلم أن اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى
الاخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم في العدم وضيق
الثياب يقول فاذا كنتم بهذه وليس لكل واحد منكم ثوبان
والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد
جائزة . وقال القاضي عياض وقوله النبي عليه السلام
أولكلكم ثوبان أو يجد ثوبين صفته صفة الاستفهام
ومعناه التعري والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على
الرخصة وتنبيه على أن الثوبين أفضل وأتم وهو المفهوم
منه عند أكثر العلماء .
قلت ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى أن مفهومه التسوية
بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الاجزاء
قوله في المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم
وهو احد المشاجب وهي عيدان تنصب وتعلق عليها الثياب
وقرب الماء . قال ابن الأثير المشجب بكسر الميم عيدان تضم
رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق
عليها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر اذا اختلط
انتهى : —
قلت . هي بالفارسية تسمى سدياى وهو الذي يقال له
بين الترك سيبة فافهم : —
ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله :—

ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا
ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خثيم عن
قيس بن طلق عن أبيه أنه شهد النبي عليه السلام وسأله
رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيئا
فلما أقيمت الصلاة طارق النبي عليه السلام بين ثوبين
يصلي فيهما :—

ش : هذان طريقان في حديث طلق بن علي الحنفي السحيمي
اليمامي الصحابي رضي الله عنه وهما حسنان جيدان
الأول — عن حسين بن نصر بن المعارك عن يوسف بن
عدي بن زريق شيخ البخاري عن ملازم بن عمرو الحنفي
اليمامي وثقه احمد وروى له الأربعة عن عبد الله بن
بدر الحنفي جد ملازم بن عمرو لأبيه وقيل لأمه وثقه
يحيى وأبو زرعة والعجلي وروى له الأربعة عن قيس بن
طلق الحنفي وثقه العجلي وغيره وروى له الأربعة عن أبيه طلق
ابن علي. وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو
الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال
قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا
نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق
رسول الله عليه السلام ازار وطارق له رداءه فاشتمل بهما

ثم

ثم قام يصلي بنا نبي الله عليه السلام فلما أن قضى الصلاة قال
أو كلكم يجد ثوبين :—

الثاني — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي سلمة
موسى بن اسماعيل المنقري البوذكي شيخ البخاري وأبي داود
عن أبان بن يزيد العطار البصري روى له البخاري ومسلم
وآخرون عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة عن عيسى بن
خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة بعدها ياء آخر الحروف
ساكنة الحنفي اليمامي وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم وسكت
عنه عن قيس بن طلق عن أبيه الى آخره. وأخرجه الطبراني
في الكبير ثنا محمد بن يحيى الغزال البصري نا موسى بن اسماعيل أبو
سلمة ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خثيم
عن قيس بن طلق عن أبيه الى آخره نحوه غير أن في روايته
طارق النبي النبي عليه السلام :—

قوله طارق النبي عليه السلام من قولهم طارق الرجل بين
الثوبين اذا ظاهر بينهما أي لبس أحدهما على الآخر وطارق بين
نعليه اذا خصف أحدهما على الآخر :—

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب
عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله
وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف
قال أما والله ما صنعت هذا الا من أجلكم ان النبي عليه السلام
سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون لأحدكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثوبان :—

ش : [illegible] وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ذئب المدني :—

[illegible] بن حكيم الكناني المدني روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح . وأخرجه البخاري ثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي عليه السلام يصلي هكذا . وقال أيضا ثنا احمد ابن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي عليه السلام .

ومما يستفاد منه ان للعالم أن يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه بوسعه على العامة ليقتدى به وهو قول جماعة الفقهاء :—

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا معمر بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثل ما ذكر جابر عن النبي عليه السلام

ش : أبو بكرة

ش : أبو بكرة بكار [illegible] هو ابن عبادة [illegible] بن صالح الجندي اليماني نزيل مكة روى عن يحيى أنه ضعيف وعنه صويلح الحديث . وقال النسائي ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري روى له مسلم مقرونا بمحمد بن أبي حفصة وأبو داود في المراسيل والباقون سوى البخاري :—

[illegible] هذا ابن [illegible] رضي الله عنهما قد روى عن النبي عليه السلام اباحة الصلاة في ثوب واحد :—

ش : [illegible] لأن أهل المقالة الأولى كانوا قد احتجوا بما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمر كما ذكر مفصلا . ولما أخرج هذا الحديث عنه ايضا قال لهذا القول نتبعها على أن المراد من حديثه ذاك هو استعمال الأفضل ليرتفع الخلاف بين روايتيه :—

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال أنا شعبة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح قالا ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به :—

ش : هذان طريقان صحيحان أحدهما عن أبي بكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكا القاضي عن أبي داود سليمان بن الطيالسي عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر ابن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المدني ربيب النبي عليه السلام مات النبي عليه السلام وهو ابن تسع سنين. وتوفي هو سنة ثلاث وثمانين. والحديث أخرجه الجماعة. —

[illegible] عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة الى آخره. ولفظه أن النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وفي لفظ أنه رأى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه. وفي لفظ رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه: —

ومسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه. وفي لفظ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه. وفي لفظ يصلي في ثوب ملتحفا مخالفا بين طرفيه وفي لفظ على منكبيه: —

والترمذي عن قتيبة عن الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه السلام

يصلي

يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد: —

والنسائي عن قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه: —

وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه: —

والطريق الآخر عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله الانصاري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف الانصاري واسمه أسعد وقيل سعيد وقيل اسمه كنيته والأول هو المشهور روى له الجماعة. قال أبو عمر هو من كبار التابعين. وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه: —

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قتيلة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله أنى أعالج الصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة : —

ش: ابن أبى قتيلة هو يحيى بن ابراهيم بن عثمان أبو ابراهيم المدنى وثقه ابن حبان وأبو حاتم وروى له النسائى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة البخارى مقرونا بغيره : —

وموسى بن محمد بن ابراهيم قد قيل فيه موسى بن ابراهيم بدون ذكر محمد وهكذا هو فى رواية أبى داود على ما يجىء وهو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى . قال أبو داود موسى ضعيف وله أحاديث مناكير . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقد يشتبه هذا بموسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى المدنى وهو منعيف جدا . ثم ان موسى المذكور هاهنا يروى عن أبيه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى . والأصح أن موسى هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن وهكذا وقع فى رواية أبى داود والنسائى على ما يجىء . وابراهيم هذا روى له البخارى والنسائى وابن ماجة وهو يروى عن سلمة بن الأكوع . وأخرجه أبو داود ثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى

ابن محمد

ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ان رجل اصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة . وأخرجه النسائى نحوه . فهذا كما رأيت المخالفة بين رواية الطحاوى ورواية أبى داود من وجهين . الأول روى الطحاوى عن الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم وروى أبو داود عن موسى بن ابراهيم . والثانى روى الطحاوى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع . وروى أبو داود عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بدون ذكر أبيه . وذكر فى التكميل أن موسى بن ابراهيم روى عن أبيه وروى عن سلمة بن الأكوع أيضا فى الصلاة فى الثوب الواحد : —

قوله وزره أمر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز فيه الحركات الثلاث والمد ويجوز فيه فك الادغام كما فى رواية أبى داود فيكون فيه أربعة أحوال وانما أمره بالزر لما فى من وقوع النظر على عورته من زيقه حالة الركوع . ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته : —

قوله ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان تزره بشوكة : —

ص : ففى هذه الآثار اباحة الصلاة فى الثوب الواحد

فذلك يضاد ما منع الصلاة فى ثوب واحد ويدل أن
ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الاعواز وذلك
أن السائل سأل النبى عليه السلام أيصلى أحدنا فى
ثوب واحد فأجابه النبى عليه السلام جوابا مطلقا
فقال أو كلكم يجد ثوبين أى لو كانت الصلاة مكروهة
فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا
ففى جوابه ذلك ما يدل على أن حكم الصلاة فى الآثار
الأحاديث التى رواها عن أبى هريرة وطلق بن على
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن أبى
سلمة وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم أى ثبتت
فى هذه الأحاديث اباحة الصلاة فى الثوب الواحد
وهذه تخالف ما روى من المنع عن الصلاة فى الثوب
الواحد ويدل أيضا أن ذلك أى فعل الصلاة فى
الثوب الواحد لا بأس به مطلقا يعنى على الوجود
أى وجود الثوبين وأكثر وحال الاعواز بكسر الهمزة
أى حال العدم مع عدم الثوبين ثم أشار الى بيان
ذلك بقوله وذلك أن السائل الى آخره وهو ظاهر
ص: ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغى أن تفعل بالثوب
الواحد الذى يصلى فيه أيشتمل به أو يتزر فنظرنا
فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر
العقدى قال ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى مرة

مولى

مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانى بنت أبى طالب
رضى الله عنها فى حديث طويل قالت فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل
ثم صلى فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه ركعات
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن
محمد بن عمرو قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن
محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن وهب
أن مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وأبى النضر
مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة أخبرهما أن أم
هانى ابنة أبى طالب أخبرته عن النبى عليه السلام بمثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند
أن أبا مرة حدثه ثم ذكر مثله باسناده: —
ش: لما اثبت جواز الصلاة فى الثوب الواحد شرع
يبين كيف يصلى فيه وأورد أحاديث عن الصحابة تدل
على انه ينبغى له أن يشتمل به فأخرج أولا حديث أم هانى
بنت أبى طالب واسمها فاختة وقيل هند. وأخرجه من
أربع طرق صحاح: —
الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدى وقد تكرر ذكره عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن أبى ذئب المدنى عن سعيد بن أبى سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقبرى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب واسمه
يزيد روى له الجماعة . واخرجه احمد فى مسنده
ثنا زيد بن الحباب عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى
مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن فاختة أم هانى قالت
لما كان يوم فتح مكة أجرت حموين لى من المشركين اذ
طلع رسول الله عليه السلام وعليه رهجة الغبار فى ملحفة
متوشحا بها فلما رآنى قال مرحبا بفاختة أم هانى قلت
يا رسول الله أجرت حموين لى من المشركين فقال قد
أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت ثم أمر فاطمة
فكبت له ماء فتغسل به وصلى ثمان ركعات فى
الثوب مثلبب به وذلك يوم فتح مكة ضحى . واخرجه
الطبرانى فى الكبير ثنا ابو زرعة الدمشقى ثنا آدم بن أبى
اياس نا ابو معشر عن سعيد المقبرى عن ابى مرة مولى
عقيل عن أم هانى أن النبى عليه السلام دخل عليها
يوم الفتح فاغتسل فصلى الضحى ثمان ركعات فى ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه الحديث . وفى رواية له أمر
فاطمة فكبت له غسلا ثم ستر فاغتسل وقام فصلى
الضحى ثمان ركعات فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه
لم اره صلى قبل ولا بعد : ——
قوله غسلا بضم الغين وهو الماء الذى يغسل به
كالأكل اسم لما يؤكل وهو الاسم ايضا من غسلته

والغسل

والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمى
ونحوه : ——
قوله مثلبب به فى رواية احمد أى متحزم به عند صدره
يقال ثلبب ثوبه اذا جمعه : ——
الثانى عن محمد بن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى
شيخ البخارى واحمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
الليثى المدنى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمى
أبى اسحاق المدنى مولى العباس بن عبد المطلب عن ابى مرة
مولى عقيل . واخرجه احمد فى مسنده ثنا يزيد بن هارون
انا محمد يعنى بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبى مرة مولى أم هانى قال محمد ورأيت أبا مرة وكان شيخا
قد أدرك أم هانى عن أم هانى قالت أتيت رسول الله
عليه السلام عام الفتح فقلت يا رسول الله قد أجرت
حموالى فلان ابن أمى انه قاتله تعنى عليا رضى الله عنه
قالت فقال رسول الله عليه السلام قد آجرنا من أجرت
يا أم هانى فصب لرسول الله عليه السلام ماء فاغتسل
ثم التحف بثوب عليه وخالفه بين طرفيه على عاتقه
فصلى ثمان ركعات : ——
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك بن أنس عن موسى بن ميسرة الذيلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي عروة المدني وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وأخرجه البخاري ثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك
ابن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة
مولى أم هانئ بنت أبي طالب اخبره انه سمع أم هانئ بنت
أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح
فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت انا أم هانئ بنت أبي طالب فقال
مرحبا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله
زعم ابن أمي انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة
فقال رسول الله عليه السلام قد أجرنا من أجرت يا أم
هانئ. قالت أم هانئ وذلك الضحى :—

الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن عن شعيب بن الليث
عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري
عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة . واخرجه مسلم ثنا
محمد بن رمح بن المهاجر قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن سعيد بن أبي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه أن أم
هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت
رسول الله عليه السلام وهو بأعلى مكة فأمر رسول الله
عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله
عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سحة الضحى

ص : حدثنا

ص : حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال ثنا أبي عن ابي اسحاق قال حدثني سلمة بن
كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه السلام
يصلي في برد له حضرمي متوشحا به ما عليه غيره :—

ش : رجاله ثقات واسناده صحيح . واخرجه احمد في
مسنده ثنا يعقوب نا أبي عن ابن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل
الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال
رأيت رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في برد له حضرمي
متوشحا به ما عليه غيره :—

قوله في برد بضم الباء نوع من الثياب معروف والجمع أبراد
وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه
صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرَد . والحضرمي نسبة
الى حضرموت بلدة من اليمن :—

قوله متوشحا حال من الضمير الذي في يصلي وقد مر تفسير
التوشح :—

ص : ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع
يحدث عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابن لعمار بن ياسر
رضي الله عنه قال قال أبي رضي الله عنه أمنا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام في ثوب واحد متوشحا به : —

ش : يعلى يعلى بن الحارث بن حرب أبو حرب الكوفي روى له الجماعة سوى الترمذي : —

وغيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة : —

وإياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة المدني روى له الجماعة : —

وابن لعمار بن ياسر لم أقف على التصريح باسمه ولكن لعمار ابن يسمى محمد ولعله هذا والله أعلم ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربي الى آخره نحوه سندا ومتنا : —

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد أنه دخل على رسول الله عليه السلام فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به : —

ش : اسناده صحيح وأبو بكرة بكار ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني أبو محمد البصري ختن أبي عوانة روى له الجماعة أبو داود في غير كتاب السنن : —

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري روى له الجماعة

وسليمان

وسليمان هو الأعمش وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي روى له الجماعة . البخاري مقرونا بغيره : —

وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري : —

وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك الخدري . والحديث أخرجه ابن ماجة ثنا أبو كريب نا عمر بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل الى آخره نحوه : —

ص : حدثنا ابراهيم بن منقذ قال أخبرني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحف بثوب وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكي ما تروا واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك : —

ش : اسناده صحيح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي . وأخرجه مسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا وعنده ثيابه . وقال جابر انه رأى رسول الله عليه السلام يصنع ذلك : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به : —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث وأسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله عليه السلام
يصلي في ثوب واحد يخالف بين طرفيه على عاتقه وثوبه
على المشجب : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو
غسان عن عاصم بن عبيد الله أنه دخل على جابر بن
عبد الله فلما حضرت الصلاة قام يصلي وهو متوشح
بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال رأيت
رسول الله عليه السلام صلى هكذا : —
ش : هذه ثلاث طرق أخرى في حديث جابر : —
الأول اسناده صحيح عن يزيد وابراهيم بن مرزوق
كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك
ابن جريج المكي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي . وأخرجه
البزار في مسنده ثنا عمرو ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
الى آخره نحوه سواء : —
قوله فليتعطف به . أي فليشتمل به يقال تعطف
بالرداء واعتطف وتعطفه واعتطفه . والعطاف بكسر
العين الرداء وكذلك المعطف : —

الثاني

الثاني أيضا صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحارث الى آخره . وأخرجه
البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن وهب أن أسامة
وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر الى آخره نحوه سواء
قوله على عاتقه . العاتق موضع الرداء في المنكب يذكر
ويؤنث : —
قوله وثوبه على المشجب وقعت حالا والمشجب بكسر الميم
قد فسرناه عن قريب : —
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد
ابن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن ابن غسان
محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني ثقة مشهور عن عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
فيه مقال . فعن أحمد ليس بذاك . وعن يحيى ضعيف
وقال الدارقطني مدني يترك وهو مغفل . وقال ابن
خزيمة لست احتج به لسوء حفظه . وقال ابن سعد كان
كثير الحديث ولا يحتج به وقد ذكرنا أن البخاري أخرج
هذا الحديث : —
ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه
رأى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في
بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه :—

ش: قد أخرج الطحاوي هذين الحديثين عن قريب ولكن الأول عن أبي بكرة عن أبي داود عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة والثاني عن ابن أبي داود عن ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه أبو داود نحوه . وقد ذكرناه :—

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله عليه السلام وهو متكئ على أسامة متوشحا برد فصلى بهم :—

ص: هذان إسنادان صحيحان :—

الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان ابن حرب الواشحي البصري شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد الأزدي

أبي شهيد

أبي شهيد البصري عن الحسن البصري . وأخرجه احمد في مسنده ثنا حسين ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس والحسن عن أنس أن رسول الله عليه السلام خرج متوكئا على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري قد خالف بين طرفيه فصلى بهم :—

ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن حبيب الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله عليه السلام يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري فصلى بهم أو قال مشتملا فصلى بهم :—

الثاني عن محمد بن خزيمة عن عبيد الله بن محمد التيمي شيخ احمد عن حماد بن سلمة الى آخره . وأخرجه احمد أيضا ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري فصلى بهم أو قال مشتملا فصلى بهم :—

قوله متوشحا حال من الرسول عليه السلام. وقد ذكرنا أن التوشح هو الاشتمال على منكبيه :—

قوله في ثوب قطري بكسر القاف وهو ثوب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد تحتمل من قرية من البحرين يقال لها قطر بفتحتين فاذا نسب اليها الثوب يكسر القاف للتخفيف فيقال ثوب قطري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا أخبرنا
هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال اذا صلى أحدكم في ثوب
فليخالف بين طرفيه :

ش : واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن
علية وهي أمه روى له الجماعة :—
وهشام هو الدستوائي . وأخرجه أبو داود عن مسدد
ثنا مسدد ثنا يحيى ونا مسدد قال ثنا اسماعيل المعنى عن
هشام الى آخره نحوه . وأخرجه البخاري ثنا أبو نعيم
قال ثنا ابن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال
سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد
أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه وأراد بالمخالفة بطرفيه على عاتقيه
هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما أمر بذلك
ليستر أعالي البدن وموضع الزينة . وقال ابن بطال
وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع .

قلت : يجوز أن تكون الفائدة أن لا يسقط اذا ركع
واذا سجد ثم هذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو
صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته . وسواء قدر

على

على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على
وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر قوله عليه السلام
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه
شيء . وعن احمد انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله عليه السلام
يصلي في ثوب واحد مخالف بين طرفيه :—

ش : قد أخرج الطحاوي هذا فيما مضى من هذا الباب
عن أبي بكرة عن أبي داود عن شعبة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه السلام
يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة . وأخرجه أيضا
عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه
السلام يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وأضيف
طرفيه على عاتقيه ولا يقال أنه تكرار للاختلاف من
السند والمتن ولكن لو ذكر الجمع في موضع واحد لكان أضبط
وأجود :—

ص : قد تواترت هذه الآثار عن النبي عليه السلام
للصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجوده وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا ذلك فى بعض هذه الاحاديث أنه صلى وثيابه على
المشجب فى ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز أن يكون ذلك
على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها . ويجوز
أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا
فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قد حدثنا
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قطر بن خليفة عن شرحبيل بن
سعد قال ثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك . واذا
ضاق فائتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال
هو المقصود وانه هو الذى ينبغى أن يفعل فى الثياب
التى يصلى فيها فاذ المديقد رعليه لضيق الثوب ائتزر به
ش : أى قد تكاثرت هذه الأحاديث وتتابعت
بجواز الصلاة فى الثوب الواحد حال كونه متوشحا به
فى حال وجود غيره من الثياب . وهذا كما قد رأيت
قد أخرجها عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم
وهم أبو هريرة . وطلق بن على . وجابر بن عبد الله . وعبد الله
ابن عمر . وعمر بن أبى سلمة . وسلمة بن الأكوع . وأم هانى
وعبد الله بن عباس . وأبى بن كعب . وأبو سعيد الخدرى
وأنس بن مالك رضى الله عنهم .
ولما أخرج الترمذى حديث عمر بن أبى سلمة فى الصلاة فى ثوب
واحد . قال وفى الباب عن أبى هريرة . وجابر . وسلمة بن

الأكوع

الأكوع . وأنس وعمرو بن أبى أسد . وأبى سعيد
وكيسان . وابن عباس . وعائشة . وأم هانى . وعمار
ابن ياسر . وطلق بن على . وعبادة بن الصامت . قلت
وفى الباب أيضا عن خزيمة . وعبد الله بن أبى أمية . وعبد الله
ابن أنيس . وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله
ابن المغيرة المخزومى وعلى بن أبى طالب . ومعاذ بن جبل
ومعاوية بن أبى سفيان . وأبى أمامة . وأبى عبد الرحمن
حاضن عائشة وأم حبيبة وأم الفضل ورجل لم يسم
اما حديث عمرو بن أبى أسد فأخرجه أبو القاسم
البغوى فى معجم الصحابة . والحسن بن سفيان فى مسنده
من رواية محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن
ابن شهاب الزهرى عن عمرو بن أسد قال رأيت
رسول الله عليه السلام يصلى فى ثوب واحدا واضعا
طرفيه على عاتقه : —
وأما حديث كيسان فأخرجه ابن ماجة من رواية
معروف بن بشكال عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه
قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلى بالبيد العليا فى
ثوب . وكيسان هو ابن جرير مولى خالد بن أبى أسيد
الأموى : —
وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من رواية أبى
صالح عن عائشة أن النبى عليه السلام صلى فى ثوب بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا بالأصل

على :—

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه ٢

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الطبراني في الكبير من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة أن رسول الله عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال ان كان واسعا فليضمه وان كان عاجزا فليتزر به واسحاق بن يحيى لم يسمع من جده عبادة :—

وأما حديث حذيفة فأخرجه احمد في مسنده من رواية الوليد بن عزار قال قال حذيفة بت بال رسول الله عليه السلام فقام رسول الله عليه السلام يصلي وعليه طرف لحاف وعلى عائشة طرفه وهي حائضة تصلي

وأما حديث عبد الله بن أبي أمية فأخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن عروة ابن الزبير قال أخبرني عبد الله بن أبي أمية أنه رأى النبي عليه السلام يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه :—

وأما حديث عبد الله بن أنيس فأخرجه الطبراني أيضا في الكبير من رواية أبي الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أنيس قال أتيت النبي عليه السلام وهو يصلي فقمت عن يساره فأخذني رسول الله عليه السلام فأقامني عن يمينه وعلي ثوب متمزق لا يواريني فجعلت

كلما

كلما سجدت أمسكه بيدي مخافة أن تنكشف عورتي وخلفي نساء فلما انصرف رسول الله عليه السلام دعا لي بثوب فكساني وقال تدرع تحلفك

وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه الطبراني أيضا من رواية مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله عليه السلام صلى يوما وعليه بمرة له الحديث :—

وأما حديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة فأخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في بيت أم سلمة زوج النبي عليه السلام في ثوب واحد ما عليه غيره . وقال عبد البر ذكره جماعة من الصحابة وفيه نظر قال ولا يصح له عندي صحبة لصغره :—

وأما حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأخرجه الطبراني من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي أن النبي عليه السلام قال اذا كان ازار لأحدكم ضيقا فاتزر به . وان كان واسعا فاشتمل به يعني في الصلاة :—

وأما حديث معاذ فأخرجه الطبراني أيضا من رواية محمد بن صبيح عن معاذ قال صلى رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ثوب واحد مؤتزرا به :—
وأما حديث معاوية بن أبي سفيان فأخرجه الطبراني من رواية طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي عليه السلام كان يصلي في الثوب الواحد . وأخرجه أبو يعلى أيضا :—
وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني من رواية سويد بن أبي سعيد عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال أمنا رسول الله عليه السلام في قطيفة خالف بين طرفيها :—
وأما حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رضي الله عنها فأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن أبي محمد عن عبد الرحمن حاضن عائشة قال رأيت النبي عليه السلام وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي عليه السلام ونصفه على عائشة . وفي اسناده صرار بن صرد وهو متروك :—
وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها فأخرجه احمد قال نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني حمزة بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة زوج النبي عليه السلام تقول رأيت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد :—
وأما حديث أم الفضل فأخرجه احمد أيضا من رواية

أنس

أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله عليه السلام في بيته متوشحا بثوب :—
وأما حديث الرجل الذي لم يسم فأخرجه أحمد ٢
أيضا من رواية ابن مالك الاسمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال أخبرني من رأى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وإسناده صحيح :—
قوله فقد يجوز ذلك أي ما فعله النبي عليه السلام من الصلاة في ثوب واحد وثيابه على المشجب بين ٢
أن فعل النبي عليه السلام يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون ذلك على شرط أن يكون واسعا ضافيا . والآخر أن يكون ذلك مطلقا سواء كان الثوب واسعا أو ضيقا فإذا احتمل الوجهين المذكورين نحتاج أن ننظر هل ورد شيء من الأحاديث تدل على معين فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي عليه السلام أنه كان يقول إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك أي فاشتمل به والعاتق موضع الرداء من المنكب وإذا ضاق أي الثوب فائتزر به ثم صل فدل هذا أن المعنى المقصود هو الاشتمال وأنه ينبغي أن يفعل به في الثوب الذي يصلي فيه وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب فإنه يتزر به . وأخرجه باسناد حسن جيد عن عبد الرحمن بن عمرو بن زرعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمشقي الحافظ عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري
عن قطر بن خليفة الفرشي الكوفي الخياط بالنون روى له البخاري
مقرونا بغيره. والأربعة عن شرحبيل بن سعد المدني فهو وان
ضعفه يحيى والدارقطني فقد وثقه ابن حبان . وروى له أبو
داود وابن ماجة . وأخرجه البزار في مسنده ثنا الحسن بن
احمد نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد عن شرحبيل
عن جابر قال رأيت رسول الله عليه السلام في ازار مؤتزرا به
فقلت يا رسول الله تصلي في ازار فقال نعم اذا كان واسعا فخالف
بين طرفيه فان عجز أو ضاق فاتزر به . واخرج البخاري
ثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
خرجت مع رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره فجئت ليلة
لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته
بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت
كان ثوب يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به . واخرج أبو داود من حديث
عبادة بن الصامت عن جابر حديثا طويلا وفي آخره قال
يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف
بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك . الحقو موضع
عقد الازار ويجمع على احق واحقاء : ـــ

ص : واحتجنا

ـ ص : واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع
أن يتزر به ويشتمل هل يشتمل به أو يتزر فكيف يفعل فاذا
بوكير قد حدثنا قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي أحدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء : ـــ
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا
مؤمل قالا ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله
ابن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيء
فنهى صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلاة
في الثوب الواحد متزرا به . وقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم أيضا أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده ليس
عليه غيره : ـــ
حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن
وهب قال أخبرني زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك . فهذا مثل ذلك . وهذا عندنا
على الوجود معه لغيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس
بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا
به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام في هذا الباب : —

ش : لما بين اباحة الصلاة في الثوب الواحد مطلقا يعني في حال قدرته على غيره وفي حالة عدم قدرته وبين أن المراد من ذلك الاشتمال به لورود الأحاديث المتكاثرة بصلاة النبي عليه السلام في الثوب الواحد متوشحا وبين أيضا وبين أيضا أن ذلك يجوز أن يكون في حق الثياب مطلقا يعني سواء كانت واسعة أو ضيقة ويجوز أن يكون في حق الثياب الواسعة ثم بين التفصيل فيه بأنه اذا كان الثوب واسعا يتعطف به يعني يشتمل به واذا كان ضيقا يتزر به شرع يبين حكم الثوب الواسع الذي يمكن الاشتمال والائتزار به كلاهما هل يقتضي على الاشتمال به أو على الائتزار به . فأخرج عن أبي هريرة ما يدل على النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به كما جاء النهي أيضا عن الصلاة في السراويل وحده ثم ذكر أن هذا محمول على ما اذا وجد معه غيره فاذا وجد غيره فانه يكره له أن يصلي فيه متزرا . وأما اذا لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا به والله أعلم .

ثم انه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق صحاح : —

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن

هرمز

هرمز الأعرج عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابن عيينة . قال زهير وناسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج الى آخره نحوه . وأخرجه البخاري عن أبي عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج نحوه : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن أبي الزناد الى آخره . وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ناسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه شيء : —

الثالث عن أبي بكرة بكار عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن أبي الزناد الى آخره . وأخرجه النسائي أنا محمد ابن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء : —

الرابع عن ابراهيم بن منقذ العصفري عن ادريس ابن يحيى الخولاني عن عبد الله بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة القتباني المصري روى له مسلم وابن ماجة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة . وأخرجه احمد في مسنده : —

وأما حديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه فأخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عيسى بن ابراهيم الغافقي أبي موسى المصري شيخ أبي داود
والنسائي أيضا عن عبد الله بن وهب المصري عن زيد بن
الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره
باء أخرى ابن الريان الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري عن
أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي السنجي
فعن يحيى ثقة . وقال البخاري عنده مناكير وقال العقيلي
لا يتابع على حديثه قاله أبو داود والنسائي وابن ماجة
عن عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي روى له الجماعة
عن أبيه بريدة . وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن
فارس نا سعيد بن محمد نا أبو نميلة نا أبو المنيب عبد الله
العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول
الله عليه السلام أن يصلي في لحاف ولا يوشح به . والآخر
أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء : —
قوله في السراويل . زعم ابن سيدة أنه فارسي معرب
يذكر ويؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها الا التأنيث
وجمعه سراويلات . وقال سيبويه لا يكسر لأنه لو كسر
لم يرجع الا الى لفظ الواحد فتركه . وقد قيل سراويل جمع
واحده سروالة ويقال فيه السراوين . زعم يعقوب أن
النون فيها بدل من اللام . وفي الجامع للفزاز سراويل وسروال
وبرويل ثلاث لغات . وفي الصحاح وهي مصروفة في النكرة
والعمل على هذا القول وعدم الصرف أقوى منه . وقال

أبو حاتم

أبو حاتم السجستاني في السراويل مؤنثة لا يذكرها أحد علمناه
وبعض العرب تظن السراويل جماعة وسمعت من الأعراب من
يقول الشروال بالشين المعجمة . قلت الشروال مثل السراويل
ولكنه يلبس فوق القماش كله لأجل حفظه عن نحو الطين والوسخ
ولأجل التشمير وحفظ القماش وجمعه وغالبا يلبسه المسافرون
وكان الجيل والعجم تقول للسراويل شلوار وبظاهر هذا الحديث
أخذ بعض أصحابنا وكرهوا الصلاة في السراويل وحدها والصحيح
اذا استرعورته لا تكره الصلاة فيه وحده : —
ص : وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار منها ما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن
ابن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجالا من
المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله عليه السلام
عاقدين ثيابهم في رقابهم ما على أحدهم الا ثوب واحد : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد حمير
قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبو عامر سليم الانصاري أنه
صلى مع أبي بكر رضي الله عنه فخلفه سبعة أشهر
فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى
برد ليس عليهم غيره : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد
رضي الله عنه يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم
عن قبيس بن أبي حازم قال أمنا خالد بن الوليد رضي الله عنه
يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه
أصحاب محمد عليه السلام ففيما روينا عن ذكرنا من أصحاب
النبي عليه السلام من الصلاة في الثوب الواحد ما يضاد
ما روينا عن عمر رضي الله عنه بثم قد ثبت عن النبي عليه
السلام في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك أولى
أن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي الله عنه وهذا الذي
صححنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : أي قد رويت عن أصحاب رسول الله عليه السلام
في الصلاة في ثوب واحد آثار منها أي من الآثار ما أخرجه
عن أبي بكرة بكار عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي
داود عن بشر بن المفضل بن لاحق البصري عن عبد الرحمن بن
اسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني عن أبي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الأنصاري الصحابي رضي الله عنه . وأخرجه البخاري ثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل
ابن سعد قال كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدين
أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن
رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا . وأخرجه مسلم وأبو
داود والنسائي : —

قوله

قوله عاقدي ثيابهم أصله عاقدين سقطت النون
للاضافة ونصبه على الحال . ومنها ما أخرجه عن ابراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن خطاب بن عثمان الطائي الغوزي
شيخ البخاري عن محمد بن حمير بكسر الحاء وسكون الميم
وفتح الياء آخر الحروف وآخره راء ابن أنيس القضاعي
روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ثابت بن عجلان
الأنصاري الحمصي روى له هؤلاء أيضا عن أبي عامر سليم
بضم السين الشامي وثقه ابن حبان . وأخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه عن محمد بن عمر والاسلمي قال أنا الضحاك بن عثمان
عن حبيب مولى عروة قال سمعت أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنها تقول رأيت أبي يصلي في ثوب واحد فقلت يا أبه
تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية ان
آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام في ثوب واحد
ومنها ما أخرجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه من طريقين
صحيحين . الأول عن أبي بكرة بكار عن مؤمل بن اسماعيل
عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد هرمز وقيل
سعد وقيل سعد وقيل كثير الكوفي روى له الجماعة عن
قبيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الاحمسي أبي عبد الله
الكوفي أدرك الجاهلية وهاجر الى النبي عليه السلام ليبايعه
فقبض وهو في الطريق وقيل انه رآه وهو يخطب ولم يثبت
ذلك وأبو حازم له صحبة روى له الجماعة . وأخرج ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد . والثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن قيس بن أبي حازم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب رسول الله عليه السلام :—

قوله يوم اليرموك بفتح الياء آخره الحروف وسكون الراء وضم الميم وفي آخره كاف . قال الجوهري يرموك موضع بناحية الشام وقال غيره هو اسم نهر هناك وكانت عليه الوقعة بين الصحابة والروم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذكر سيف بن عمر أن وقعة اليرموك كانت في سنة ثلاث عشرة من الهجرة قبل فتح دمشق وتبعه على ذلك ابن حزم الطبري وقال محمد بن اسحاق كانت في رجب سنة خمس عشرة . وقال ابن عساكر عن أبي عبيد وابن لهيعة والليث وأبي معشر أنها كانت في سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقال ابن الكلبي كانت وقعة اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة . وقال ابن عساكر وهذا هو المحفوظ . وما قاله سيف من أنها قبل فتح دمشق

سنة

سنة ثلاث عشرة فلم يتابع عليه والله أعلم :—

قوله ما يضاد في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله ففيما رويناه وقوله ما رويناه عن عمر مفعول مضاد :—

قوله فذلك أولى أي الذي رويناه عن الصحابة والذي ثبت عن النبي عليه السلام أولى وأحق أن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي الله عنه الذي مضى ذكره في أول الباب وذلك لتواتر الروايات عن النبي عليه السلام ثم من بعده من الصحابة في اباحة الصلاة في الثوب الواحد فصار كالاجماع على هذا الحكم . وقال الطحاوي صلاة النبي عليه السلام في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتواترة :—

[illegible] باب الصلاة في أعطان الابل

ش : أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في أعطان الابل والاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل . قال الجوهري العطن والمعطن واحد والاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي والاظماء يقال عطنت الابل بالفتح تعطن وتعطن عطونا اذا رويت ثم بركت فهي ابل عاطنة وعواطن وقد ضربت بعطن أي بركت . وقد أعطنتها أنا قال ابن السكيت وكذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الكراهة في كل منهما أما في الأول فلوجود كراهة الصلاة في الثوب الواحد عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعض واما في هذا فلوجود كراهة الصلاة في
عطن الابل :—
[illegible] يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن
وبكر بن ادريس قالوا ثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال ثنا
يحيى بن أيوب أبو العباس المصرى عن زيد بن جبيرة
عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نهى رسول الله عليه السلام عن الصلاة فى سبع
مواطن . فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله
عزوجل :—
ش: أبو عبد الرحمن المقرى اسمه عبد الله بن زيد
القصير شيخ البخارى :—
ويحيى بن أيوب الغافقى روى له الجماعة :—
وزيد بن جبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بن محمود
ابن أبى جبير بن الضحاك الانصارى المدينى أبو جبيرة قال
يحيى بن معين لا شىء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث
منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه روى له الترمذى
وابن ماجة :—
وداود بن الحصين القرشى المدنى روى له الجماعة
واخرجه الترمذى ثنا محمود بن غيلان قال نا المقرى
قال نا يحيى بن أيوب الى آخره نحوه سواء غير أن فى

لفظه

لفظه وفوق ظهر بيت الله . قال أبو عيسى حديث
ابن عمر اسناده ليس بذاك القوى قد تكلم فى زيد بن
جبيرة من قبل حفظه . وأخرجه ابن ماجة أيضا عن
محمد بن ابراهيم الدمشقى عن عبد الله بن يزيد عن يحيى
ابن أيوب عن زيد بن جبيرة الى آخره نحوه :—
قوله فى سبع مواطن كذا فى رواية ابن ماجة . وفى
رواية الترمذى فى سبعة مواطن والظاهر رواية الطحاوى
لأن المواطن جمع موطن وهو مؤنث لأنه اسم لقطعة
من الأرض معينة وقد عرف أن العدد يذكر فى المؤنث
ويؤنث فى المذكر الى العشرة :—
قوله فى المزبلة وهى موضع رمى الزبالات وهى بفتح الميم
والباء وحكى الجوهرى فيها ضم الباء :—
قوله والمجزرة بفتح الميم والزاى موضع جزر الابل
أى ذبحها وقال ابن الأثير المجزرة الموضع الذى تجزر
فيه الابل وتذبح فيها البقر والشاء وجمعها المجازر :—
قوله والمقبرة بفتح الميم وضم الباء وقد تفتح وقال ابن
الأثير المقبرة موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح
قلت : المقبرة بفتح الميم والباء اسم مكان من قبر
يقبر والمقبرة بضم الباء اسم موضوع للمكان الذى
تدفن فيه الموتى . وذكر فى شرح الهادى أن ما جاء على
مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فاذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل واذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن تقبر فيها الموتى وذكر بعضهم أن المقبرة بالفتح أو الضم ليس بقياس أما الفتح فلأنه لم يرد بها مكان الفعل بمعنى موضع وقوع الفعل ولا زمانه بل أريد المكان المخصوص والفتح لمكان الفعل أو زمانه . وأما الضم فظاهر لأن مضارعها مضموم العين فالقياس وفيه نظر لأن الضم انما يكون غير قياس أن لو أريد بها مكان الفعل أما لو أريد بها المكان الخاص فلا يكون خارجا عن القياس . وقال ابن الحاجب في شرح المفصل وقد يدخل على بعضها تاء التأنيث مع جريها على القياس كالمزلة والمقبرة ومع مخالفته كالمظنة وأما ما جاء على مفعلة بالضم فأسماء غير جارية على الفعل ولكنها بمنزلة قارورة وشبهها قلت : معنى كلامه أنها أسماء غير مذهوب بها مذهب الأفعال فاذا ضموا أرادوا اسم المكان مع قطع النظر عن كونه من الفعل كالقارورة فانه اسم مع قطع النظر عن فعله فانه لا يسمى كل ما يقر فيه الشيء قارورة وان كان معنى القرار موجودا فيه وشبهها الدراني فافهم قوله وقارعة الطريق قال الجوهري قارعة الطريق أعلاه :—

قوله ومعاطن الابل . المعاطن جمع معطن وهو مبرك

الابل

الابل وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب :—

قوله وفوق بيت الله عز وجل أراد بها فوق الكعبة شرفها الله تعالى . ويستنبط منه أحكام كراهة الصلاة في المزبلة لأنها موضع الزبالات ولا تخلو عن النجاسات وكراهتها في مجازر الابل والبقر والشاء لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها فان وجد هناك موضعا طاهرا وصلى فيه فلا بأس به . وقال ابن حزم في المحلى والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة ما اجتنبت البول والروث والدم على قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقة والمتحدث والحمام وفي كل موضع جائزة ما لم يأت نص أو اجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك . وقد روينا عن رسول الله عليه السلام في ذلك من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس رضي الله عنهم . وان من فضائلنا أن الأرض جعلت لنا مسجدا . وكل ما ذكرنا من الأرض فالصلاة فيه جائزة حاشى ما جاء النص بالمنع من الصلاة فيه كعطن الابل والحمام والمقبرة والى قبر وعليه والمكان المغصوب والنجس ومسجد الضرار وانما جاء البيهقي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شيء من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ضعيف . وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة وهو لا شيء . وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن عن جابر رضي الله عنه وقال ابن قدامة في المغني وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومجدد الطريق وظهر الكعبة لأنها في خبر عمر وابنه رضي الله عنهما . وقالوا لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكر الحش فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا . وهو صحيح متفق عليه واستثنى منها المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث ابن عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبيره وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح وأكثر أصحابنا فيما علمت عملها بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة . ومعنى مجدد الطريق الجادة المسلوكة التي يسلكها السابلة . وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الأقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها بميمنة وميسرة ولم يكثر قرع الأقدام كذا وكذا لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها . والمجزرة

الموضع

المواضع التي يدع فيه البها ثم للفصابين وشبهها معروفة بذلك معدا . والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهرا أو نجسا ولا بين كون الطريق فيه سالكا أو لم يكن ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل أو لم يكن في ذلك الوقت . ثم قال يكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب انتهى . وفيه دلالة أيضا على كراهة الصلاة في المقبرة . واختلف العلماء في ذلك فكان الشافعي يقول إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته ورخص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصلاة في المقبرة . وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر وعن مالك لا بأس بالصلاة في المقابر وقال أبو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك وروي الكراهة فيها عن جماعة من السلف . وقال أصحابنا إنما تخرج المقبرة عن كونها مسجدا إذا ظهرت فيه صدايد الموتى ونحوها حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز وفي المغني لابن قدامة وقد سئل أحمد عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال لا ينبغي أن يكون في القبلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبر ولا حش ولا حمام فان كان بجنبه . وقال أبو بكر يتوجه فى الاعادة قولان أحدهما يعيد لموضع النهى وبه أقول والثانى فيصح لأنه لم يصل فى شىء من المواضع المنهى عنها وقال أبو عبد الله بن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلى فيهما اذا لم يكن بينه وبينهما حائل ثم قال والصحيح أنه لا بأس بالصلاة الى شىء من هذه المواضع الا المقبرة وقال أيضا ولا فرق فى المقبرة بين الحديثة والقديمة وما نقلت أتربتها أو لم تنقل لانها ولها اسم المقبرة وان نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها وان كان فى الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا نقلنا ولها اسم المقبرة . وممن روى عنه أنه كره الصلاة فى المقبرة على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر انتهى .

وفيه دلالة أيضا على كراهة الصلاة فى قارعة الطريق قيل النهى فى ذلك لكونها مظنة النجاسات وقيل لئلا يعوق المار فيها .

قلت فعلى الأول اذا صلى فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته من غير كراهة وعلى الثانى اذا لم يكن فيها مار لا يكره أيضا . وفيه دلالة أيضا على كراهة الصلاة فى الحمام قال أصحابنا انما يخرج الحمام عن كونه مسجدا اذا كانت النجاسة فيه ظاهرة أو صلى فى موضع فيه غسالات حتى لو

صلى

صلى فيه فى مكان طاهر وغسل موضعا منه وصلى فيه يجوز بلا كراهة وكذا قال الشافعى اذا صلى فى الحمام فى موضع نظيف منه فلا اعادة عليه . وقد اختلفت الرواية عن احمد فى الصلاة فى الحمام فعنه أنها لا تصح فيها بحال . وعنه أنها تصح ما لم يكن على موضع نجس وهو مذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وكذلك اختلفت الرواية عن احمد فى الحش والمقبرة وأعطان الابل . وفى المغنى . وان صلى على سطح الحش او الحمام أو عطن الابل أو غيرها فذكر القاضى أن حكمه حكم المصلى فيها لان الهواء تابع للقرار . وفيه دلالة على كراهة الصلاة على سطح الكعبة . وفى المغنى ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها . وجوزه الشافعى وأبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كغيرها وتصح النافلة فى الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافا والله أعلم : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحرانى قال ثنا عباد بن العوام قال أنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله عليه السلام صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: اسناده صحيح ورجاله ثقات: ـــ
والحجاج بن أرطاة النخعي روى له الجماعة البخاري في الأدب ومسلم مقرونا بغيره: ـــ
وعبد الله بن عبد كلاهما مكبر الرازي قاضي الري وثقه احمد والعجلي وروى له الاربعة. النسائي في مسند علي رضي الله عنه: ـــ
وأسيد بن حضير كلاهما بالتصغير الانصاري الصحابي
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو معمر القطيعي اسماعيل بن ابراهيم ثنا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا توضأوا من ألبانها ولا تصلوا في معاطن الابل وتوضأوا من ألبانها: ـــ
قوله في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم من ربض في المكان يربض اذا لصق بها واقام ملازما لها. وفي الصحاح وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وحثوم الطير يقال ربضت الغنم مربض بالكسر ربوضا وأربضها أنا. والاعطان جمع عطن وقد مر تفسيره: ـــ
ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي

قال

قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي عليه السلام أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أتوضأ من لحومها قال لا قال أصلي في معاطن الابل قال لا قال أتوضأ من لحومها قال نعم: ـــ
ش: اسناده صحيح ورجاله ثقات: ـــ
والأعمش هو سليمان وعبد الله بن عبد الله هو المذكور في السند السابق. وأخرجه ابو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنا ابو معاوية قال انا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله عليه السلام عن الوضوء من لحوم الابل قال توضأوا منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا: ـــ
ص: حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل : —

ش : هذان اسنادان صحيحان : —

الأول — عن علي بن معبد بن نوح المصري عن عبد الله ابن بكر السهمي عن هشام بن حسان العنبري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي ثنا أبو كريب قال نا يحيى عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح : —

الثاني عن محمد بن خزيمة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة الى آخره . وأخرجه ابن ماجة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون وثنا أبو بشر بكر بن خلف نا يزيد بن زريع قالا نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان لم تجدوا الا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن

سمرة

سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم قال نعم قال أصلي في مباءة الابل قال لا : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام مثله : —

ش : هذان اسنادان صحيحان أحدهما عن ابن خزيمة عن حجاج بن المنهال الأنماطي عن حماد بن سلمة الى آخره وأخرجه الطبراني ثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور بن جابر بن سمرة عن جده جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت . وان شئت لم تفعل . قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم . قال أصلي في مباءة الغنم قال نعم قال أصلي في مباءة الابل قال لا : —

قوله في مباءة الابل أي في منزلها الذي تأوي اليه وهو المتبوأ ايضا يقال بوأه منزلا أي أسكنه وتبوأ منزلا أي اتخذه والمباءة بفتح الميم اسم الموضع منه . والآخر عن ابن خزيمة أيضا عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة الوضاح اليشكري الى آخره . وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسنده ثنا محمد بن سليمان لوين نا أبو عوانة عن عثمان بن موهب عن جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا
عند النبى عليه السلام فسالوه أنتوضأ من لحوم الغنم
فقال ان شئتم فتوضأوا وان شئتم لا توضأوا فقالوا
يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأوا
قالوا يا رسول الله نصلى فى مرابض الغنم قال نعم قالوا
نصلى فى مبارك الابل قال لا . واخرجه احمد فى مسنده
بطرق متعددة :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله عليه السلام صلوا فى مرابض الغنم ولا
تصلوا فى أعطان الابل :—

ش : ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد :—
ومبارك بن فضالة القرشى البصرى . فعن يحيى
ضعيف ووثقه ابن حبان وقال ابو زرعة يدلس
كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة استشهد به البخارى
وروى له ابو داود والترمذى وابن ماجة :—
والحسن هو البصرى . والحديث اخرجه ابن ماجة
ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا نعيم عن يونس عن
الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنى الى آخره نحوه
ص : قد ذهب قوم الى ان الصلاة فى اعطان
الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط

بعضهم

بعضهم فى حكم ذلك فافسد الصلاة :—
ش : اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى واحمد واسحاق
وابا ثور فانهم قالوا الصلاة فى أعطان الابل مكروهة
واحتجوا فى ذلك بالاحاديث المذكورة . وروى هذا عن
عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة :—
قوله حتى غلط بعضهم اى بعض هؤلاء القوم وأراد به
احمد فانه قال فى رواية مشهورة عنه انه اذا صلى فى
أعطان الابل فسدت صلاته وعليه أن يعيدها . وعنه
أنها صحيحة وليس عليه الاعادة :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فأجازوا الصلاة
فى ذلك الموطن :—
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم أبا حنيفة ومالك والشافعى وأبا يوسف ومحمدا رحمهم
الله وجمهور العلماء فانهم أجازوا الصلاة فى أعطان
الابل بعموم قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا ويأتى الجواب عن الاحاديث المذكورة الآن ان
شاء الله تعالى :—
ص : وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التى نهت
عن الصلاة فى أعطان الابل قد تكلم الناس فى معناه
وفى السبب الذى من أجله كان النهى فقال قوم اصحاب
الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فيخشون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك أعطان الابل فنهى عن الصلاة فى أعطان الابل
لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التى تمنع من
الصلاة فى أى موضع ما كانت وأصحاب الغنم من عادتهم
تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فأبيحت
الصلاة فى مرابضها لذلك هكذا روى عن شريك بن
عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى
وقال يحيى بن آدم لليس من قبل هذه العلة عندى جاء
النهى ولكن من قبل أن الابل يخالف وثوبها فتعطب
من تلاقى حينئذ . الا ترى أنه يقول انها جن ومن
جن خلقت . وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله
عليه السلام أنه قال ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش
وهذا فغير محوف من الغنم فأمر باجتناب الصلاة
فى معاطن الابل خوف ذلك من فعلها لا لأن لها نجاسة
ليس بالغنم مثلها وأبيحت الصلاة فى مرابض الغنم
لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الابل .

حدثنى خلاد بن محمد عن الثلجى عن يحيى بن آدم
بالتفسيرين جميعا :—

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى
معاوية بن صالح أن عياضا قال انما نهى عن الصلاة
فى أعطان الابل لأن الرجل تستتر بها ليقضى حاجته فهذا
التفسير موافق لتفسير شريك :—

ش: أى

ش: أى وعيان من الدليل والبرهان للآخرين وهم
أهل المقالة الثانية واشار بذلك الى أن الاحاديث
المذكورة محمولة على معانى تمنع الاحتجاج بها لما ذهب
اليه أهل المقالة الأولى عن الاطلال وذكر فيها ثلاثة
معانى اسند الاثنين عن خلاد بن محمد الواسطى عن محمد
ابن شجاع الثلجى بالثاء المثلثة البغدادى من اصحاب
الحسن بن زياد اللؤلؤى عن يحيى بن آدم بن سليمان
القرشى بن ذكريا الكوفى روى له الجماعة ذكره أصحابنا
فى جملة الحنفية رحمهم الله . وأسند المعنى الثالث عن
فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى الحمصى قاضى الاندلس
روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح عن عياض ذكره
غير منسوب والظاهر أنه عياض بن عبد الله بن سعد
ابن أبى سرح القرشى العامرى وثقه ابن معين والنسائى
وابن حبان . ويحتمل أن يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صخر القرشى الفهرى المدنى نزيل مصر وثقه ابن حبان
وعلل الخطابى أيضا بالعلة الثانية وذكر القاضى عياض
فى شرح مسلم العلة الثالثة . وذكر الخطابى عن بعضهم
علة أخرى وهى أن معنى النهى عن الصلاة فى أعطان
الابل أن المراد بذلك ما سهل من الأرض بانها مبولة
الابل اذ لا تألف الحزونة ومثل ذلك لا تظهر فيها النجاسة

لاثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها
فيه . قال القاضي عياض وهذا بعيد في اللغة والتاويل
والصواب ما قاله يحيى بن آدم لأن ما جاء أنها جن
ومن جن خلقت فيما بعد هذا لأنه يدل صريحا أن
سبب النهي عن الصلاة في أعطان الابل هو كونها
مخلوقة من الجن لأنه عليه السلام علل بقوله فانها
خلقت من الشياطين. هذا من لفظ أبي هريرة رواه
ابن ماجة كما ذكرناه . وفي رواية أبي داود عن البراء
ابن عازب فانها من الشياطين فهذا يدل على أن الابل
مخلوقة من الجن لأن الشياطين من الجن على الصحيح من
الأقوال التي ذكرت عن العلماء . وكذا حديث رافع بن
خديج يؤيد هذا التاويل . اخرجه البخاري وقال
حدثني موسى بن اسماعيل قال ثنا أبو عوانة عن سعيد
مسروق عن خبابة بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن
خديج قال كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي عليه السلام
في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع اليهم
النبي عليه السلام فامر بالقدور فاكفيت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان
من القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه
رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي عليه السلام ان
لهذه

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندعليهم
فاصنعوا به هكذا الحديث . واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي : —
قوله أوابد جمع ابادة وهي التي قد تابدت اي
توحشت ونفرت من الانس وقد أبدت تأبد
وتأبد من باب نصر ينصر وضرب يضرب : —
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن
ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصلي
الى بعيره : —
فهد : اسناده صحيح وصخر بن سعيد بن سليمان
الكوفي ابو جعفر الاصبهاني شيخ البخاري : —
وابو بكر عبد الله بن ابي شيبة محمد بن ابراهيم الكوفي
الحافظ شيخ البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجة
وابو خالد الاحمر اسمه سليمان بن حيان روى له
الجماعة : —
وعبيد الله بن عمر العمري . واخرجه البخاري ثنا
صدقة بن الفضل ثنا سليمان بن حيان نا عبيد الله
عن نافع قال رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال
رايت رسول الله عليه السلام يفعله . واخرجه
مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن فهد قالا نا

شبكة الألوكة ٢
www.alukah.net

الحديث كالبخارى وانما ذكره فى هذا الباب لبيان اباحته الى البعير وليدل على أن النهى عن الصلاة فى أعطان الابل لا لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها كما يصرح به هكذا على ما يجى وعن قريب ثم اعلم أن القرطبى قال فى هذا الحديث دلالة أن أبوال الابل ليست نجسة وكذا روثها ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطنها لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء. وقال ابن التين عن مالك ولا يصلى الى الخيل والحمر لأن أبوالها نجسة.

قلت عند محمد بن الحسن أبوال الفرس طاهرة فيصلى اليها :—

ص : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يحيى بن أبى بكير العبدى قال ثنا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوى قال جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث ابن معاوية رضى الله عنهم فقال أبو الدرداء أيكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة أنا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله عليه السلام الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ وبرة من البعير فقال ما يحل لى

أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان يصلى الى راحلته.

وقال ابن نمير ان النبى عليه السلام صلى الى بعيره واخرجه أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ووهب ابن بقية وابن أبى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان نا أبو خالد قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان يصلى الى بعيره. وأخرجه الترمذى ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

واعلم أن البخارى أخرج هذا الحديث فى باب الصلاة فى مواضع الابل. وقال أبو بكر الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث بيان أنه صلى فى موضع الابل وانما صلى الى البعير لا فى موضعه وليس اذا أناخ بعير فى موضع صار ذلك عطنا أو مأوى للابل.

فان قيل بهذا الطحاوى أيضا فقد أخرجه فى باب الصلاة فى أعطان الابل كالبخارى كما قيل فيه فهو وارد فيه.

قلت : ليس كذلك لأن الطحاوى لم يبوب على هذا

الحديث

من غنائمكم هذه الا الخمس وهو مردود فيكم
ش [illegible] بن أبي بكير واسمه بشر ويقال نسر
بالسين المهملة . ويقال بشير بن أسيد العبدي
القيسي أبو زكريا الكرماني روى له الجماعة : —
[illegible] هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي
روى له الجماعة : —
[illegible] زياد المصفر مولى مصعب كنيته أبو عثمان
وثقه ابن حبان : —
[illegible] حسن هو البصري : —
[illegible] الرهاوي ذكره ابن حبان في الثقات من
التابعين . والحديث أخرجه عبد الله بن احمد
في مسنده قال حدثني يحيى بن عثمان أبو زكرياء
البصري الحربي نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر
ابن عبد الله عن أبي سلام عن المقدام بن معد
الكندي ابن كرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت
وأبو الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فقال
لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله عليه السلام
في غزوة كذا في شأن الأخماس فقال عبادة قال
اسحاق يعني أبي عيسى في حديثه أن رسول الله عليه
السلام صلى بهم في غزوتهم الى بعير من المقسم فلما
سلم قال رسول الله عليه السلام فتناول وبرة بين
أنملتيه

أنملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا
نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا
الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر لا تغلوا فان
الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا
الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في
الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر
وجاهدوا في سبيل الله عز وجل فان الجهاد باب من أبواب
الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم
وأخرجه احمد أيضا عن أبي اليمان واسحاق بن عيسى
كلاهما عن اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله
ابن أبي مريم عن أبي سلام قال اسحاق الأعرج عن المقدام
ابن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت
الى آخره نحوه : —
ص : ففي هذين الحديثين اباحة الصلاة الى البعير فثبت
بذلك أن الصلاة الى البعير جائزة وأنه لم ينه عن الصلاة
في أعطان الابل لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها واحتمل
أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل في معاطنها
من أرواثها وأبوالها فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم
كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها وبذلك جاءت
الروايات التي رويناها عن رسول الله عليه السلام
وكان حكم ما يكون من الابل في أعطانها من أبوالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة جعل أبوال الابل كذلك . ومن جعل أبوال الابل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك. فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الابل ثبت أن النهي عن ذلك لعلة نجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك . ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك أو ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا أو غيره . وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا أو غيره. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار . وأما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون في مرابض الغنم أن الصلاة فيها جائزة . وانما اختلفوا في أعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها أو نجاستها فكان ينبغي في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما وصفنا . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهم الله : —

ش : أراد بهذين الحديثين حديث ابن عمر وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم : —

قوله وانه أي وثبت أنه أي ان الشأن . وقوله لم ينه على صيغة المجهول ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم يعني وأن النبي عليه السلام لم ينه عن الصلاة في أعطان الابل لكون عدم جواز الصلاة بحذائها : —

قوله كل قد أجمع أي كل واحد من الفريقين

قوله لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن وفي المغني قال مالك لا يرى أهل العلم أبوال ما يؤكل لحمه وشرب لبنه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري : —

قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها . وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام تنزهوا من البول : —

قوله ومن جعل أبوال الابل نجسة وهو قول أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيفة وأبي يوسف والشافعي واحد في رواية والباقي
ظاهر : —

... حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم
قال انا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله
ابن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت
في معاطن الابل فقد بلغنا أن ذلك يكره وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أرضنا يعرض
أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي
تبعر وتبول : —

ش : ذكر هذا تأييدا لما قاله من قوله فثبت بذلك
أن الصلاة الى البعير جائزة الى آخره : —

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري
وعبد الله بن نافع بن أبي نافع الصايغ القرشي المخزومي
المدني روى له الجماعة البخاري في الأدب : —

ص : باب الامام تفوته صلاة العيد
هل يصليها من الغد أم لا

ش : أي هذا باب في بيان أن الامام اذا فاتته
صلاة العيد يوم العيد هل له أن يصليها من الغد
يوم العيد أم لا . وجه المناسبة بين البابين من أن
في الباب الأول المنع عن الصلاة في مكان مخصوص

وفي هذا

وفي هذا الباب المنع عنها في الزمان المخصوص : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم
ابن بشير عن أبي بشر جعفر بن اياس عن أبي عمير بن أنس
ابن مالك قال أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال
خفي عن الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
النبي عليه السلام فأصبحوا صياما فشهد واعند النبي
عليه السلام بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفطر فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد
فصلى بهم صلاة العيد : —

ش : عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري
وهشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي روى له
الجماعة : —

وأبو بشر جعفر بن اياس اليشكري وهو جعفر بن أبي
وحشية الواسطي روى له الجماعة : —

وأبو عمير بن أنس بن مالك اسمه عبد الله قال الحاكم
أبو أحمد وكان أكبر ولد أنس بن مالك روى له أبو
داود والنسائي وابن ماجة وعمومته من الأنصار
الصحابة منهم وهو جمع عم كالخؤولة جمع خال
وأخرجه الدارقطني في علله وقال هذا حديث اختلف
فيه فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالفه غيره من أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي عليه السلام . وكذلك رواه أبو عوانة وهشيم عن أبي بشر وهو الصواب . وقال ابن القطان في كتابه وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا أن يثبت عدالة أبي عمير فانه لا يعرف له كثير شيء وانما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على اسلامهم وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في مسنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح .

قلت . قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبي عمير صحابة لا نضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول . واسم أبي عمير عبد الله . وقال الخطابي وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب . وقال ابن حزم في المحلى هذا اسناد صحيح . وأبو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من أعمامه من صحب صحبة مع النبي عليه السلام ممن لم تصح صحبته والصحابة كلهم عدول ويستفاد منه أن الجماعة اذا شهدت برؤية الهلال

بالأمس

بالأمس وجب الافطار وانهم يصلون صلاة العيد من الغد على ما نبينه مع الخلاف فيه وان شهر رمضان يجيء تسعة وعشرين يوما : —

ص : فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلاها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد . وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف رحمه الله : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابن المنذر فانهم قالوا اذا فاتت صلاة العيد من يومه يصلي من غده . وذهب اليه أيضا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة . والخطابي من أصحاب الشافعي وقال صاحب الهداية فان غم الهلال وشهد واعند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد في الحديث فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لأن الأصل فيها لا تقضى الا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير الى اليوم الثاني عند الغد قلت . أشار بقوله وقد ورد في الحديث الى حديث أبي عمير هذا : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم تقض في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليوم ولا فيما بعده . وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه
الله : ——
[illegible] القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم مالكا والشافعي وأبا ثور فانهم قالوا اذا فاتت
الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل
بعد ذلك لا في هذا اليوم ولا فيما بعده . وممن ذهب
الى ذلك أبو حنيفة رحمه الله . وقال الخطابي رحمه
الله قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا
وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد
الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت
اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره وكذلك قال
مالك وأبو ثور . وقال صاحب البدائع فان ترك
الناس صلاة العيد في اليوم الأول في عيد الفطر
بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد . وان
تركها لعذر صلى من الغد قبل الزوال فان تركها من
الغد حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها
لعذر أو لغير عذر انتهى . وهذا كما ترى لم يذكر فيه
خلافا عن أبي حنيفة ولا ذكره صاحب الهداية والذي
يفهم من كلام الطحاوي أن أبا حنيفة لا يرى صلاة
العيد أن تصلى في غد العيد سواء فاتت عن يوم العيد
بعذر أو لغير عذر فهذا خلاف ما ذكره أصحابنا
الحنفية

الحنفية لصاحب الهداية والبدائع وغيرهما من الكتب
المشهورة . وكذلك ذكر ابن حزم في المحلى عن أبي حنيفة
موافقا لما ذكر هؤلاء ولكن القول ما ذكره الطحاوي
لأنه أعلم الناس باختلاف العلماء : ——
اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام
ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن
روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى
بهم من الغد فممن روى ذلك هشيم ولم يذكر فيه
هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط
الناس لألفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان
هشيم يدلس به من غيره : ——
حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس قال أخبرني عمومتي
من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام قالوا أغمي علينا
هلال شوال فأصبحنا صيام فجاء ركب من آخر النهار
فشهدوا عند النبي عليه السلام أنهم رأوا الهلال بالأمس
فأمرهم النبي عليه السلام أن يفطروا ومن يومهم ثم ليخرجوا
لعيدهم من الغد : ——
حدثنا سليمان عن سعيد قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا هشيم عن أبي بشر فذكر باسناده مثله . فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح
وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن
يكون اراد بذلك أن يجتمعوا فيدعوا ولزيد كثرتهم
فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظموا امرهم عنده لا لأن
يصلوا كما يصلى العيد : —

ش : أى وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا
اليه أن الحفاظ بضم الحاء جمع حافظ بيان ذلك أن أصل
هذا الحديث الذى احتج به أهل المقالة الأولى رواه الحفاظ
عمن رواه عن هشيم من غير ذكرهم أنه صلى بهم من
الغد فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر هذه اللفظة
يحيى بن حسان بن حيان البكرى أبو زكريا البصرى نزيل
تنيس أن مشايخ الشافعى واحد رجال الصحيحين وابو داود
والترمذى والنسائى بين ذلك بقوله حدثنا سليمان
ابن سعيد وهو الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى
يروى عن يحيى بن حسان المذكور عن هشيم بن بشير عن
أبى بشر جعفر بن اياس عن أبى عمير بن أنس بن مالك
قال أخبرنى عمومتى من الأنصار الى آخره . واخرجه
البيهقى فى سننه نحوه من حديث هشيم عن أبى بشر قال
اخبرنى أبو عمير بن أنس بن مالك قال وكان أكبر ولده
قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله
عليه السلام قال اعمى علينا هلال شوال فاصبحوا صياما

فجاء

فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله عليه
السلام انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا
من يومهم وأن يخرجوا العيد لهم من الغد وقال هذا
اسناد صحيح . وممن رواه عن هشيم ولم يذكر هذه
اللفظة ايضا سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى شيخ
مسلم وأبى داود بين ذلك بقوله حدثنا صالح وهو
صالح بن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن منصور
الى آخره : —

قوله فهذا هو اصل هذا الحديث أى أصل هذا الحديث
هو الذى رواه الحافظان يحيى بن حسان وسعيد بن
منصور كلاهما عن هشيم لا كما رواه عبد الله بن صالح
عن هشيم فان عبد الله بن صالح انفرد بهذه اللفظة
فى روايته عن هشيم فلا يتابع عليه : —

قوله وامره اياهم بالخروج جواب عن سؤال مقدر
تقديره أن يقال سلمنا أن أصل هذا الحديث مثل ما
رواه الحفاظ عن هشيم بدون هذه اللفظة أعنى فصلى
بهم من الغد لا كما رواه عبد الله بن صالح عنه بهذه
اللفظة ولكنه عليه السلام أمرهم أن يخرجوا العيد لهم
من الغد فذكر ذلك على ما يدعيه أهل المقالة الأولى
وتقرير الجواب أن يقال أن أمره عليه السلام اياهم
بالخروج من الغد لأجل عيد لهم قد يجوز أن يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأحد معنيين . الأول أن يجتمعوا ويدعوا الله تعالى لأنه يوم مجاب وربما يوم شريف وفيه مظنة الاجابة ولا يلزم من الاجتماع لهذا فعل الصلاة . الثانى أن يكون المراد من ذلك اجتماعهم فى ذلك اليوم لتظهر كثرتهم وقوتهم ويبلغ ذلك الى أعداء الدين فيعظم أمرهم عندهم ويقع رعبهم فى قلوبهم لا لأن يصلوا كما تصلى صلاة العيد والله أعلم : —

قوله أغمى علينا على صيغة المجهول يقال أغمى علينا الهلال وغمّى فهو مغمّى اذا حال دون رؤيته غيم او قطرة كما يقال غم علينا يقال صمنا للغمى والغمى بالضم والفتح أى صمنا عن غير رؤية وأصل الغمية الستر والتغطية ومنه أغمى على المريض اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه : —

قوله فأصبحنا صياما أى صائمين وهو جمع صائم كالقيام جمع قائم والنيام جمع نائم : —

قوله فجاء ركب أى جماعة وهو جمع راكب ويقال الركب اسم من أسماء الجمع كالنفر والرهط : —

ص : وقد رأينا المصلى فى يوم العيد قد كان يحضر من لا يصلى : —

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين عن أم عطية وهشام عن

حفصة

حفصة عن أم عطية قالت كان رسول الله عليه السلام يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فأما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها أختها جلبابها فلما كن الحيض يخرجن لا لأجل الصلاة ولكن لأن تصيبهم دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبى عليه السلام أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة : —

ش : أشار بهذا الكلام الى تأييد ما ذكره من قوله قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه غدا لا لأن يصلوا كما يصلى العيد بيان ذلك أن الخروج الى المصلى فى غد العيد لا يلزم منه أن يصلوا كما يصلون يوم العيد . ألا ترى أنه عليه السلام كان يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد مع انهن لم يكن يصلين وانما كان الغرض من ذلك أن يشهدن الخير وتصيبهن دعوة المسلمين فعلم من ذلك أنه لا يلزم من الخروج ولا من الأمر به فعل الصلاة فدل ذلك أن أمره عليه السلام بالخروج من غد العيد للمعنى الذى أمر به الحيض وذوات الخدور لا لفعل الصلاة والله أعلم .

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله رجال الصحيح
ما خلا صالحا وحفصة هي ابنة سيرين اخت محمد بن
سيرين روى لها الجماعة .
وام عطية اسمها نسيبة بنت كعب ويقال بنت
الحارث الأنصارية الصحابية . واخرجه الجماعة فقال
ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب عن
حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن نخرجن
يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها
فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي عليه السلام ثنتي
عشرة غزوة فكانت أختها معه في ستة غزوات فقالت
فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله
على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال
لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة
المؤمنين . قالت حفصة فلما قدمت أم عطية ابتتها
فسألتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقل ما
ذكرت النبي عليه السلام الا قالت بأبي لتخرج العواتق
ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك
أيوب . والحيض . وتعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير
ودعوة المؤمنين . قالت فقلت لها الحيض قالت نعم
أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا . أخرجه
مسلم ثنا عمر والناقد قال نا عيسى بن يونس قال ثنا

هشام

هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت
أمرنا رسول الله عليه السلام أن نخرجن في الفطر
والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت
يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها
أختها من جلبابها . وقال أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق
وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا رسول
الله عليه السلام أن نخرج ذوات الخدور ويوم العيد
قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . قال
فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لأحداهن ثوب
كيف تصنع . قال لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها
وقال الترمذي نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال انا منصور
منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية
أن رسول الله عليه السلام كان يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور والحيض في العيدين . فأما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن دعوة المسلمين . قالت احداهن يا رسول
الله ان لم يكن لها جلباب . قال فلتعرها أختها من جلبابها
وقال نا احمد بن منيع قال ثنا هشيم عن هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه . وقال
النسائي انا عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول
الله عليه السلام الا قالت أباه فقلت أسمعت
رسول الله عليه السلام يذكر كذا وكذا فقالت نعم
بأباه قال فلت لا تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض
ويشهدن العيد ودعوة المسلمين ولتعتزل الحيض المصلى
وقال ابن ماجة نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن
هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
قالت أمرنا رسول الله عليه السلام أن نخرجهن في يوم
الفطر والنحر قال قالت أم عطية فقلت أرأيت احداهن
لم يكن لها جلباب قال فلتلبسها أختها من جلبابها
قوله الحيض بضم الحاء وتشد بيا ، جمع حائض
قوله وذوات الخدور جمع خدر قال ابن سيدة
هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل
ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور وأخدار
وأخاديرجمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق
قبب البعير مستورة بثوب وهودج مخدور ومخدد
ذ وخدر وقد أخدر الجارية وخدرها وتخدرت
هي واختدرت . وفي المخصص الخدر ثوب يمد في
عرض الخباء فتكون فيه الجارية . وفي المغيث عن
الأصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون
فيه الجارية البكر . وقال غيره هو ستر يمد للجارية في
ناحية

ناحية البيت والهودج . وقال ابن فرقول الخدر
سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت :—
قوله جلباب . الجلباب بالكسر خمار واسع كالملحفة
تغطي به المرأة رأسها وصدرها . وتجلببت المرأة
وجلببها غيرها ولم يدغم لأنه ملحق . وفي المحكم
الجلباب القميص وقيل ثوب واسع دون الملحفة
تلبسه المرأة . وقيل ما يغطى به الثياب من فوق
كالملحفة . وقيل هو الخمار . وفي الصحاح الجلباب
الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لأنها ملحقة
بدحرجة . وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو
الملاءة التي تشتمل بها . وقال عياض هو أقصر من
الخمار وأعرض وهي المقنعة . وقيل دون الرداء
تغطي به المرأة ظهرها وصدرها .
ويستفاد منه أحكام . استدلت به طائفة على جواز
خروج النساء للعيدين . قال القاضي واختلف السلف
في خروجهن للعيدين ، فرأى ذلك جماعة حقا عليهن
منهم أبو بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم .
ومنهم من منعهن ذلك . منهم عروة . والقاسم .
ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف واجازه أبو
حنيفة مرة ومنعه مرة . وقال الترمذي وروي عن
ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فان أبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها . وروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن .

قلت . وهذا كان في ذلك الزمان لا منهي عن المفسدة بخلاف اليوم . ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله عليه السلام ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فما ذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير والبر والبحر . وعندي القبول على المنع وان خروجهن حرام ولا سيما في الديار المصرية .

وفيه منع الحيض من المصلى منع تنزيه لا تحريم . وعن أبي الفرج الدارمي الشافعي عن بعض الاصحاب تحريم المكث على الحائض في المصلى كالمسجد . قال النووي والصواب الاول :—

واستدل به بعضهم على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل به على الامر بوجوب صلاة العيدين لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف للصلاة باتفاق وانما المقصود الندب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام :—

وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات

والله

والله اعلم :—

ص : وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس يحدث وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير أنه قال وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم . فمعنى ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث :—

ش : اشار به الى الحديث الذي رواه أبو عمير عن عمومته الانصار من الصحابة وأراد بهذا تأييد ما ذكره من أصل هذا الحديث هو الذي رواه القطان يحيى بن سعيد وسعيد بن منصور عن هشيم لا كما رواه عبد الله بن صالح عن هشيم وذلك أن شعبة الحافظ أيضا الذي سماه أمير المؤمنين في الحديث قد روى هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن اياس بمثل ما رواه يحيى وسعيد لا مثل ما رواه عبد الله بن صالح . وأخرج ذلك باسناد صحيح عن ابراهيم بن مرزوق من طريقين :—

الاول عنه عن وهب بن جرير عن شعبة بن الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس
الى آخره . واخرجه الدارقطني في سننه ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر
ابن شميل وثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير وروح بن عبادة . وثنا ابو بكر ثنا محمد
ابن اسحاق ثنا ابو النضر قالوا ثنا شعبة عن ابي
بشر قال سمعت اباعمير بن انس يحدث عن عمومة
من الانصار . وقال ابو النضر عن عمومة له
من الانصار انهم كانوا عند رسول الله عليه
السلام من آخر النهار فجاء ركب فشهدوا انهم
رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبي عليه السلام
أن يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
الثاني عنه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي شيخ البخاري عن شعبة عن ابي بشر الى
آخره . واخرجه ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة
عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من اصحاب النبي عليه السلام ان ركبا
جاءوا الى النبي عليه السلام يشهدون انهم رأوا الهلال
بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم . واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن عامر

ثنا سعيد

سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له
شهدوا عند النبي عليه السلام على رؤية الهلال
فأمرهم النبي عليه السلام أن يخرجوا للعيد من الغد
ص : وهذا لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما
اختلفوا فيه من الصلاة من الغد فنظرنا في ذلك
فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله
لها وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة فكل
ما فات منها في وقته فالدهر كله وقت تقضى فيه
غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات . ومنها
ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يصليه
في غير ذلك الوقت . من ذلك الجمعة حكمها أن
تصلى يوم الجمعة من حين زوال الشمس الى أن يدخل
وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز
أن تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان
ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى
بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه
ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع
عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في
وقت العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع أنها
اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى
في بقية يومها ذلك . فلما ثبت أن صلاة العيد لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقضى بعد خروج وقتها فى يومها ذلك ثبت أنها
لا تقضى بعد ذلك فى غد ولا غيره لأنا رأينا مالذى
فاته أن يقضيه من غد يوم جائز له أن يقضيه
فى بقية اليوم الذى وقته فيه . وما ليس للذى
فاته أن يقضيه فى بقية يومه ذلك فليس له أن
يقضيه من غده . فصلاة العيد كذلك لما ثبت
أنها لا تقضى اذا فاتت فى بقية يومها ثبت أنها
لا تقضى فى غده فهذا هو النظر فى هذا الباب
وهو قول أبى حنيفة فيما روى عنه بعض الناس وله
نجده فى رواية أبى يوسف عنه هكذا والله أعلم

ش: أى لما لم يكن فى حديث أبى عمير بن أنس
ابن مالك المذكور ما يدل على فعل الصلاة من غد
يوم العيد كما ذهب اليه أهل المقالة الأولى وذلك
بما ذكره من الوجوه نظرنا فى حكم ذلك فوجدنا
القياس يقتضى عدم فعل الصلوات من الغد وبين
ذلك بقوله فرأينا الصلوات الى آخره .

وملخص ذلك أن الصلوات على نوعين . نوع منها
الدهر كله وقت لها أداء وقضاء غير الأوقات التى
منع فيها فعل الفرائض . ونوع منها جعل له وقت
معين لا يفعل فى غيره كالجمعة فان وقتها وقت الظهر
فاذا خرج لا تصلى أبدا فالنظر على ذلك أن تكون كذلك

صلاة

صلاة العيد لأن لها وقتا معينا فاذا فات لا يصلى
قياسا عليه : —

قوله وهو قول أبى حنيفة أى وجه النظر المذكور
هو قول أبى حنيفة فيما روى عنه بعض الناس قيد به
لأن منهم من روى أنها تقضى من الغد وعلى هذه
الرواية شحنت كتب الحنفية . ولكن الذى يفهم من
كلام الطحاوى أن مذهب أبى حنيفة هو ما ذكره
أولا فلذلك قال ولم نجده فى رواية أبى يوسف عنه

ص : باب الصلاة فى الكعبة

ش : أى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى جوف
الكعبة . وجه المناسبة بين البابين أن فيما مضى يذكر
حكم الصلاة فى الزمان وهذا فى حكم الصلاة فى
المكان . واشتقاق الكعبة من الكعب وكل شىء علا
وارتفع فهو كعب فمن ذلك سمى البيت الحرام كعبة
وقيل سمى بذلك لتكعيبه وهو تربيعه . وقال الجوهرى
الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه : —

ص : حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البكراوى
قال ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت
لعطاء سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما
أمرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعنى البيت فقال
لم نكن ننهاه عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أسامة بن زيد أن رسول الله عليه السلام لما
دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا
حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة
ش: اسناده صحيح وابو عاصم الضحاك بن مخلد
وابن جريج هو عبد الملك المكى :—
وعطاء هو ابن ابى رباح احد مشايخ ابى حنيفة
واخرجه مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
حميد جميعا عن ابى بكر قال عبد انا محمد بن ابى بكر
قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس
يقول انما امر بالطواف ولم تؤمروا بدخوله
قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنه سمعته يقول
أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم
يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة. قلت له ما نواحيها
أى نواياها قال بل فى كل قبلة من البيت.
واخرج البخارى نحوه عن ابن عباس عن النبى
عليه السلام ولم يذكر اسامة :—
ص: حدثنا ابو بكرة ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا ابن جريج قال انا عمرو بن دينار عن ابن
عباس أن الفضل بن عباس اخبره ان النبى عليه السلام

دخل

دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند
باب البيت ركعتين :—
ش: اسناده صحيح واخرجه احمد فى مسنده ثنا
عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار
ان ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس رضى
الله عنهم اخبره انه دخل مع النبى عليه السلام البيت
وان النبى عليه السلام لم يصل فى البيت حين دخل
ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت
ص: حدثنا على بن زيد الفرائضى قال انا موسى
ابن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس أن
رسول الله عليه السلام دخل الكعبة وفيها ست
سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل :—
ش: اسناده صحيح ايضا وعلى بن زيد بن عبد الله
الفرضى ابو الحسن الطرسوسى :—
وموسى بن داود ابو عبد الله الضبى قاضى طرسوس
وشيخ احمد وهو مصنف مكثر مأمون روى له
مسلم وابو داود :—
وهمام هو ابن يحيى بن دينار ابو بكر البصرى روى
له الجماعة. واخرجه مسلم ثنا شيبان بن فروخ قال
ثنا همام قال ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبى عليه
السلام دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سارية فدعا ولم يصل : —

ش : فذهب قوم الى أنه لا يجوز الصلاة فى الكعبة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وبقول رسول الله عليه السلام حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء مالكا واحمد وبعض الظاهرية ولكن فى مذهبهم تفصيل فقال القاضى عياض اختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة فقال مالك لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى يصلى فيها كل شىء وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر. وقال بعض الظاهرية لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة ونحوه مذهب ابن عباس واصبغ من اصحابنا يجعل المصلى فى البيت يعيد أبدا. وفى المغنى ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها . وجوزه ابو حنيفة والشافعى

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة فى الكعبة : —

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الثورى وابا حنيفة والشافعى وابا يوسف ومحمدا

رحمهم الله فانهم قالوا لا بأس بالصلاة فى جوف الكعبة فرضا كانت او تطوعا : —

ص : وقالوا يحتمل قول النبى عليه السلام هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل أن يكون أراد به القبلة التى يصلى اليها أمامكم الذى تأتمون به وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله به عز وجل من قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وليس فى ترك النبى عليه السلام الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها : —

ش : أى وقال الآخرون فى جواب ما احتج به القوم المذكورون بقوله عليه السلام هذه القبلة ببيانه أن قوله عليه السلام هذه القبلة يحتمل ما ذكرتم ويحتمل أن يكون النبى عليه السلام أراد به أن هذه القبلة التى يصلى اليها امامكم الذى تأتمون به فعندها يكون مقام الامام فأراد عليه السلام بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل من قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . فاذا كان كذلك لا يتم به الاستدلال : — قوله وليس فى ترك النبى عليه السلام اشارة الى الجواب عن الحديث المذكور ببيانه أن ترك النبى عليه السلام الصلاة فى الكعبة فى الحديث المذكور ليس دليلا على عدم جواز الصلاة فيها لانه يجوز أن يكون ترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة فيها فى ذلك الوقت وصلى فى وقت آخر
على أن حديث أسامة بن زيد المذكور معارض بما
رواه احمد فى مسنده عن ابن حبان فى صحيحه فى
النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن
عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن
زيد أن النبى عليه السلام صلى فى الكعبة بين الساريتين
وأما حديث ابن عباس فانه معلل بالارسال فانه
رواه عن أخيه الفضل بن عباس . وقال السهيلى
فى الروض الانق أخذ الناس بحديث بلال لأنه
مثبت وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نافى
وانما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تأول قول بلال
انه صلى أى دعا فليس بشىء لأن فى حديث ابن عمر
انه صلى ركعتين رواه البخارى : —

ش : وقد رويت عن النبى عليه السلام آثار
متواترة أنه صلى فيها . فمن ذلك ما حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة بن زيد
وعثمان بن طلحة الحجبى وأغلقها عليهم ومكث فيها
قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع
النبى عليه السلام قال جعل عمودا عن يساره وعمودين

عن

عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين
الجدار نحوا من ثلاثة أذرع : —

ش : أى فى حديث ابن عمر عن النبى عليه السلام أحاديث
متكاثرة أنه صلى فى جوف الكعبة فمن ذلك ما
أخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى شيخ
مسلم أيضا عن عبد الله بن وهب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر الى آخره وأخرجه الجماعة
فالبخارى عن قتيبة بن سعيد عن الليث على ما
نذكره ان شاء الله تعالى : —

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك الى آخره نحوه
وله روايات متعددة : —

وأبو داود عن القعنبى عن مالك الى آخره : —

والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبى عليه السلام
صلى فى جوف الكعبة : —

والنسائى عن محمد بن العلاء عن خالد عن ابن
عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى الى
الكعبة وقد دخلها النبى عليه السلام وبلال وأسامة
ابن زيد وأجاف عليه عثمان بن طلحة الباب فمكثوا
فيها هنيئا ثم فتح الباب فخرج النبى عليه السلام وركبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبي عليه السلام قالوا ها هنا ونسيت أن أسألهم كم صلى في البيت :—

وابن ماجة عن ٢

حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن رسول الله عليه السلام مثله. وأنه صلى بين العمودين اليمانيين إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه :—

حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره فذكر باسناده مثله :—

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الوهاب عن الأوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال أخبرني أنه صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام دخل يوم فتح مكة ورديفه أسامة بن زيد فأناخ في ظل الكعبة

قال ابن عمر

٢ بياض بالاصل

قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله عليه السلام وبلال وأسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب أين صلى النبي عليه السلام قال بحيالك بين الساريتين :—

حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبي عليه السلام صلى في الكعبة :—

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله أبي وأنا أسمع أين صلى النبي عليه السلام حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي عليه السلام بين أسامة بن زيد وبلال فلما خرجا سألتهما أين صلى يعني النبي عليه السلام فقالا على جهته :—

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيته دخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى أربعا فقلت أخبرني أين صلى النبي عليه السلام من البيت فقال ها هنا. أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى النبي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام صلى في البيت :—

[illegible] طرق أخرى عن عبد الله بن عمر غير أن منها طريقان عن ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم . وطريقا آخر عن ابن عمر عن أسامة رضي الله عنهم وكلها صحاح :—

الأول — عن علي بن زيد الفرضي الطرسوسي عن موسى ابن داود قاضي طرسوس روى له مسلم عن الليث ابن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر الى آخره وأخرجه البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله عليه السلام البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله عليه السلام قال نعم بين العمودين . وله في رواية أخرى فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله عليه السلام قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى . وفي رواية أخرى جعل عمودين عن يمينه وفي رواية أخرى فسألته فقلت صلى النبي عليه السلام في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن

يسارك

يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين :—

الثاني عن محمد بن عزيز الايلي عن سلامة بن روح بفتح الراء عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر . وأخرجه مسلم حدثني حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله عليه السلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها منهم أحد ثم أغلقت عليهم . قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله عليه السلام صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين :—

الثالث عن يزيد بن سنان القزاز عن دحيم بن اليتيم وهو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قاضي الاردن وشيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة عن عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن عمر والأوزاعي عن نافع عن ابن عمر :—

الرابع عن يزيد بن سنان القزاز أيضا عن موسى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسماعيل المنقرى عن حماد بن سلمة عن أيوب السجستانى
عن نافع عن ابن عمر الى آخره . وأخرجه الدارمى فى
سننه أنا حجاج بن منهال قالنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل
رسول الله عليه السلام مكة وردفه أسامة بن
زيد فأناخ فى أصل الكعبة فقال ابن عمر وسعى الناس
فدخل النبى عليه السلام وبلال وأسامة فقلت
لبلال من وراء الباب أين صلى رسول الله عليه السلام
فقال بين الساريتين : —
الخامس عن على بن زيد الفرضى عن موسى بن داود
قاضى طرسوس عن حماد بن زيد الى آخره . وأخرجه
الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد الى آخره بنحوه وقد
ذكرناه . وأخرجه الطبرانى ايضا ثنا معاذ بن المثنى
نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن بلال رضى الله عنهم أن رسول الله عليه
السلام صلى فى جوف الكعبة . وله فى رواية أخرى صلى
فى البيت . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو
ابن دينار أنه أخبر عن بلال أن النبى عليه السلام صلى
فيه ركعتين . وأخرجه الطبرانى عن اسحاق بن ابراهيم
الدبرى عنه : —
السادس عن حسين بن نصر بن المعارك عن سعيد بن الحكم

* المعروف

المعروف بابن أبى مريم المصرى شيخ البخارى عن محمد بن
جعفر بن أبى كثير الانصارى روى له الجماعة عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى أبى شبل المدنى
روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح قال كنت مع أبى
الى آخره : —
السابع عن محمد بن خزيمة عن محمد بن اشكاب عن أحمد
ابن اشكاب الحضرمى الصفار الكوفى نزيل مصر وشيخ
البخارى عن أبى معاوية الضرير محمد بن خازم عن سليمان الأعمش
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما التيمى الكوفى روى له
الجماعة عن أبى الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربى
الكوفى روى له الجماعة . وأخرجه احمد فى مسنده ثنا أبو
معاوية نا الأعمش عن عثمان عن أبى الشعثاء قال خرجت
حاجا فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى
لزقت بالحائط قال وجاء ابن عمر حتى قام الى جنبى يصلى أربعا
قال فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله من البيت قال
فقال ها هنا أخبرنى أسامة بن زيد أنه صلى قال فقلت كم
صلى قال صلى هذا أحدثنا لوم نفسى أنى مكثت معه عمرا
ثم لم أسأله كم صلى قال فلما كان العام المقبل قال خرجت
حاجا قال فجئت حتى قمت فى مقامه قال فجاء ابن الزبير حتى
قام الى جنبى فلم يزل يزاحمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعا
ص : فهذا أسامة بن زيد رضى الله عنهما قد روى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه رأى النبى عليه السلام صلى فى البيت فقد اختلف هو وابن عباس رضى الله عنهم فيما رواه عن أسامة من ذلك وروى ابن عمر أيضا عن بلال مثل ما روى عن أسامة فكان ينبغى لما تضادت الروايات عن أسامة وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عنه فى ذلك : —

ش: ملخص كلامه أن عبد الله بن عمر روى فى هذا الحديث عن أسامة بن زيد أنه رأى النبى عليه السلام صلى فى البيت وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما عن أسامة بن زيد أيضا أنه روى عن النبى عليه السلام أنه لم يصل فى البيت على ما مر فى أول الباب فوقع التضاد بين ابن عمر وابن عباس عنه وتساويا فينبغى أن يرتفعا لوجود الاختلاف وينبغى أن يثبت ما رواه ابن عمر عن بلال لعدم الاختلاف فيما روى عن بلال وهو معنى قوله اذ كان لم يختلف عنه فى ذلك وكلمة اذ للتعليل والضمير فى عنه يرجع الى بلال رضى الله عنه فلذلك صار رواية بلال أولى بالأخذ والعمل. وقد قيل انما اجتمع فى روايتى ابن عمر وابن عباس عن أسامة النفى والاثبات والأخذ بقول المثبت أولى وقدمنا الكلام فيه مستقصى : —

قوله

قوله وتكافأت أى تساوت من الكفء وهو النظير قوله أن يرتفع فى محل الرفع لأنه فاعل لقوله فكان ينبغى وكلمة أن مصدرية والتقدير فكان ينبغى ارتفاع الروايات حين تضادت وتكافأت فى قوة الاسناد والصحة : —

ص : وقد روى عن ابن عمر مطلقا أن رسول الله عليه السلام صلى فى الكعبة : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت . وسيأتيك من ينهاك فتسمع قوله يعنى ابن عباس رضى الله عنهما : —

ش : أى قد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مطلقا من غير أن يرويه عن أحد من الصحابة بل هو روى بنفسه عن النبى عليه السلام من غير ذكر أحد وعدد وتعيين موضع . أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن سماك بن الوليد الحنفى بن زميل الكوفى روى له الجماعة البخارى فى الأدب . وأخرجه احمد فى مسنده ثنا يزيد ثنا شعبة عن سماك يعنى الحنفى سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله عليه السلام فى البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين . وقال عبد الله بن احمد وجدت فى كتاب
أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قال محمد نا شعبة . وقال
حجاج حدثنى فيه عن سماك الحنفى قال سمعت ابن
عمر يقول ان رسول الله عليه السلام صلى فى
البيت وسيأتى من ينهاكم عنه : —
ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر
عن سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وائتم به جميعا
وسمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول صلى النبى عليه
السلام فيه : —
ش : أخرج هذا الحديث ليدل على أن ابن عباس
قد رجع الى قول ابن عمر فى جواز الصلاة فى الكعبة
بعد ما كان ينهى الناس عنه . وأخرجه باسناد
صحيح عن فهد بن سليمان عن أبى نعيم الفضل بن
دكين عن مسعر بن كدام عن سماك الى آخره
وأخرج الطبرانى بهذا الاسناد ينظر على ذكر ابن
عمر ولفظه صلى فيه رسول الله عليه السلام
فى البيت أخرجه عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم به
ص : وقد روى عن غير ابن عمر فى ذلك عن رسول
الله عليه السلام مثل ما روى ابن عمر عن أسامة
وبلال رضى الله عنهم فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزى

قال

قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا محمد بن
فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبى زياد عن
مجاهد عن أبى صفوان أو عبد الله بن صفوان قال
سمعت رسول الله عليه السلام يوم الفتح قد قدم
فجمعت على ثيابى فوجدته قد خرج من البيت فقلت
أين صلى رسول الله عليه السلام فى البيت فقالوا
تجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى
قال ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر رضى الله عنه
كيف صنع النبى عليه السلام حين دخل الكعبة فقال
صلى ركعتين : —
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جرير
ابن عبد الحميد قد كر باسناده مثله غير أنه
قال عبد الله صفوان فهذا عمر رضى الله عنه قد
حكى عنه فى ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن
أسامة وبلال من صلاة النبى عليه السلام فى البيت
ش : أى قد روى عن غير ابن عمر فى صلاة النبى عليه
السلام فى البيت مثل ما روى ابن عمر عن أسامة
ابن زيد وقال انه صلى فيه وأخرج ذلك من ثلاث
طرق صحاح الطريقان منها عن عبد الله بن صفوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطريق عن عبد الرحمن بن صفوان .
أما عبد الله بن صفوان فهو أبو صفوان عبد الله ابن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي أدرك النبي عليه السلام وروى عنه مرسلا .
وأما عبد الرحمن بن صفوان ويقال له صفوان بن عبد الرحمن . وعبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي له ولابنه صحبة ولمدير وعنه غير مجاهد روى له أبو داود وابن ماجة :—
أما الطريق الأول — فعن ربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي عن عبد الله ابن الزبير الحميدي شيخ البخاري عن محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي روى له الجماعة عن يزيد ابن أبي زياد بالياء آخر الحروف القرشي الهاشمي روى له مسلم مقرونا بغيره . والأربعة عن مجاهد بن جبر المكي عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان وأبو صفوان كنيته عبد الله بن صفوان والشك في أن الراوي هل قال في روايته عن أبي صفوان وذكره بكنيته أو قال عبد الله بن صفوان وذكره باسمه :—
والطريق الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

عن جرير

عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان :
والطريق الثالث — عن علي بن شيبة بن الصلت عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق ابن راهويه شيخ الجماعة غير ابن ماجة عن جرير ابن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر رضي الله عنه الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده نا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله عليه السلام مكة قلت لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله عليه السلام فانطلقت فوافقت رسول الله عليه السلام قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا أيديهم على البيت ورسول الله عليه السلام وسطهم فقلت لعمر رضي الله عنه كيف صنع رسول الله عليه السلام حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين .
وأخرجه الطبراني أيضا عن الحسين بن اسحاق عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير الى آخره نحوه وليس فيه سؤاله عن عمر رضي الله عنه . وأخرجه أيضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن احمد بن يحيى الحلوانى عن سعيد بن سليمان
عن أبى بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال رأيت
رسول الله عليه السلام واصحابه مستلمين ما
بين الحجر الى الحجر واصنم حذو وجههم عليه فدخلت
بين رجلين منهم. قلت كيف صنع رسول الله
حين دخل البيت قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين
عن يمين البيت :—

قوله فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه فى
ذلك أى فيما ذكرنا من أنه عليه السلام صلى
من البيت ما يوافق ما روى عبد الله بن عمر
عن اسامة بن زيد وبلال المؤذن من أنه صلى
فى البيت فهؤلاء الثلاثة الاجلاء من الصحابة وهم
عمر بن الخطاب واسامة وبلال قد اتفقوا على أنه
عليه السلام صلى فى البيت فهذا أحق بالاخذ
مما رواه ابن عباس عن اسامة أنه لم يصل
لما قد ذكرنا :—

ص : وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنه مثل ذلك :—

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا
شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر
رضى الله

رضى الله عنه قال دخل النبى عليه السلام البيت
يوم الفتح فصلى ركعتين

عن جابر مثل ما روى عن عمر
واسامة وبلال من أنه صلى الله عليه وسلم صلى
فى البيت اخرجه باسناد صحيح عن فهد بن سليمان
عن ابى بكر بن أبى شيبة عن شبابة بن سوار الفزارى
الدانى روى له الجماعة عن مغيرة بن مسلم القسملى
أبى سلمة السراج وثقه يحيى وروى له أبو داود
والترمذى عن أبى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
المكى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه . واخرجه
ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه :—

ص : وقد روى أيضا عن شيبة بن عثمان وعثمان
ابن أبى طلحة مثل ذلك :—

حدثنا ابن أبى داود قال ثنا محمد بن الصباح قال
ثنا أبو اسماعيل المؤذن عن عبد الله بن مسلم بن
هرمز عن عن الرحمن بن الزجاج قال أتيت
شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان ان ابن عباس
يقول ان رسول الله عليه السلام دخل الكعبة فلم
يصل قال بل صلى ركعتين عند العمودين المقدمين
ثم ألزق بهما ظهره :—

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عثمان قال ثنا
حماد بن سلمة قال أنا هشام بن عروة عن عثمان
ابن طلحة أن رسول الله عليه السلام دخل البيت
فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين :—
[illegible] أيضا عن هذين الصحابيين
مثل ما روى عن جابر أنه صلى في البيت . أحدهما
شيبة بن عثمان بن طلحة والثاني عثمان بن أبي طلحة
وقيل شيبة بن عثمان بن أبي طلحة واسم أبي طلحة
عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار
ابن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي
حاجب الكعبة وهو حد بني شيبة حجبة الكعبة
الى اليوم اسلم يوم الفتح وقيل يوم حنين وهو
الأشهر واخرج حديثه من طريقين :—
الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن الصباح الدولابي البغدادي البزاز شيخ البخاري
ومسلم وأبي داود واحمد وأبي يعلى وأبي زرعة
الرازي والدمشقي . وأخرجه عن أبي اسماعيل
اسمه ابراهيم بن سليمان بن رزين الشامي المؤدب
آل عبيد الله وثقه ابن حبان عن عبد الله بن مسلم
ابن هرمز المكي فيه مقال . فعن يحيى ضعيف ليس

بشيء

بشيء . وعن أبي داود والنسائي ضعيف وقال
عمرو بن علي ليس بشيء روى له ابن ماجة
عن عبد الرحمن بن الزجاج وثقه ابن حبان
واخرجه الطبراني ثنا محمد بن النضر الأزدي
ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
عبد الرحمن بن الزجاج قال قلت لشيبة بن
عثمان يا أبا عثمان انهم يزعمون أن رسول
الله عليه السلام دخل الكعبة فلم يصل فيها
فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم
ألصق بهما بطنه وظهره :—
الثاني عن فهد بن عن محمد بن سعيد الاصبهاني
عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل الكناني عن
عبد الله بن مسلم بن هرمز الى آخره . واخرجه
الطبراني بهذا الاسناد كما ذكرناه :—
والثاني عثمان بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن
عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن
مرة القرشي العبدري حاجب الكعبة لصحبته وهو
ابن عم شيبة بن عثمان المذكور واخرج حديثه
باسناد صحيح عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن
المغيرة الكوفي ثم المصري المعروف بعلان عن عفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسلم الصفار شيخ أحمد عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن أبي طلحة
الى آخره . وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان
ثنا حماد الى آخره نحوه سواء :—

ش : هذا الباب يؤخذ من طريق التواتر
الآثار فان الآثار قد تواترت أن رسول الله
عليه السلام صلى في الكعبة ما لم يتواتر مثله أنه
لم يصل وان كان يؤخذ بأن يلقى ما يضاد منها
بما يضاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فان
أسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عمر أن رسول
الله عليه السلام حين دخل الكعبة خرج منها
ولم يصل فقد روى عنه ابن عمر أن النبي عليه
السلام حين دخل صلى فيها فقد تضاد ذلك
عنه فنفيا ثم قد تروى عن عمر وبلال وجابر
وشيبة بن عثمان وعثمان بن أبي طلحة ما يوافق
ما روى ابن عمر عن أسامة رضي الله عنهم
فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس عن أسامة
رضي الله عنهم :—

ش : أراد بهذا الباب باب الاستدلال والاحتجاج
بالأحاديث بيان ذلك أن العمل بالآثار لا يخلو
اما أن يكون بكونها قد تكاثرت وتواترت عن جماعة

من

من الصحابة رضي الله عنهم . واما أن يكون بحيث
يترك ما تضاد منها ويعمل ما سواه . فان كان فقد
تواترت الآثار وتكاثرت عن النبي عليه السلام
أنه قد صلى في الكعبة ولم يتواتر بمثل ذلك أنه لم
يصل . وان كان الثاني فينبغي أن يترك خبر ابن عباس
لأنه روى عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام حين
دخل الكعبة خرج منها ولم يصل ثم روى ابن عمر عنه
أنه حين دخلها صلى فيها فقد تضادت روايتاهما
فنفيا فحينئذ يؤخذ برواية ابن عمر عن أسامة
أنه عليه السلام صلى فيها لأنه لم يتفرد برواية تلك
كما انفرد ابن عباس لأن الذي رواه عمر بن الخطاب
وبلال وجابر بن عبد الله وشيبة بن عثمان وعثمان
ابن أبي طلحة يوافق ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم
قالا خذ بما رواه الجماعة أولى على أن الاثبات مقدم
على النفي في مثل هذه الصورة كما ذكرنا والله أعلم

ص : ثم قد روى عن النبي عليه السلام من قوله
ما يدل على جواز الصلاة فيها :—

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية
عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت أخبرتني امرأة
من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا قالت أرسل
النبي عليه السلام الى عثمان بن أبي طلحة فقال اني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل مصليا :-

[illegible] جواز الصلاة فى البيت بما روى بروايات كثيرة من فعل النبى عليه السلام أكد ذلك بما روى من قوله عليه السلام ما يدل على جواز الصلاة فيه فان قوله عليه السلام فى حديث امرأة من بنى سليم لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل مصليا يدل على جواز الصلاة فيه . واخرجه باسناد صحيح عن يونس ابن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية وهو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة ابن الحارث بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى الحجبى المكى وأمه صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبى طلحة لها رؤية قال الدارقطنى لا يصح لها رؤية وقال ابن الأثير اختلف فى صحبتها وهى تروى عن امرأة من بنى سليم وهى صحابية لا تضرجهالتها واخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن خالد عن أمه عن امرأة من بنى سليم قالت سألت عثمان لم أرسل اليك النبى عليه السلام بعد خروجه من الكعبة فقال انى

رأيت

رأيت قرنى الكبش فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل مصليا [illegible] ولدت بتشديد اللام أراد بها أنها كانت قابلة لان القابلة تسمى المولدة يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها :-

قوله رأيت قرنى الكبش أراد بهما قرنى الكبش الذى ذبحه ابراهيم الخليل عليه السلام وكانا معلقين فى جوف الكعبة :-

قوله أن تخمرهما من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية من خمرت الاناء اذا غطيتها بشىء :-

ص : وقد روى عنه أيضا من ذلك ما حدثنا ابن أبى داود قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا ابن أبى الزناد قال ثنا علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ النبى عليه السلام بيدى فأدخلنى الحجر وقال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا فى بنائها فأخرجوا الحجر من البيت فاذا أردت أن تصلى فى البيت فصلى فى الحجر فانما هو قطعة منه :-

ش : أى قد روى عن النبى عليه السلام أيضا فيما ذكرنا من قوله ما يدل على جواز الصلاة فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيت. واخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن أبي
داود البرلسي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي
مريم شيخ البخاري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد
بالنون. وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان المدني
عن علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال المدني مولى عائشة
أم المؤمنين روى لها الجماعة عن أمه أعني أم علقمة
المذكور واسمها مرجانة وثقها ابن حبان وروى لها
أبو داود والترمذي والنسائي. واخرجه ابو داود
ثنا الفعنبي ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن
عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي
فيه فأخذ رسول الله عليه السلام بيدي فأدخلني
في الحجر فقال صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين
بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت. واخرجه الترمذي
عن قتيبة عن عبد العزيز الى آخره نحوه وقال هذا
حديث حسن صحيح. واخرجه النسائي ايضا: ——
قوله فادخلني الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو اسم
للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي سمي به لأنه
حجر من البيت ان منع من دخوله في بنيانه ولكنه في
حكم البيت حتى اذا طاف من داخل الحجر لا يعتد به
وسمي الحطيم ايضا لأنه حطم من البيت أي كسر

ص: فهذا

ص: فهذا رسول الله عليه السلام قد أجاز الصلاة
في الحجر الذي يطوف البيت فقد ثبت ما ذكرنا تصحيح
قول من ذهب الى اجازة الصلاة في البيت فهذا حكم
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما
حكمه من جهة النظر فان الذين ينهون عن الصلاة
فيه انما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة
قالوا فمن صلى فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر
بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم
في ذلك أنا رأينا من استدبر القبلة أو ولاها
يمينه أو شماله ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه
وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت
أجزأته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل
جهة القبلة كلها لأن ما عن يمين مستقبل من البيت
وما عن يساره ليس هو مستقبله فلما كان لم يتعبد
باستقبال جهات كل البيت في صلاته وانما يتعبد باستقبال
جهة من جهاته ولا يضره ترك استقبال ما بقي من
جهاته بعد ما كان النظر على ذلك أن من صلى فيه
فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما
استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان
خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالبيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :—

ش: اشار بقوله فهذا الى ما اجازه رسول الله عليه السلام من الصلاة في الحجر ولما كان الحجر من البيت كان الصلاة فيه كالصلاة في البيت فدل ذلك قطعا على جواز الصلاة فيه :—

قوله وأما حكمه . اى حكم هذا الباب من جهة النظر والقياس :—

قوله فكان من الحجة عليهم في ذلك اى فكان من الدليل على اهل المقالة الاولى فيما ذهبوا اليه وهذا جواب عما قالوه من طريق النظر :—

قوله فلما كان لم يتعبد بتشديد الباء على صيغة المجهول والتعبد لغة العبادة لله والقيام بعبوديته :—

قوله كان النظر جواب لقوله فلما كان والباقي ظاهر :—

ص: وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر :—

ش: اى

ش: اى قد روى أيضا اداء الصلاة في الحجر الذي هو من البيت عن عبد الله بن الزبير بن العوام وأخرجه عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن ابن عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود عن يزيد بن ابراهيم التستري البصري عن عمرو بن دينار المكي وهذا اسناد صحيح والله أعلم :—

ص: باب من صلى [illegible]

ش: اى هذا باب في بيان حكم صلاة من يصلي خلف الصف حال كونه وحده . وجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم صلاة في مكان مخصوص :—

ص: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فاقامني على وابصة ابن معبد بالرقة فقال هذا حدثني ان رجلا صلى خلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصف وحده فأمره رسول الله عليه السلام أن
يعيد الصلاة :—

[illegible] صحاح الأول عن أبي
بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي
عن شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الجيلي الكوفي الأعمى الفقيه روى له الجماعة عن هلال
ابن يساف بفتح الياء آخر الحروف وقيل اساف بالهمزة
الأشجعي بن الحسن الكوفي روى له الجماعة البخاري
مستشهدا عن عمرو بن راشد الأشجعي الكوفي وثقه
ابن حبان وروى له أبو داود والترمذي هذا الحديث
عن وابصة بن معبد الأسدي الكوفي. وأخرجه أبو
داود ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو
ابن راشد عن وابصة أن رسول الله عليه السلام رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال
سليمان الصلاة :—

الثاني عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون
الواسطي عن شعبة الى آخره، وأخرجه البيهقي في سننه
من حديث شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره نحوه
الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
عن هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي

عن هلال

عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد واسم أبي
الجعد رافع الأشجعي الكوفي وثقه ابن حبان. وأخرجه الترمذي
ثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن
يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ونحن بالرقة
فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد
فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف
وحده والشيخ يسمع فأمره النبي عليه السلام أن يعيد الصلاة
قال أبو عيسى حديث وابصة حديث حسن. واختلف
أهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة أصح
وقال بعضهم حديث حصين أصح وهو عندي أصح من
حديث عمر ولأنه روي من وجه عن هلال عن زياد
عن وابصة انتهى. وقال ابن حبان سمع هذا الخبر هلال
عن عمرو عن وابصة وسمعه من زياد عن وابصة
فالطريقان جميعا محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به
هلال بن يساف. ثم أخرجه عن يزيد بن أبي زياد بن
أبي الجعد عن عم عبيد الله بن أبي الجعد عن أبيه زياد
ابن أبي الجعد عن وابصة فذكره وذكره البزار في مسنده
بالأسانيد الثلاثة المذكورة ثم قال أما حديث عمرو
ابن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا نعلم حدث الا
بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه
وأما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحديثه في الحكم . وأما حديث يزيد بن أبي زياد فلا نعلم أحدا من أهل العلم الا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال ابن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله انتهى . وقال الشافعي سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال ووابصة رجلا . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعت منه .

قلت لأنه يوهنه بذلك . وقال البيهقي لم يخرجا لما حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده وقال الشافعي في موضع آخر لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما لفساد الطريق اليه . وقال ابن المنذر ثبته احمد واسحاق . وقال أبو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة . وقال الاشبيلي غير أبي عمر يقول الحديث صحيح لأن حصينا ثقة وهلالا مثله وزيادا كذلك وقد أسنده والاختلاف فيه لا يضره . وذكر ابن حزم في المحلى حديث علي بن شيبان عن أبيه الآتي ذكره ثم صحح هذا الحديث ثم قال ورواية هلال ابن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد

ثقة

ثقة وثقه احمد بن حنبل وغيره :—

[illegible] ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد قال صليت خلف رسول الله عليه السلام فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام رسول الله عليه السلام حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف :—

ش : اسناده صحيح وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري روى له الجماعة :—

وملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي الحنفي وثقه احمد وابن حبان وروى له الاربعة :—

وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي السحيمي اليمامي جد ملازم بن عمرو لأبيه وقيل لأمه وثقه يحيى والعجلي وابن حبان وروى له الاربعة

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي السحيمي وثقه ابن حبان وروى له ابو داود وابن ماجة :—

وعلي بن شيبان الحنفي له صحبة وفد على النبي عليه السلام والحديث أخرجه ابن ماجة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من
الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي عليه السلام
فبايعناه وصلينا خلفه أو قال ثم صلينا وراءه
صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي
خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله عليه السلام
حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي
خلف الصف. واخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار
في مسنده وقال البزار عبد الله بن بدر ليس
بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد
ابن جابر. فأما ملازم فقد احتمل حديثه وان
لم يحتج به. واما محمد بن جابر فقد سكت الناس
عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه
وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول
اذا روى عنه ثقتان مشهوران. فأما اذا روى
عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة
ولا ارتفعت الجهالة: —

ص: فذهب قوم الى أن من صلى خلف صف منفردا
فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء حماد بن أبي سليمان وابراهيم
النخعي وابن أبي ليلى ووكيعا والحكم والحسن بن صالح

واحمد

واسحاق وابن المنذر فانهم قالوا صلاة
المنفرد خلف الصف باطلة واحتجوا في ذلك بالاحاديث
المذكورة واليه ذهب أهل الظاهر. وقال ابن
حزم في المحلى وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت
صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا انتهى. وعن بعض
أصحاب احمد اذا افتتح صلاته منفردا خلف الامام
فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع
فانه لا صلاة له ومن لحق به بعد ذلك فصلاتهم
كلهم فاسدة وان كانوا مائة أو أكثر. وفي المغني
ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الامام
عن يساره أعاد الصلاة: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من فعل
ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة عنه: —

ش: أراد بالقوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن
البصري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكا
وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله فانهم قالوا صلاة
المنفرد خلف الصف جائزة ولكنه يأثم. اما الجواز
فلأنه يتعلق بالأرق وقد وجدت وأما الاساءة
فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله عليه السلام لا صلاة
لفذ خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة على ما تقرره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء الله تعالى :—

ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك أنكم رويتم أن النبي عليه السلام أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صلى خلف الصف ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر النبي عليه السلام الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل مرارا في حديث رفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلاة فيحتمل أيضا ما روينا من أمر النبي عليه السلام الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة لا لأنه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة . وفي حديث علي بن شيبان معنى زيادة على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك لأنه قال صلينا خلف رسول الله عليه السلام فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف قام عليه نبي الله عليه السلام حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون أمره اياه --

باعادة

باعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في حديث وابصة . وأما قوله لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وكحديث الآخر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على أنه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد تتأتى صلاة مجزئة ولكنها ليست متكاملة الأسباب في الفرائض والسنن لأن من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام أن يفعل فان قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلاة له أي لا صلاة له متكاملة كما قال عليه السلام ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه ولا يسأل الناس فكان مع قوله ليس ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه فنفى في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل أسباب المسكنة أن يكون مسكينا فيحتمل أيضا انما نفى بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده أن يكون مصليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه غير متكامل أسباب الصلاة وهو مصل صلاته
تجزيه :—

وقال الآخرون فى جواب احتجاج أهل المقالة الاولى بالاحاديث المذكورة ليس فى هذه الآثار أى احاديث وابصة وعلى بن شيبان ما يدل على خلاف ما قلنا من جواز صلاة المنفرد خلف الصف وأراد أن الأحاديث المذكورة ليست بحجة علينا لأنها تحتمل معنى آخر غير المعنى الذى تعلق به هؤلاء. اما حديث وابصة فيحتمل ان يكون معناه كمعنى حديث رفاعة بن رافع الذى اخرجه الاربعة حيث قال عليه السلام لذلك الرجل الذى كالبدوى الذى صلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى عليه السلام فقال عليه السلام وعليك فارجع فصل فانك لم تصل. وحديث ابى هريرة الذى اخرجه الجماعة حيث قال عليه السلام لذلك الذى دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فأمره عليه السلام لم يكن لكونه دخل المسجد فصلى وحده وانما كان لتركه اصابة فرض من فرائض الصلاة .

وأما حديث على بن شيبان فانه يحتمل ايضا أن معناه كالذى ذكرناه فحديث وابصة فيكون معنى قوله لا

صلاة

صلاة لفرد خلف الصف معنى قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله ولا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وهو ان يكون محمولا على نفى الفضيلة والكمال فيكون معناه لا صلاة كاملة لفرد خلف الصف ومثل هذا شائع سائغ فى الكلام .

فان قيل ما الدليل على صحة هذا الحمل . قلت هو انه قد أتى باركان الصلاة التى يتعلق فيها الجواز فدل أن صلاته جائزة وانما دخلها النقص بارتكابه المنهى فتكون صلاته صلاة غير كاملة ولهذا قلنا يستحب اعادته . وقد حقق هذا الكلام مرة فى باب التسمية على الوضوء وقال بعضهم انما أمره عليه السلام اياه بالاعادة للاستحباب لا للايجاب والدليل عليه حديث المرأة المصلية عن خلفه فى حديث انس منفردة وحكم الرجل والمرأة فى هذا واحد وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث يونس بن عبيد عن ثابت عن انس انه صلى خلف النبى عليه السلام وحده ووراءه امرأة حتى جاء الناس وقال تفرد به اسماعيل :—

ص : فان قال قائل فهل تجدون عن النبى عليه السلام شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال انا حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سلمة أن زيادا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن
أبي بكرة قال جئت ورسول الله عليه السلام راكع
وقد حفزني النفس وركعت دون الصف ثم مشيت
الى الصف فلما قضى رسول الله عليه السلام الصلاة
قال أيكم الذي ركع دون الصف قال أبو بكرة أنا قال
زادك الله حرصا ولا تعد : —
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا عفان قال ثنا
حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله : —
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال ثنا الحسن
ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد . ففي هذا الحديث أنه ركع
دون الصف فلم يأمره رسول الله عليه السلام باعادة
الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته
لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا
فيها . ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته
فاسدة . ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار
الى مكان نظيف أن صلاته فاسدة . فكان كل من افتتح
الصلاة في موطن له يجوز له فيه أن يأتي الصلاة فيه
بكمالها لم يكن داخلا في الصلاة . فلما كان دخول أبي بكرة
في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي
كلها

كلها دون الصف صلاة صحيحة : —
فان قال قائل السؤال أن يقال هل ورد شيء في الحديث
يدل على ما قلتم من التأويل المذكور في الحديث المذكور
لتصح صلاة المنفرد خلف الصف فأجاب بقوله نعم
ورد حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه فانه
ركع دون الصف فلما يأمره عليه السلام باعادة الصلاة
ثم بين ذلك مشروحا بقوله فلو كان من صلى الى آخره وهو
ظاهر ثم أنه أخرج حديث أبي بكرة من ثلاث طرق
صحاح : —
الأول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي عمر حفص بن
عمر الضرير شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن زياد بن حسان
ابن قرة الباهلي البصري وهو زياد الأعلم نسيب عبد الله
ابن عون قال احمد ثقة ثقة روى له البخاري وأبو داود
والنسائي عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع الى آخره
وأخرجه البخاري ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام عن
الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة انتهى الى النبي
عليه السلام وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف
فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا
تعد : —
الثاني عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر
الحاء وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة نسبة الى بيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحِبَر جمع حِبرة والحِبرة مثل العِنبة بردیمانی وهو من
أهل الكوفة يروى عن عفان بن مسلم الصفار عن حماد
ابن سلمة الى آخره . وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول
الله عليه السلام راكع فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فلما قضى النبى عليه السلام صلاته قال أيكم
الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة
أنا فقال النبى عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد :—
الثالث عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى
عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة الى آخره
وأخرجه النسائى أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع
قال ثنا سعيد عن زياد الأعلم قال ثنا الحسن أن أبا
بكرة حدثه أنه دخل المسجد والنبى عليه السلام راكع
فركع دون الصف فقال النبى عليه السلام زادك الله حرصا
ولا تعد : —

قوله ورسول الله عليه السلام راكع جملة اسمية .
وقعت حالا وكذلك قوله وقد حفزنى النفس جملة حالية
وحفزنى من الحفز وهو الحث والاعجال . وقال الجوهرى
حفزه أى دفعه من خلفه يحفزه حفزا والمعنى هاهنا
النفس الشديد المتتابع الذى كأنه يحفز أى يحفز من سياق
والليل يحفز النهار أى يسوقه وحفزته بالرمح أى طعنته

ومادته

ومادته حاء مهملة وفاء وزاى معجمة
قوله دون الصف أى وراءه .
قوله زادك الله حرصا أى فى الخير والمبادرة اليه لأنه
استعجل فى الركوع قبل أن يتساوى مع من فى الصف
قوله ولا تعد . ارشاد له فى المستقبل الى ما هو الأفضل
ويستفاد منه أحكام وهى .
ان المشى الى الصف بعد الشروع فى الصلاة غير مفسد
ولكنه مقدر فقدره بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى
خطوتين أو أكثر فسدت صلاته . وقدره بعضهم
بموضع سجوده كذا فى المحيط .
وأن الصلاة خلف الصف وحده تكره وان كانت جائزة
وعن أبى حنيفة اذا لم يجد فرجة فى الصف ينتظر حتى يجر
آخر فيقوم معه فان لم يجد أحدا حتى أراد الامام الركوع
يجذب واحدا من الصف حتى يأخذ ذلك البقعة حرمة
الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب . وقيل وان لم يكبر
لا تفسد صلاته لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ تلك
البقعة حرمة الصلاة .
وأن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءا من الصلاة
اذا جاز فى حال الانفراد جاز سائر أجزائها ولو لم تكن
جائزة لأمره عليه السلام بالاعادة . فعلم أن الأمر
بالاعادة فى حديث وابصة على الاستحباب دون الوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله أعلم :—

فما معنى قوله ولا تعد قيل لذلك عندنا يحتمل معنيين . يحتمل ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه أبو هريرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي قال حدثني ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . ويحتمل قوله ولا تعد أي ولا تعد أن تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عنه في غير هذا الحديث :—

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابيه ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا :—

حدثنا محمد بن خزيمة الرملي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر باسناده مثله غير أنه قال فاقضوا :—

حدثنا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة فذكر باسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله :—

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد فذكر باسناده مثله :—

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا المنبي قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا :—

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء عن أبيه وعن اسحاق بن عبد الأعلى انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر مثله وزاد فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة : ـــــ

ش : تقرير السؤال أن يقال لو كانت صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بهذا الحديث لما كان لقوله ولا تعد معنى وتقرير الجواب أن قوله ولا تعد يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف فيكون هذا الكلام ارشادا له في المستقبل الى ما هو الأفضل والدليل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن أبي بكر ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم عن محمد بن عجلان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا أتى أحدكم الصلاة الحديث . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان الى آخره وكذا قال ابن أبي شيبة في معنى هذا الحديث واليه ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري وعن الزهري أنه يركع قبل أن يصل الى الصف ثم يمشي راكعا وكذا روى أبو امامة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . والمعنى الآخر أن يكون معناه ولا تعد أن تسعى الى الصف بحيث أن يحفزك النفس ويتوالى عليك مع النفخ والدليل عليه حديث أبي هريرة أيضا الذي أخرجه من عشر طرق صحاح : ـــــ

الأول

ـــ الأول ـــ عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب أبي عبد الله المصري بحشل ابن أخي عبد الله بن وهب وثقه عبد الله ابن الحكم عن عمه عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني روى له الجماعة عن ابيه سعد بن ابراهيم روى له الجماعة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . وأخرجه الطيالسي في مسنده من حديث سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال ائتوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فاقضوا : ـــــ

الثاني ـــ عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره . وأخرجه) حمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم : ـــــ

قوله وأنتم تسعون جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع الذي في فلا تأتوها . وكذلك تمشون حال والمعنى لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين يعني جارين وائتوها حال كونكم ماشين مستكينين يقال سعيت في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى . وأن ليس للانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاماسعى . وفى الصحاح سعى الرجل يسعى سعيا أى عدا والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب الى الصلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فسعى أن يكون متأدبا بآدابها ويكون على أكمل الأحوال :—

قوله وعليكم السكينة أى التأنى والوقار . ومعنى عليكم الزموا :—

الثالث عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن أبى سلمة الى آخره . وأخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . وما فاتكم فاقضوا . وأخرج من حديث ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة وما فاتكم فأتموا . وقال أبو داود قال الزبيدى وابن أبى ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى . وما فاتكم فأتموا . وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا . وفى رواية أبى نعيم الاصبهانى وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكره الاسماعيلى من حديث سيار عن يحيى . فان قيل حكى البيهقى عن مسلم أنه قال لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة وخطأ قلت تابعه ابن أبى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك

وكذا

وكذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم فى المستخرج على الصحيحين . وفى مسند أبى قرة عن ابن جريج أخبرت عن أبى سلمة عن أبيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه . وكذا فى رواية مسلم واقض ما سبقك :—

الرابع عن أبى بكرة بكار القاضى عن محمد بن عبد الله الانصارى الى آخره . وأخرجه أبو داود معلقا وقال قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وحميد بن نسيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فأتموا . وابن مسعود عن النبى عليه السلام . وأبو قتادة وأنس عن النبى عليه السلام كلهم فأتموا :—

الخامس عن محمد بن خزيمة عن سعيد بن منصور الخراسانى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام . وأخرجه النسائى أنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان أنبأ الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا :—

السادس عن اسماعيل بن يحيى المزنى عن محمد بن ادريس الشافعى عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبى ذئب المدنى عن محمد بن مسلم الزهرى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . وأخرجه البخاري ثنا آدم قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا : —

السابع عن سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصيب بن ناصح عن همام بن يحيى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال ثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك : —

الثامن عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . وأخرجه البزار في مسنده ثنا الحسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن محمد عن ابن سيرين

قال قال

قال قال رسول الله عليه السلام اذا أتى أحدكم يعني الصلاة فلا يسع اليها وليمش وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه . —

التاسع عن صالح بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن ابن يعقوب الجرقي عن أبي هريرة الى آخره . وأخرجه مالك في موطئه : —

قوله اذا ثوب من التثويب وهو اقامة الصلاة . والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فليلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى الكلام معناه المبادرة اليها : —

العاشر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك الى آخره . وأخرجه احمد ثنا عبد الله بن عمر أنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الصلاة . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر قال ابن
أيوب نا اسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة الى آخره نحوه : —
قوله ما كان يعمد أي يقصد الى الصلاة . ويستفاد منه
أحكام استحباب السكينة والتأني عند التوجه الى الصلاة
وترك الجري والعدو وجواز قول الرجل فاتتنا الصلاة
وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين
وقال يقال انما لمدركها والحديث حجة عليه وان
الاتمام والقضاء المذكور في قوله أتموا وقضوا هل
هما بمعنى واحد أو بمعنيين وترتب على ذلك خلاف
فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها
على أربعة أقوال . أحدها انه أول صلاته وأن يكون
بانيا عليه في الأفعال والأقوال وهو قول الشافعي وإسحاق
والأوزاعي وهو يروى عن علي وابن المسيب والحسن
وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا
بقوله وما فاتكم فأتموا الأن لفظ الاتمام واقع على باق
من شيء قد تقدم سائره . وروى البيهقي من حديث
عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث
عن علي رضي الله عنه ما أدركت فهو أول صلاتك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد مثله . الثاني

أنه

أنه أول صلاته بالنسبة الى الأفعال دبتي عليها
وآخرها بالنسبة الى الأقوال فيقضيها وهو قول
مالك . قال ابن بطال عنه ما أدرك فهو أول
صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة
بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم
يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث
قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ما سبقك
به من القرآن . الثالث . أن ما أدرك فهو أول
صلاته أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام
واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر
صلاته وهو قول المزني واسحاق وأهل الظاهر
الرابع أنه آخر صلاته وانه يكون قاضيها في الأفعال
والأقوال وهو قول أبي حنيفة واحمد في رواية
وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي
الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته
قال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن
عمر وابراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه
القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون
واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله
عليه السلام وما فاتكم . ورواه ابن أبي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند صحيح عن أبي ذر . وابن حزم بسند مثله
عن ابي هريرة . والبيهقي بسند لا بأس به على رأي
جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . والجواب
عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فأتموا
أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل
قوله فأتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لأن
الصلاة تنقص بما فاتت فقضاؤه اتمام لما نقص
وقال الشيخ يحيى المدني وحجة الجمهور أن أكثر
الروايات وما فاتكم فأتموا . وجابر عن رواية
فاقضوا ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل الا القضاء
المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء
بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى . فقضاهن سبع
سموات . وقوله تعالى . فاذا قضيتم مناسككم
فاذا قضيت الصلاة . ويقال قضيت حق فلان
ومعنى الجميع الفعل . قلنا اما الجواب عن قوله فأتموا
فقد ذكرناه آنفا . وأما قوله المراد بالقضاء الفعل
فمشترك الدلالة لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء
جميعا . ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن
ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها . وكذا معنى
قوله فاذا قضيت الصلاة . ومعنى قضيت حق
فلان أنهيت اليه حقه . ولئن سلمنا أن القضاء

بمعنى

بمعنى الأداء فيكون مجازا والحقيقة أولى من المجاز
ولا سيما على أصلهم المجاز ضروري لا يصار اليه
الا عند الضرورة والتعذر :

[illegible] علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
قال أنا حميد الطويل عن أنس عن النبي عليه السلام
أنه قال اذا جاء أحدكم يعني الى الصلاة فليمش
على هينة فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به
[illegible] وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف
العجلي البصري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح
والحديث أخرجه احمد في مسنده بأتم منه ثنا
ابن أبي عدي وسهل بن يوسف المعنى عن حميد عن
أنس قال اقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى وقد حفزه
النفس أو ابتهر فلما انتهى الى الصف قال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله عليه
السلام صلاته قال أيكم المتكلم فسكت القوم
فقال أيكم المتكلم فانه قال خيرا أو لم يقل بأسا
قال الرجل يا رسول الله أنا أسرعت المشي فانتهيت
الى الصف فقلت الذي قلت فقال لقد رأيت اثني
عشر ملكا يبتدرون بها أيهم يرفعها . ثم قال اذا
جاء أحدكم الى الصلاة فليمش على هينة فليصل
ما أدرك وليقض ما سبقه والنظر عندنا يدل على

أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك
لأنهم لا يختلفون فى رجل كان يصلى وراء الامام
فى صف فخلا موضع رجل أمامه انه ينبغى له أن
يمشى اليه حتى يقوم فيه وكذلك روى عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة
قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة يقول صليت
الى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى فى الصف
خللا فجعل يغمزنى أن أتقدم اليه وجعلت انما
يمنعنى أن أتقدم الصف بمكانى اذا جلس أن أبعد
منه فلما ان رأى ذلك تقدم هو والذى يتقدم
من صف الى صف على ما ذكرناه فيما بين الصفين
فى غير صف لم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة
فلو كانت الصلاة لا تجوز الا لقائم فى صف لفسدت
على هذا صلاته كما صار فى غير صف وان كان ذلك
أقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو
يصلى أقل القليل أفسد ذلك عليه صلاته
فلما أجمعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى
ما قد خلا أمامه فى الصف ولا تفسد عليه صلاته
كونه فيما بين الصفين فى غير صف دل ذلك أن من
صلى دون الصف أن صلاته مجزئة عنه :—

شرح تقرير

من تقرير وجه النظر أن الخصام كلهم اتفقوا
على أن الرجل الذى يصلى وراء الامام فى صف اذا رأى
موضع رجل قد خلا من بين يديه ينبغى له أن يتقدم الى
ذلك الموضع ويقف فيه ويسد ذلك الخلل فهذا بالاتفاق
لا يضره ذلك ولا يفسد صلاته فهذا فى حال تقدمه يكون
بين الصفين لا فى صف بعينه ومع هذا لا تفسد صلاته
فلو كانت الصلاة لا تجوز الا لمن يقوم فى صف لكان ينبغى
أن تفسد صلاة هذا الرجل حين صار فى غير صف فى حال
تقدمه وان كان ذلك فى مدة يسيرة كما كان تفسد صلاة
من وقف على مكان نجس وان كان وقوفه عليه فى مدة
يسيرة فلما أجمعوا أن هذا الرجل يتقدم الى الموضع الذى
خلا بين يديه ولم تكن بين الصفين فى حال تقدمه لا تفسد
عليه صلاته لكونه صار فى غير صف دل ذلك أن من صلى
دون الصف أن صلاته لا تفسد وان كان فى غير صف
قياسا على ما ذكرنا :—

قوله أمامه بفتح الهمزة بمعنى قدامه :—

قوله ينبغى له أن يمشى اليه عام يتناول الخطوة
والخطوتين وأكثر ولكن قدره بعض أصحابنا بخطوة حتى
لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته وقدره بعضهم
بموضع السجود وكذا فى المحيط ولكن كلام الطحاوى يدل
على أن صلاته لا تفسد وان كان بين الصفين أكثر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطوة مطلقا :—

قوله وكذلك روى أى كما ذكرنا أن المصلى إذا رأى موضعا خاليا بين يديه ينبغى له أن يتقدم روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادى الجملى الكوفى الأعمى روى له الجماعة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الكوفى لأبيه صحبة ولجده أيضا روى له الجماعة. وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال صليت الى ابن عمر رضى الله عنهما فرأى فى الصف فرجة فأومأ الى فلما تقدم قال فتقدم لفوفسدها : —

قوله خللا أى فرجة فى الصف وأصل الخلل من التخلل بين الشيئين وهو الفرجة والثلمة التى بينهما وخلال الشىء وسطه : —

قوله يغمزنى من غمزت الشىء بيدى وغمزته بعينى والغمز الاشارة : —

قوله أن تقدم مفعول لقوله انما يمنعنى وأن مصدرية وقوله الصف مرفوع لأنه فاعل لقوله يمنعنى والمعنى انما يمنعنى الصف التقدم والصف بكسر الصاد

المعجمة

يقال صننت بالشىء أصن به صنا وصنانة اذا بخلت به وهو صنين به من باب علم يعلم قال الفراء صننت بالفتح أصن لغة يعنى من باب ضرب يضرب قوله أن أبعد منه أى لأن أبعد منه أى لأجل البعد : —

ص : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التى ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد ابن وهب قال دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلاة قمت لأقضى فقال عبد الله قد أدركت الصلاة : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان قال حدثنى سيار أبو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود رضى الله عنه جلوسا فجاء من آذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا فى مقدم المسجد فكبر وركع ومشى ففعلنا مثل ما فعل به : —

ش : أشار بهذا الى أن المشى الى الصف بعد الشروع فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة غير مفسد وان الركعة التي يركعها الرجل دون الصف ثم يدخل في الصف معتدبها وانه يدل على ان الانفراد دون الصف غير مفسد للصلاة .

واخرج في ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريقين صحيحين : —

أحدهما عن محمد بن عمرو بن يونس عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي أن زكريا الكوفي الحذاء روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي رجل الى النبي عليه السلام وهو في الطريق . وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم قال فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا ارى اني لم ادرك فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك ادركت : —

والطريق الآخر عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل ابن دكين عن جشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بعدها الياء آخر الحروف بن سلمان بفتح السين أبي اسماعيل

النهدي الكوفي والد الحكم روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف أبي الحكم العنزي الواسطي ويقال البصري روى له الجماعة عن طارق ابن عبد الرحمن البجلي الكوفي روى له الجماعة . واخرج الطبراني عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحوه : —

ص : فان اعتل في هذا متعلل أن عبد الله انما فعل ذلك لأنه صار هو واصحابه صفا . قيل له فقد روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف أو لم يصل : —

ش : أي فان اعتل فيما روى من أثر ابن مسعود

الثانى عن يونس أيضا عن عبد الله بن وهب عن
مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الى آخره . وأخرجه عبد الرزاق
فى مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والامام
راكع فاستقبل ثم ركع ثم دب راكعا حتى وصل
الى الصف :—
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري
عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أبي الزناد
بالنون اسمه عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن
زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت الى آخره . وأخرج
ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن موهب عن كثير بن أفلح عن زيد بن
ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف
ثم دخل فى الصف :—
قوله ثم يعتد بها أى بتلك الركعة التى ركعها على
عتبة المسجد سواء وصل الى الصف أو لم يصل :—
ص : فان قال قائل فانتم تخالفون ما رويتموه
عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وتقولون
لا ينبغى لأحد أن يركع دون الصف . قيل له نعم

معنى أن عبد الله بن مسعود انما فعل ذلك أى
ما روى عنه من ركوعه دون الصف ثم مشيه
الى الصف واعتداده بتلك الركعة التى وقعت دون
الصف لأنه صار هو أى عبد الله وأصحابه صفا
واحدا بيانه أن ما رويتم من ذلك لا يصلح حجة لما ذهبتم
اليه لأن عبد الله بن مسعود وأصحابه كانوا صفا واحدا
فيكون ركوعهم فى صف وهذا خلاف ما ذهبتم اليه
والمعتل هنا هنا اسم فاعل من اعتل وأصله معتلل بكسر
اللام وبفتحها يكون اسم مفعول فادغمت اللام فى
اللام للموجب لذلك ولا يفرق بين الفاعل والمفعول
فى مثل ذلك لفظا ويفرق بالقرينة فافهم
وأجاب عنه بقوله قيل له أى لهذا المعتل فقد
روى عن زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه فى
ذلك أى فيما ذكرنا وأخرجه من ثلاث طرق صحاح
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي امامة بن
سهل بن حنيف الأنصارى من كبار التابعين روى
له الجماعة واسم سعد وقيل سعيد وقيل اسمه كنيته
وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن أبي امامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل الى
الصف ثم مشى راكعا :—

الثانى

ولكن احتجنا بذلك عليك لتعلم أن أصحاب النبى
عليه السلام كلهم لا يبطلون صلاة من دخل
فى الصلاة قبل دخوله الى الصف. فان قال قائل
فما الذى ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا
رضى الله عنهما. قيل له ما قد رويناه فى هذا الباب
من حديث أبى هريرة رضى الله عنه لا يركع أحدكم
دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد
قال بذلك الحسن رضى الله عنه :—
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الفواريرى قال
حدثنى يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن أنه
كره أن يركع دون الصف وكلما بينا فى هذا
الباب من هذا من اجازة من صلى خلف الصف
هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله
ش : تقرير السؤال أن يقال من جهة الخصم
انكم قد رويتم أثرى عبد الله وزيد بن ثابت
المذكورين آنفا ثم قد خالفتم حكمهما فانهما
يدلان على جواز الركوع دون الصف من غير كراهة
وأنتم قلتم لا ينبغى لأحد أن يركع دون الصف
وتقرير الجواب أن يقال انما نحن روينا اثرى
عبد الله وزيد لأجل الاعلام بأن الصحابة
رضى الله عنهم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل

فى الصلاة

فى الصلاة قبل وصوله الى الصف فالمصلى خلف
الصف وحده كذلك لا تبطل صلاته وهذه هى
صورة النزاع ولكن ذهبنا فيما قلنا من كراهة
الركوع دون الصف الى ما روى عن أبى هريرة
الذى مر ذكره فى هذا الباب وهو قوله عليه
السلام اذا اتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون
الصف حتى يأخذ مكانه وهو مذهب الحسن
البصرى أيضا أخرجه عنه باسناد صحيح عن ابراهيم
ابن أبى داود البرلسى عن عبيد الله بن عمر بن
ميسرة القواريرى البصرى شيخ البخارى ومسلم
وأبى داود عن يحيى بن سعيد القطان عن اشعث
ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى وأخرجه
ابن أبى شيبة فى مصنفه عن معتمر عن أبى العلاء
قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل الى
الصف فقال لا يركع واليه ذهب ابراهيم النخعى
أيضا فقال ابن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة قال
قلت لابراهيم اذا دخلت المسجد والامام راكع
أأركع قبل أن أنتهى الى الصف قال أنت لا تفعل
ذلك. وهو مذهب أبى هريرة أيضا وقد قدمنا
أن ذلك روى عنه مرفوعا وموقوفا. فالمرفوع
أخرجه البخارى والموقوف ابن أبى شيبة :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : [illegible] الرجل الذي يدخل في صلاة
[illegible] فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس
ش : [illegible] هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل
الذي يصلي من صلاة الصبح ركعة ثم تطلع الشمس
هل تبطل صلاته أم لا أم كيف يكون الحكم في ذلك
وجه المناسبة بين البابين أن الأول مشتمل على
فساد صلاة المنفرد خلف الصف عند البعض وهذا
أيضا مشتمل على فساد صلاة من تطلع عليه الشمس
وهو في الصلاة عند البعض :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله روى عطاء بن
يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله عليه السلام قال من أدرك من صلاة الصبح
ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وقد
ذكرنا ذلك بأسانيده في باب مواقيت الصلاة

ش : أخرجه في باب مواقيت الصلاة من حديث
عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج
عن أبي هريرة ومن حديث أبي صالح عن أبي هريرة
ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا الحديث
أخرجه الجماعة وقد ذكرناه هناك :—

ص : فذهب قوم الى أن من صلى من صلاة الصبح
ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى

اليها

اليها أخرى واحتجوا في ذلك بهذا الأثر :—

ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالكا واحمد
واسحاق فانهم قالوا من صلى من صلاة الصبح ركعة
ثم طلعت الشمس يصلي اليها أخرى ولا تفسد صلاته
بطلوع الشمس في أثنائها واحتجوا في ذلك بحديث
أبي هريرة المذكور :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت
عليه الشمس وهو في صلاته فسدت عليه :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله
فانهم قالوا اذا طلعت على المصلي الشمس وهو في صلاته
فسدت صلاته لأنه شرع فيها في الوقت الكامل فاعتراض
طلوع الشمس يفسد لأن ما وجب كاملا لا يتأدى
بالناقص كالصوم المنذور المطلق أو صوم القضاء
لا يتأدى في أيام النحر والتشريق بخلاف صلاة العصر
فانها لا تفسد باعتراض غروب الشمس عليها لأن
ما بعد الغروب وقت كامل وقد كان شرع في الوقت
الناقص فتتأدى بالكامل .

فان قيل يلزم أن يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء
الصحيح وحدها الى أن غربت .

قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل فيه بالبناء لأن
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر
[illegible] وليس فى هذا الأثر دلالة على ما
ذهب اليه أهل المقالة الأولى لأن قول النبى عليه
السلام من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك قد يحتمل ما قال أهل
المقالة الأولى ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان
الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتى
يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر
فى هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء
الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه
الصلاة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذى
بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها
فيه . قالوا وهذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه الى أن
المجانين اذا أفاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى
اذا أسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقى عليهم من
وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون فلم
نخالف هذا الحديث وانما خالفنا ويل أهل
المقالة الأولى :—

ش : أى قال الآخرون ليس فى هذا الحديث دلالة
على ما ذهب اليه أهل المقالة الأولى لأنه محتمل للمعنيين
المذكورين

المذكورين وبالاحتمال لا يتم الاحتجاج . فان
قيل ما الدليل على الاحتمال الثانى . قلت . ذكر
لفظة الادراك وهو قوله أدرك بدون أن يقول
أدرك الصلاة فتكون المعنى حينئذ فقد أدرك
وجوب الصلاة فتكون الصبيان والحيض
والكفار ومن يشابههم مدركين لهذه الصلاة
ويجب عليهم قضاؤها وان كان الباقى من الوقت
أقل من وقت أداء الصلاة فيه . وقال أبو عمر
واختلف العلماء فى معنى قوله فقد أدرك فقالت
طائفة من أهل العلم أراد بقوله ذلك أدرك وقتها
حكى ذلك عن داود بن على وأصحابه قالوا اذا أدرك
الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام فصلى
الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت فى جماعة وثوابه
على الله عز وجل . وقال الآخرون من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة لأن صلاته صلاة
جماعة فى فضلها وحكمها واستدلوا على ذلك من
أصولهم بأنه لا يعتد فى جماعة من أدرك ركعة من صلاة
الجماعة . وقال آخرون معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة
من الصلاة مدرك لحكمها وهو كمن أدرك جميعها
فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه . ولو أدرك
الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه صلاة حكم صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقيم وكان عليه الاتمام ونحو من هذا من حكم الصلاة
قال أبو عمر رحمه الله ظاهر قوله عليه السلام من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة يوجب الادراك
للوقت والحكم والفضل ان شاء الله تعالى اذا صلى
تمام الصلاة. ألا يرى أن من أدرك الامام راكعا
فدخل معه وركع قبل أن يرفع الامام رأسه من الركعة
انه يدرك عند الجمهور حكم تلك الركعة أو أنه كمن ركعها
من اول الاحرام مع امامه. وكذلك مدرك ركعة من
الصلاة مدرك لها. وقد أجمع علماء المسلمين أن مدرك
ركعة من صلاته لا تجزيه ولا تغنيه عن اتمامها ودل
أن قوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره وأن فيه
مضمرا بنية الاجماع والتوقيف وهو اتمام الصلاة والذى
عليه مدار هذا الحديث وفقهه أن مدرك ركعة من
الصلاة مدرك لحكمها فى السهو وغيره. وأما
الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر لأن الفضائل لا تقاس
انتهى. ثم اعلم أن قوله لأنه لما ذكر فى هذا الادراك
ولم يذكر الصلاة اشارة الى أن هذا الحديث قد روى
على وجهين فى وجه روى فقد أدرك الصلاة. وفى
وجه روى فقد أدرك فقط بدون لفظة الصلاة. وقال
أبو عمر فى التمهيد لا أعلم اختلافا فى اسناد هذا الحديث
ولا فى لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه

سائر

سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة رواه عن الزهرى
عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك لم يقل الصلاة
قوله قالوا وهذا الحديث الى آخره. أى قال الآخرون
هذا الحديث أعنى حديث أبى هريرة هو الذى ذهبنا فيه
الى أن المجانين اذا أفاقوا والصبيان اذا بلغوا والكفار
اذا أسلموا. والحُيّض بضم الحاء جمع حائض اذا طهرن
والحال أنه قد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة
أنهم يكونون لها مدركين. وأشار بهذا الكلام الى أنهم
عملوا بهذا الحديث فى هذه الصور وما تركوه وهو معنى
قوله فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفوا تأويل أهل
المقالة الاولى فى قولهم أن المدرك من صلاة الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس يضم اليها ركعة ولا يضره طلوع الشمس
فى أثنائها :—

ص: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ما قد
حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة
عن النبى عليه السلام أنه قال من أدرك من صلاة الغد
ركعة قبل طلوع الشمس فليصل اليها أخرى :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا على بن
المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك أن
ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر
بالنهى .
فان قيل ما حقيقة النسخ فى هذا والذى ذكره الطحاوى
نسخ بالاحتمال وهل يثبت النسخ بطريق الاحتمال .
قلت . حقيقة النسخ ها هنا انه اجمع فى هذا الموضع
محرم ومبيح وقد تواترت الآثار والأخبار فى باب
المحرم ما لم تتواتر فى باب المبيح . وقد عرف من القاعدة
أن المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون
المبيح منسوخا وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك
أن الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل فى الأشياء
الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يكره النسخ
مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لى من الانوار
الربانية .
وقد يجاب عن الأول بانه محمول على انه اذا طلعت
الشمس بعد صلاته ركعة واحدة يتوقف الى أن تطلع الشمس
ثم يصلى اليها ركعة أخرى واليه ذهب أبو يوسف فى هذا
الباب على ما عرف فى الفروع ووجه ذلك انه يكون
فى هذه الصورة مؤديا بعض الصلاة فى وقتها ولو
افسدنا صلاته فى هذه الحالة يكون مؤديا جميع صلاته
خارج الوقت فحينئذ اداء بعض الصلاة فى الوقت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت
صلاته فاذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت
صلاته فهذا رويا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما
قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على أهل هذه
المقالة أن هذا قد يجوز ان يكون كان من النبى عليه
السلام قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس فانه
قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن
ذلك . وقد ذكرنا تلك الآثار ايضا فى باب مواقيت
الصلاة فيحتمل أن يكون ما كان فيه من الاباحة هو
منسوخ بما فيه النهى : —
ش: هذا ايراد من أهل المقالة الاولى على ما قاله أهل
المقالة الثانية بيانه ان يقال انكم حملتم قوله عليه السلام
من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك على من لم يكن أهلا اذا صار لو أهلا
قبل طلوع الشمس كما ذكرناه فما تقولون فيما رواه أبو
رافع عن أبى هريرة وأبو سلمة عنه أيضا فانه صريح على
ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل
الطلوع .
وتقرير الجواب أن يقال ان الآثار قد تواترت عن النبى
عليه السلام بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم

تتواتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أولى من أداء الكل خارج الوقت .

وعن الثانى بان معنى قوله فقد تمت صلاته يعنى تم وجوبها فى ذمته بادراك ذلك القدر فى الوقت فالكلام ليس على ظاهره . ألا يرى أنه لا تتم صلاته حقيقة بادراك ركعة واحدة وانما تمامها بالركعتين جميعا . فعلمنا أن قوله فقد تمت صلاته معناه تم وجوبها لا حقيقة الصلاة .

ثم انه أخرج الحديثين المذكورين باسناد صحيح :—

أحدهما عن على بن معبد بن نوح المصرى عن عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف أبى نصر العجلى البصرى روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح عن سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى البصرى روى له الجماعة عن قتادة بن دعامة عن خلاس بكسر الخاء بن عمرو الهجرى البصرى روى له الجماعة عن أبى رافع الصايغ واسمه نفيع المدنى روى له الجماعة . وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها أخرى

والثانى عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عامر العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو وقد تكرر ذكره عن على ابن المبارك الهنائى البصرى روى له الجماعة عن يحيى بن

أبى كثير

أبى كثير الطائى روى له الجماعة عن أبى سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة :—

واخرجه البخارى ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته . واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . قلت . أراد بالسجدة الركعة من قبيل ذكر الشىء باسم جزئه :—

ص : فقالوا انما النهى على التطوع خاصة لا على قضاء الفرائض ألا ترون أن النبى عليه السلام قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع أن تقضى صلاة فائتة فى هذين الوقتين فكذلك ما رويتم عنه من النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يكون مانعا عندنا لأن تقضى حينئذ صلاة فائتة انما هو مانع من الصلاة التطوع خاصة . وكان من الحجة للآخرين عليهم انه قد روى عن النبى عليه السلام ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله عليه السلام من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها . وذلك أن على بن شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن
عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سرينا مع رسول
الله عليه السلام في غزوة او قال سرية فلما كان آخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس
فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا واستيقظ رسول
الله عليه السلام فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى
ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم وامر
بلالا رضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى
الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال النبي عليه السلام اينهاكم الله عن الربا
ويقبله منكم : —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر
فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فامر
مؤذنا فاذن ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امر
فاقام فصلى الصبح : —

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن منصور
المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران
ابن حصين قال اسرى بنا رسول الله عليه السلام
وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ

رسول

رسول الله عليه السلام قالوا يا رسول الله ذهبت
صلاتنا فقال النبي عليه السلام لم تذهب صلاتكم
ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريبا ثم نزل فصلى
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف
عن ابي رجاء عن عمران عن النبي عليه السلام نحوه : —

ش : هذا اعتراض من جهة اهل المقالة الاولى تقريره
ان يقال ان ما ورد من النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها انما هو عن التطوع خاصة
وليس ذلك بنهي عن قضاء الفرائض والدليل على ذلك
ما ورد من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فان
هذا النهي لا يمنع عندنا وعندكم عن قضاء الصلوات
الفائتة في هذين الوقتين وانما يمنع عن التطوع فيهما خاصة
فاذا كان كذلك لا تفسد صلاة الصبح بطلوع الشمس في
اثنائها حتى اذا طلعت بعد اداء ركعة يضم اليها ركعة
اخرى ويجزي ذلك عنه :

وتقرير الجواب ما اشار اليه بقوله وكان من الحجة للآخرين
عليهم اي على اهل المقالة الاولى انه قد روي عن النبي
عليه السلام على ان الصلوات الفائتة قد دخلت
في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وذلك في حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه لان فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنه عليه السلام أخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم
الى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل
ذلك أن نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس
عام يشتمل الفرائض والنوافل وتخصيص ذلك بالتطوع
ترجيح بلا مرجح. ودل ذلك أيضا على أن الوقت الذى
استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التى نام عنها مع قوله
عليه السلام من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا
ذكرها.

ثم انه أخرج حديث عمران رضى الله عنه من أربع
طرق صحاح: —

الأول عن على بن شيبة بن الصلت عن روح بن عبادة
ابن العلاء البصرى عن هشام بن حسان الأزدى البصرى
عن الحسن البصرى وكلهم رجال الجماعة ما خلا شيخ
الطحاوى. فان قيل كيف تقول طرق صحاح وقد ذكر على
ابن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع
من عمران بن حصين. قلت الحديث أخرجه الحاكم فى
مستدركه وقال حديث صحيح. وأخرجه أيضا ابن حبان
فى صحيحه وقد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران بن
حصين على أن الطحاوى ما اكتفى فى تخريجه عن الحسن
عن عمران حتى أخرجه من طريقين عن أبى رجاء العطاردى
عن عمران على ما يجىء عن قريب ان شاء الله. وبهذا

الطريق

الطريق أخرجه احمد فى مسنده ثنا يزيد أنا هشام
وثنا روح نا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال
سرنا مع رسول الله عليه السلام فلما كان من آخر الليل
عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا الشمس فجعل الرجل
يقوم منا دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبى عليه السلام
أن يسكتوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نومنا
ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام
فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها
من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا
ويقبله منكم. وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث
يونس عن الحسن عن عمران بن حصين: —

الطريق الثانى عن على بن معبد بن نوح الى آخره وأخرجه
الطبرانى فى الكبير ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل والحسين
ابن اسحاق التسترى أنا وهب بن بقية ثنا خالد عن يونس
عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه
السلام كان فى مسير فناموا عن صلاة الصبح فاستيقظوا
بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى اشتقلت الشمس ثم أمر
مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلى الفجر
قوله استقلت أى ارتفعت واستبدت: —

الثالث عن أبى بكرة بكار القاضى عن أبى داود سليمان
ابن داود الطيالسى عن عباد بن ميسرة المنقرى عن أبى

وجاء العطاردى واسمه عمران بن ملحان . وأخرجه
البخارى ومسلم مطولا من رواية أبى رجاء العطاردى
عن عمران رضى الله عنه : —
قوله ارتحلوا من هذا المكان وفى رواية تحولوا عن
مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . وفى رواية مسلم
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان : —
الرابع عن على بن معبد عن عبد الوهاب بن عطاء
عن عوف بن أبى جميلة الاعرابى عن عمران بن حصين
وأخرجه مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا
النضر بن شميل قال ثنا عوف بن أبى جميلة عن أبى رجاء
العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
عليه السلام فى سفر فرنا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل
قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر
أحلى منها فما أيقظنا الا حر الشمس الحديث بطوله
قوله سرينا من سرى يسرى سُرًى وهو السير بالليل
وكذلك أسرى يسرى اسراء : —
قوله أو سرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك
لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء
السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا
وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء

قوله

قوله عرسنا من التعريس وهو نزول المسافرين
آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور
وقال ابو زيد وهو النزول أى وقد كان من ليل أو نهار
وفى الحديث يعرسون فى نحر الظهيرة : —
قوله يثب من الوثبة أصله يوثب : —
قوله فزعا دهشا حالان مترادفان أو متداخلان
من الضمير الذى فى يثب وفزعا بفتح الفاء وكسر الزاى
بمعنى قائما من نومه على خوف وهو من فزع يفزع من
باب علم يعلم يقال فزع من نومه وأفزعته أنا
وكانه من الفزع وهو الخوف لان الذى ينبه لا يخلو
من فزع ما . وقوله دهشا بفتح الدال وكسر الهاء معناه
متحيرا من الدهشة : —
قوله أيتها كم الله . الهمزة فيه للاستفهام والمعنى ان
الله تعالى أمركم بصلاة واحدة فاذا فاتت عليكم
بنوم أو نسيان أو غير ذلك فائتوا ببدلها ومثلها
ولا تصلوها مرتين فان ذلك يكون زيادة والزيادة
على الجنس ربا فالله تعالى قد نهاكم عن الربا فهو
كيف يقبله منكم وهذا يدل على أن الفائتة تقضى مرة
واحدة ليس الا خلافا لمن ذهب انه يقضيها مرة ثم
يصليها من الغد فى الوقت الذى فاتت فيه على ما جرى
بيانه فى باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينسى كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقضيها ان شاء الله تعالى .
ويستنبط منه أحكام . فيه دليل على أن الفائتة يؤذن لها وأنها تقام لها . وعلى أن ركعتي الفجر تقضيان بعد طلوع الشمس اذا فاتتا مع الفرض وكذا عند محمد اذا فاتتا بدونه . وأن الجماعة مستحبة فيها . وان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور على الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وقيل انه على الفور حكاه البغوي وجها عن الشافعي . واما الفائتة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الأول . وفيه دليل أيضا على ان قضاء الفائتة تمنع عند طلوع الشمس كما ذكرناه . ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع . قال في الأصل حتى ترتفع قدر رمح او رمحين . وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح . وقال الفقيه ابو حفص السغدي يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي من الطلوع فلا تحل الصلاة . واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة .
فان قيل قد روي عن النبي عليه السلام انه قال انا تنام

عيناي

تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به .
قلنا ان ذلك خاص في امر الحدث لأن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله عليه السلام فان قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث اذا كان منه . ويقال ان ذلك من أجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام . فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر فافهم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه وقال بعض القوم لو عرست فقال اني أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقى عليهم النوم . فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال أين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما ثقلت علي نومة مثلها قط قال رسول الله عليه السلام ان الله قبض أرواحكم حين شاء ورددها اليكم حين شاء فأذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس بالصلاة فآذنهم ليوضأوا فلما ارتفعت الشمس
صلى رسول الله عليه السلام ركعتي الفجر ثم صلى الفجر
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا حصين فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي
قتادة عن النبي عليه السلام فذكر مثل حديثه عن
روح الذي ذكرنا في أول هذا الباب غير أنه لم يذكر
سوالهم النبي عليه السلام . قال عبد الله فسمعني
عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد
الجامع فقال من الرجل . فقلت أنا عبد الله بن رباح
الأنصاري . فقال القوم أعلم بحديثهما نظر كيف تحدث
فإني أحد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت أحسب
أن أحدا يحفظ هذا غيري . قال حماد وحدثنا حميد
الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن
النبي عليه السلام مثله :—

ش : أخرج حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
فارس رسول الله عليه السلام من ثلاث طرق صحاح
الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن ابراهيم
ابن جراح مولى بني مازن أحد أصحاب أبي حنيفة وأحد
قضاة مصر أثنى عليه يونس بن عبد الأعلى عن أبي يوسف

يعقوب

يعقوب بن ابراهيم الأنصاري أكبر أصحاب أبي حنيفة
عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له
الجماعة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري روى
له الجماعة عن أبيه أبي قتادة . وأخرجه مسلم أنا
هناد بن السري قال ثنا أبو بيد واسمه عبثر بن
القاسم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال كنا مع رسول الله عليه السلام إذ
قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال
أنا أحفظكم فاضطجعوا فناموا وأسند بلال
ظهره إلى راحلته فاستيقظ رسول الله عليه
السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
أين ما قلت قال ما ثقلت علي نومة مثلها
قط قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل
قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال
فأذن الناس بالصلاة فقام بلال فأذن فتوضأوا
يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى . وأخرجه
مسلم بأتم منه :—

قوله ما ثقلت علي وفي رواية ما ألقيت على من
الالقاء :—

الثاني عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصور الخراساني عن هشيم بن بشير عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن قتادة عن أبيه
أبي قتادة . واخرجه أبو داود عن عمرو بن عون
عن خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي
قتادة نحوه :—

[illegible] عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد
ابن هارون الواسطي عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري روى
له الجماعة سوى البخاري عن أبي قتادة . واخرجه
احمد ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال
كنا مع رسول الله عليه السلام فقال انكم ان لم
تدركوا الماء غدا تعطشوا وانطلق الناس سراعا
يريدون الماء ولزمت رسول الله عليه السلام
فمالت برسول الله عليه السلام راحلته فتعس
رسول الله عليه السلام فدعمته فادّعم ثم قال
فدعمته فادّعم ثم مال حتى كاد ان ينجفل عن
راحلته فدعمته فانتبه فقال من الرجل قال أبو
قتادة قال منذ كم كان مسيرك قلت منذ الليلة
قال حفظك الله كما حفظت رسوله ثم قال لو
عرسنا فمال الى شجرة فنزل فقال انظر هل ترى

أحدا

أحدا . قلت هذا راكبان حتى بلغ
سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا فكنا فما أيقظنا
الا حر الشمس فانتبهنا فركب رسول الله عليه السلام
فسار وسرنا هنية ثم نزل فقال امعكم ماء
قال قلت نعم في ميضأة فيها شيء من ماء قال
ائت بها فأتيته بها فقال مسوا منها فتوضأ القوم
وبقيت جرعة فقال لا تفرقها يا أبا قتادة فانه سيكون
لها نبأ ثم أذن بلال فصلوا الركعتين قبل الفجر ثم
صلوا الفجر ثم ركب وركبنا فقال بعض لبعض
فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله عليه السلام ما
تقولون ان كان أمر دنياكم فشأنكم وان كان أمر
دينكم فالي قلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا
قال لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها ثم
قال ظنوا بالقوم قال انك قلت بالأمس أن لا
تدركوا الماء غدا فتعطشوا والناس بالماء فلما
أصبح الناس وقد قعدوا نبيهم صلى الله عليه
السلام فقال بعضهم ان رسول الله عليه السلام
بالماء وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
فقالا يا أيها الناس ان رسول الله عليه السلام
لم يكن ليسبقكم الى الماء ويخلفكم وان يطع الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبا بكر وعمر يرشدوا قالها ثلاثا فلما اشتدت
الظهيرة رفع لهم رسول الله عليه السلام فقالوا
يا رسول الله هلكنا عطشا انقطعت الأعناق
فقال لا هلك عليكم ثم قال يا أبا قتادة ائت
بالميضاة فأتى بها فقال احلل لي عمرى يعني وكاه
فحللته فأنيته به فجعل يصب فيه ويسقي الناس
فازدحم الناس عليه فقال رسول الله عليه السلام
يا أيها الناس أحسنوا الملء فكلكم سيصدر
عن الري فشرب القوم حتى لم يبق غيري وغير
رسول الله عليه السلام فصب لي فقال اشرب
يا أبا قتادة قال قلت اشرب أنت يا رسول الله
فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا وشربت بعدي
وبقي في الميضأة نحو مما كان فيها ولهم يومئذ
ثلثمائة قال عبد الله فسمعت عمران بن حصين وأنا
أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من
الرجل قلت أنا عبد الله بن رباح الأنصاري
قال القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني
أحد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت
أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري
قال حماد. وناحميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن
النبي

النبي عليه السلام مثله وزاد قال كان رسول
الله عليه السلام اذا عرس وعليه ليل توسد
يمينه واذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى
واقام ساعده. واخرجه مسلم أيضا مطولا
عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال
خطبنا رسول الله عليه السلام فقال انكم تسيرون
عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله
غدا الحديث :—

قوله فدعمته أي اسندته

قوله فادّعم أي استند وأصله من اندعم
فادغمت التاء في الدال

قوله حتى كاد أن يخفل أي ينقلب عنها ويسقط
يقال ضربه فخفله أي ألقاه على الأرض

قوله ميضأة بكسر الميم والقصر وقد يمد وهو
مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة
والميم زائدة :—

قوله نبأ أي شأن عظيم :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع
ابن جبير عن أبيه أن النبي عليه السلام كان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفر فقال من يكلأ لنا الليلة لا ينام حتى الصبح فقال
بلال أنا فاستقبل فطلع الشمس فضرب على آذانهم
حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي عليه السلام فتوضأ
وتوضأ وا ثم قعدوا هنية ثم صلوا ركعتي الفجر ثم
صلوا الفجر :-

ش : اسناده [illegible] وأبو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي قد تكرر ذكره وجبير بن مطعم النفيلي
القرشي الصحابي رضي الله عنه . وأخرجه احمد في مسنده
ثنا عبد الصمد وعفان قالا نا حماد بن سلمة عن عمرو
ابن دينار . قال عفان ثنا عمرو بن دينار عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان رسول الله
عليه السلام في سفر فقال من يكلأ لنا الليلة لا يرقد
حتى صلاة الفجر فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس
وضرب على آذانهم فما أيقظهم الا حر الشمس فقاموا
فأدوها ثم توضأوا وأذن بلال فصلوا الركعتين
ثم صلوا الفجر :-

قوله من يكلأ . أي من يحرس الليلة ويحفظها من
كلأته أكلأه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء وقد
تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء :-

قوله حتى الصبح بالجر لأن حتى ها هنا جارة بمعنى الى
قوله فضرب على آذانهم على صيغة المجهول و

كناية

كناية عن اليوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلجأ
آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب :-

[illegible] روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب الزهري
قال ثنا ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام عرس ذات ليلة
بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى
ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله عليه السلام
فقال هذا منزل به شيطان فافتقدوا رسول الله عليه
السلام وافتقدوا أصحابه حتى ارتفع الضحى فأناخ رسول
الله عليه السلام وأناخ أصحابه فأمهد فصلى الصبح
فلما رأيا النبي عليه السلام أخر صلاة الصبح لما
طلعت الشمس وهي قريبة فلم يصل حينئذ حتى
استوت الشمس وقال في غير هذا الحديث من
نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل
ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد
دخل فيه الفرائض والنوافل وأن الوقت الذي استيقظ
فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها :-

ش : اسناده صحيح على شرط مسلم وأبو مصعب
احمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري
المدني الفقيه قاضي مدينة الرسول عليه السلام
شيخ الجماعة سوى النسائي :-

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] هو عبد العزيز . واسم أبي حازم
سلمة بن دينار المدني روى له الجماعة :—
[illegible] بن عبد الرحمن المدني روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح . وأبوه عبد الرحمن بن
يعقوب المدني روى له الجماعة البخاري في غير
الصحيح . وأخرجه مسلم بغير هذا الاسناد حدثني
محمد بن حاتم ويعقوب الدورقي كلاهما عن يحيى
قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن
كيسان قال نا أبو حازم عن أبي هريرة قال
عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فما استيقظ
حتى طلعت الشمس فقال عليه السلام ليأخذ كل
رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين
وقال يعقوب ثم صلى سجدتين وأقيمت الصلاة
فصلى الغداة . وأخرجه مسلم أيضا بأطول منه عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر
سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس الحديث .
وأخرجه أبو داود أيضا بهذا الاسناد والمتن وقد
قال بعضهم حين قفل من غزوة حنين موضع خيبر

وهذه

وهذه الرواية مناسبة لرواية الطحاوي لان في
روايته عرس ذات ليلة بطريق مكة فالظاهر
ان هذا انما كان حين قفل عليه السلام من غزوة
حنين وكانت غزوة حنين بعد الفتح في السنة الثامنة
من الهجرة . وغزوة خيبر كانت في السنة السادسة
من الهجرة :—
قوله عرس من التعريس وقد فسرناه :—
قوله هذا منزل به شيطان . وفي رواية مسلم
هذا منزل حضرنا فيه شيطان وانما قال ذلك
لكون صلاة الفجر قد فاتت عنهم فكان الشيطان
هو الذي تسبب في ذلك لانه لا يسعى الا في الشر
فاقتاد رسول الله عليه السلام أي اقتاد راحلته
واقتاد أصحابه أيضا راحلتهم الى أن ارتفع الضحى
ويستفاد منه أحكام . استدل به أصحابنا على وجوب
الترتيب بين الصلوات الفائتة لان النبي عليه السلام
جعل وقت التذكير وقتا للفائتة فمن ضرورته أن لا
يكون وقتا للوقتية . واستدل به بعضهم على أن تأخير
قضاء الفائتة بعذر لا يجوز والصحيح أنه يجوز وان الامر
محمول على الاستحباب وقد مر مرة واستدل بقوله عليه
السلام من نسي صلاة أو نام عنها الحديث بعضهم على
قضاء السنن الراتبة . قلت استدلال غير صحيح لان قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نسي صلاة . صلاة الفرض بدلالة القرينة. وفيه
دليل على أن الناسي يقضي. وقد شذ بعض الناس فقال
من زاد على خمس صلوات لم يلزم قضاؤها. وأما من
ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من
مذاهب الفقهاء أنه يقضي وشذ بعض الناس فقال لا
يقضي قال القاضي عياض ويحتج له بدليل الخطاب في
قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها. ودليله أن
العامد بخلاف ذلك فان لم يقل بدليل الخطاب
سقط أحتجاجه. وان قلنا بإثباته قلنا ليس هذا لفظا
في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى
على الأعلى لأنه اذا اوجب القضاء على الناسي مع سقوط
الاثم فاحرى أن يجب على العامد. وقال القاضي سمعت
بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قوله شاذة
في المفرط كقول داود ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة
ولا من يعتزى الى علم سوى داود وأبي عبد الرحمن
الشافعي وقد اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء
الموقت هل يتناول قضاؤه اذا خرج وقته أو يحتاج
الى أمر ثان. وقال بعض المشايخ أن قضاء العامد
مستفاد من قوله فليصلها اذا ذكرها لأنه تعقل
عنها بجهله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه
قضاؤها والله أعلم :—

قوله

قوله فلما رأينا النبي عليه السلام اخر صلاة الصبح
لما طلعت الشمس . اي حين طلعت الشمس ليلة التعريس
والحال أنها قضية فلم يصلها حينئذ أي حين
استيقظوا في حالة طلوع الشمس حتى استوت الشمس
أي ارتفعت وعلت . وقال في غير هذا الحديث . أي
والحال أنه عليه السلام قد قال في غير حديث ليلة التعريس
من نسي صلاة الحديث . دل ذلك أي فعله عليه السلام
هذا وهو جواب لما رأينا .

فان قيل كيف التوفيق بين الحديثين فالحديث الاول
يدل على ان وقت طلوع الشمس لا يصلح للفائتة وهذا
الحديث يدل على أنه اذا ذكر الفائتة في وقت الطلوع
فانه يصليها في ذلك الوقت وكذا اذا ذكرها وقت
الغروب او وقت الاستواء .

قلت . تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه
الاوقات الثلاثة وهي عامة في جنس الصلوات وبها
يثبت تخصيص هذه الأوقات من هذا الحديث أعني
قوله عليه السلام من نسي صلاة الى آخره . وقد
أخرج هذا الحديث ها هنا معلقا وعقده بابا فيما
بعد على ما يأتي ان شاء الله تعالى :—

ص : فان قال قائل فلم قلت ببعض ذلك الحديث
وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الشمس أن يصلي بقيتها . قيل له لم نقل ببعض هذا
الحديث ولا ببعض ، منه بل جعلناه كله منسوخا بما
روى عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الصلاة
عند طلوع الشمس . ومما قد دل عليه ماذكرنا من
حديث جبير وعمران وأبي قتادة وأبي هريرة
رضي الله عنهم أن الفريضة قد دخلت في ذلك
وأنها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة. وأما الصلاة
عند غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام
في ذلك في باب المواقيت ـــ
ش: تقريره وقال أن يقال حديث أبي هريرة
المذكور في أول الكتاب يدل على شيئين. الأول
من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
فعليه أن يتم صلاته . الثاني من أدرك من صلاة
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فعليه أن يتم صلاته
أيضا فكيف أنتم عملتم ببعض هذا الحديث حيث
صورتم لمن صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس
أن يصلي نفسها وتركتم العمل ببعضه حيث لم تجوزوا
لمن صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس أن يصلي
بقيتها بل حكمتم بفساد صلاته وهذا بحكم والحكم
باطل .
وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم ماذكرتم لأنا لم
نقل

نقل بهذا الحديث كله فضلا عن بعضه لأن هذا
الحديث عندنا منسوخ بحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وبما روى في هذا الباب أيضا من حديث
جبير بن مطعم وعمران بن حصين وأبي قتادة وأبي
هريرة رضي الله عنهم . وقد بينا حقيقة النسخ في
ذلك في هذا الباب : ـــ
قوله وأما الصلاة عند غروب الشمس جواب عن
سؤال مقدر وتقديره أن يقال اذا كان الحديث المذكور
منسوخا كله عندكم فكيف جوزتم لمن يصلي ركعة من
العصر ثم غربت الشمس أن يصلي بقيته صلاته . وجوابه
ماذكره في باب مواقيت الصلاة وهو أنه عليه
السلام نهى عن الصلاة عند غروب الشمس . وروى
عنه أنه قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب
الشمس فقد أدرك العصر. فكان في ذلك اباحة
الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث
الأول عن غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد
الحديثان . قلت . هذا الجواب لا يخلو عن مناقشة
لأنه قد ذكر أن هذا الحديث كله منسوخ فاذا كان كله
منسوخا لا يعارض حديث النهي فلا يحتاج الى التوفيق
لأجل انقطاع التضاد . والجواب القاطع ها هنا أن
الجزء الذي يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح تام فيثبت به الوجوب بصفة الكمال فاذا طلعت
الشمس وهو في خلال الفجر يفسد الفرض لأن الكامل لا يتأدى
مع النقصان . وأما الجزء الذي يتصل به الغروب
من الوقت في معنى سبب فاسد للنهي الوارد عن الصلاة
بعد ما تحمر الشمس فيثبت الوجوب مع النقصان
بحسب السبب فاذا غربت الشمس وهو في خلال
صلاة العصر يتم عصره لأنه يوجب الأداء بتلك
الصفة المذكورة ولا يلزم اذا أداها في اليوم الثاني
بعد ما اصفرت الشمس حيث لا يجوز لأن ضعف السبب
ما لم يتصر دينا في الذمة فاذا تحقق التفويت بمضي
الوقت صار دينا في ذمته فثبت بصفة الكمال فلا
يتأدى بالنقصان فافهم . —

ص: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا
وقت طلوع الشمس الى أن ترتفع قد نهي فيه عن الصلاة
فاردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي نهي فيها عن
الأشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض
أو على ذلك كله فرأينا يوم النظر ويوم النحر قد
نهى النبي عليه السلام عن صيامهما وقامت الحجة
عليه بذلك فكان ذلك النهي عنه عند جميع العلماء
على أن لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر

على

على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن
الصلاة فيه أن يكون كذلك أن لا تصلى فيه فريضة
ولا تطوع وكذلك يجيء النظر عند غروب الشمس
وأما نهي النبي عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان
هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت
وانما نهي عن الصلاة فيهما لأجل الصلاة لا للوقت
وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل عصر يومه
هل يصلي فيه الفرائض والصلوات الفائتة . ولما
كان النهي لأجل الصلاة كان انما نهي عن غيرها
مما لا يشاكلها من النوافل لا من الفرائض وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد
قال بذلك الحكم وحماد : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام
عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء
قالا لا يصلي حتى تنبسط والله أعلم : —

ش: أي هذا الذي ذكرناه وجه هذا الباب من
طريق التوفيق بين الأحاديث والآثار. وأما
وجهه من طريق النظر والقياس فانا قد رأينا
الى آخره . تقريره أن الأوقات التي ورد النهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها عن الاشياء، تارة تكون على سبيل العموم وتارة
تكون على سبيل الخصوص فالاول كيوم العيدين
فانه ورد النهى عن صيامهما واجمع العلماء على ان
ذلك عام سواء كان صوم الفرض كالمنذور وقضاء
رمضان أو صوم التطوع فان كل ذلك يكره.
فكان النظر والقياس على ذلك أن يكون معنى
النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها عاما شاملا للصلاة الفرض والصلاة
التطوع والثانى أن يقتضى النهى على النوافل كالنهى
عن الصلاة بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس فان النهى عن
ذلك ليس بعام لان النهى ليس لمعنى فى الوقت
بل لاجل الصلاة تعظيما لها فحينئذ يمنع عن
الصلاة التى ليست بمشاكلة لها كالنوافل لا
الفرائض بخلاف القسم الاول فان النهى فيه لاجل
معنى فى الوقت وهو كون وقت الطلوع ووقت
الغروب منسوبا الى الشيطان حيث قال فى الحديث
فانها تطلع بين قرنى شيطان. وقد ذكرنا تحقيق
ذلك فى باب المواقيت: —
قوله وقد قال بذلك الحكم وحماد. أى قد قال
بما ذكرنا من ترك الصلاة وقت طلوع الشمس

الى

الى حين ارتفاعها سواء كانت فرضا او نفلا.
والحكم بن عتيبة
وسعد بن أبى سليمان أحد مشايخ ابى حنيفة
أخرج ذلك عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى داود
سليمان بن داود الطيالسى عن شعبة بن الحجاج
عنهما. وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى
عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من
ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت
الشمس قال فقمت أصلى قال فدعانى فاجلسنى
بجنبه كعبا حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال
قم فصل: —
ص: باب صلاة الصبح خلف المريض
ش: أى هذا باب فى بيان حكم صلاة الرجل
الصحيح خلف الامام المعتل. وجه المناسبة
بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم صلاة
فاسدة. أما الاول فلان فيه حكم الصلاة وقت
طلوع الشمس. وأما هذا فلان فيه حكم صلاة
القائم خلف القاعد وهى فاسدة عند الاكثرين
على ما يجىء ان شاء الله تعالى: —
ص: حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى عن أبيه
عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر
رضى الله عنه خلفه فاذا كبر رسول الله عليه
السلام كبر أبو بكر رضى الله عنه ليسمعنا فبصر بنا
قياما فقال اجلسوا أو ما بذلك اليهم فلما قضى
الصلاة قال كدتم أن تفعلوا فعل فارس
والروم بعظمائهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا قياما
فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا
[illegible] وأخرجه من طريقين :—
الأول — عن على بن شيبة بن الصلت السدوسى
عن يحيى بن يحيى النيسابورى شيخ البخارى ومسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى بضم الراء
وتخفيف الواو وبالسين المهملة نسبة الى رواس
ابن كلاب وأصله بالهمزة روى له الجماعة عن
أبيه عبد الرحمن بن حميد وثقه يحيى وروى له
مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس المكى روى له الجماعة البخارى
مقرونا بغيره . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى
قال أنا حميد بن عبد الرحمن الى آخره نحوه :—
الثانى عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد

الاصبهانى

الاصبهانى شيخ البخارى عن حميد بن عبد الرحمن
الى آخره . وأخرجه أبو داود عن قتيبة ويزيد
ابن خالد أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن
جابر قال اشتكى النبى عليه السلام فصلينا وراءه
وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره ثم
ساق الحديث . وأخرجه مسلم وابن ماجة ايضا
قوله فبصر بنا من بصر بصارة من باب كرم يكرم
قال الجوهرى البصر العلم وبصرت بالشئ علمته
قال تعالى . بصرت بما لم يبصروا به . والبصير العالم
والبصر الناظر :—
قوله قياما حال من المجرور فى قوله بنا وهو
جمع قائم كالصيام جمع صائم :—
قوله أو ما بذلك أى أشار بالجلوس اليهم
قوله كدتم أى قاربتم من فعل فارس والروم
بعظمائهم جمع عظيم وأراد أكابرهم وساداتهم
قوله قياما وجلوسا فى الموضعين نصب على
الحال والجلوس جمع جالس . ومما يستفاد منه
جواز تبليغ أحد من القوم الى من خلفه بالناس
وأن الاشارة فى الصلاة لا تفسدها . وأن الامام
اذا صلى قاعدا يجب على القوم أن يصلوا قعودا
نحوه واليه ذهب طائفة من أهل العلم على ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عن قريب ان شاء الله تعالى :—

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين :—

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا أنس بن مالك عن رسول الله عليه السلام فذكر مثله :—

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :—

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن أنس الى آخره . وأخرجه الجماعة . فقال البخارى ثنا أبو نعيم قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أنس قال سقط رسول الله عليه السلام من فرس فجحش أو فجحش شقه الأيمن

فدخلنا

فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا . وفى رواية له واذا صلى قائما فصلوا قياما . وقال مسلم حدثنى حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام صرع عن فرس فجحش شقه الأيمن الى آخره نحوه . وقال أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . وقال الترمذى حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال خر رسول الله عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

معه ثم انصرف فقال انما الامام أو انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا أجمعون . وقال النسائى أنا قتيبة
عن مالك الى آخره نحو رواية أبى داود . وقال
ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى
عليه السلام صرع عن فرس فجحش شقه الأيمن
فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا
وصلينا وراءه قعودا الى آخره نحو رواية البخارى
قوله فصرع عنه أى سقط : —
قوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالشين
المعجمة من الجحش وهو مثل الخدش . وقيل فوقه
وقال الخطابى معناه قد انسج جلده وقد يكون
ما اصاب رسول الله عليه السلام من ذلك
السقوط مع الخدش رض فى الأعضاء وتوجع
فلذلك منعه القيام للصلاة . وقال ابن الأثير
فجحش أى انخدش جلده وانسج .
فان قيل وقع فى رواية أبى داود من حديث
جابر رضى الله عنه ركب رسول الله عليه السلام

فرسا

فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفلت
قدمه الحديث . فانه يقتضى انفكاك قدمه عليه
السلام . وحديث أنس يقتضى قشر الجلد . قلت
لا مانع من حصول فك القدم وقشر الجلد معا
ويحتمل أنهما واقعتان والله أعلم : —
قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا من
الضمير الذى فى صلى : —
قوله انما جعل الامام لفظة انما تدل على الحصر
عند الامام فخر الدين وأتباعه . ومعنى الحصر اثبات
الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه . واختار
الآمدى أنها لا تفيد الحصر وانما تفيد تأكيد
الاثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين
ونقل بعضهم أن الاتفاق على أنها تفيد الحصر
وقد استدل به من يقول لا تتوقف صحة صلاة
المأموم على صحة صلاة الامام اذا ظهر جنبا
أو محدثا أو عليه نجاسة وهذا استدلال فاسد
لكونه غير مطرد حتى انه لو ظهر كافرا أو امرأة أو
خنثى أو مجنونا قالوا تجب الاعادة : —
قوله قعودا جمع قاعد وانتصابه على الحال من
الضمير الذى فى وصلينا : —
قوله قائما وقياما وجالسا وجلوسا كلها أحوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله أجمعون تأكيد للضمير المرفوع الذى
فى قوله فصلوا فافهم : —
الطريق الثانى عن يونس بن عبد الأعلى أيضا
عن عبد الله بن وهب أيضا عن الليث بن سعد
ويونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى الى آخره . واخرجه مسلم كما ذكرنا
الطريق الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور عن هشيم بن بشير عن حميد الطويل عن
أنس . واخرجه احمد فى مسنده ثنا يزيد بن
هارون أنا حميد عن أنس أن رسول الله عليه
السلام انفلت قدمه فقعد فى مشربة له درجها
من جذوع وآلى من نسائه شهرا فأتاه أصحابه
يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما
حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بامامكم
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا معه قعودا. قال ونزل فى تسع وعشرين
فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا قال
الشهر تسع وعشرون : —
ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله
عليه السلام

عليه السلام فى بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا
ثم ذكر مثله : —
ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى
قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام مثله
ش : هذان اسنادان صحيحان أخرجا عن
يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب الى آخره
واخرجه البخارى ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
صلى رسول الله عليه السلام فى بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم
أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا : —
قوله وهو شاك . أى مريض من شكا يشكو شكوا
وشكوى وشكاة وشكاية : —
والآخر عن حسين بن نصر بن المعارك عن يوسف
ابن عدى بن زريق شيخ البخارى عن على بن مسهر
الكوفى قاضى الموصل واحد أصحاب أبى حنيفة
الثقة الكبير العالم عن هشام بن عروة الى آخره
واخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا عبدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت
اشتكى رسول الله عليه السلام فدخل عليه ناس
من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله عليه السلام
جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا
فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا . وأخرجه أبو داود أيضا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث
عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من
أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير
فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا : —
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن نافع
ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
ش : هذه ثلاث طرق صحاح الأول عن ابراهيم بن

مرزوق عن

مرزوق عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن
شعبة عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري
في غير الصحيح عن أبي علقمة المصري مولى بني هاشم ويقال
مولى عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري في غير
الصحيح . وأخرجه الطيالسي في مسنده ثنا شعبة ثنا يعلى
ابن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة الى آخره نحوه
وبعد قوله فصلوا قعودا فاذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . واذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول أهل السماء
قول أهل الأرض غفر للعبد ما مضى من ذنوبه : —
الثاني عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بفتح الخاء المعجمة
ابن ناصح عن وهيب بن خالد البصري عن مصعب بن محمد
القرشي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة . وأخرجه
أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم
المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . قال مسلم ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله أجمعين بالنصب وكذا فى رواية أبى داود ووقع
فى بعض روايات أبى داود أجمعون بالرفع وجه النصب
أن يكون تأكيد القوله قعودا و وجه الرفع أن يكون
تأكيد الضمير الذى فى قوله فصلوا فافهم :—
الثالث عن أبى بكرة بكار القاضى عن سعيد بن عامر
الضبعى عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى
عن أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى
هريرة عن النبى عليه السلام . وأخرجه العدنى فى مسنده
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو عن
أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام
قال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال انا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال سمعت سالما
يقول حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان
يوما من الأيام عند النبى عليه السلام وهو فى نفر من
أصحابه فقال لهم ألستم تعلمون أنى رسول الله اليكم
قالوا بلى نشهد أنك رسول الله . قال أفلستم تعلمون
أن الله قد أنزل فى كتابه أن من أطاعنى فقد أطاع

الله

الله . قالوا بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله
قال فان من طاعة الله أن تطيعونى وان من طاعتى أن
تطيعوا أئمتكم أجمعين فان صلوا قعودا فصلوا قعودا
ش : هذا ان طريقان صحيحان أحدهما عن أبى بكرة
بكار القاضى عن عبد الله بن حمران بن عبد الله بن
حمران بن ابان القرشى الأموى مولى عثمان بن عفان رضى
الله عنه . عن يحيى بن معين صدوق صالح . وقال ابن
حبان ثقة يخطئ روى له مسلم وأبو داود والنسائى
عن عقبة بن صهيب بن أبى الصهباء الناقط وثقه ابن
حبان عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم عن أبيه عبد الله بن عمر . وأخرجه الطبرانى فى
الكبير ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على
ثنا عقبة بن أبى الصهباء قال سمعت سالما قال حدثنى ابن
عمر رضى الله عنهما أنه كان عند النبى عليه السلام جالسا
فى نفر من أصحابه فقال النبى عليه السلام يا هؤلاء ألستم
تعلمون أنى رسول الله الى آخره نحوه غير أن فى لفظه
ألستم فى كل المواضع موضع الستم :—
الثانى عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن
رجاء عن عقبة بن أبى الصهباء الى آخره :—
ص : فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا
من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وحماد بن زيد
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن المنذر
وداود الظاهري فانهم قالوا اذا صلى الامام قاعدا
من اجل علة صلى القوم خلفه قعودا وان كانوا يطيقون
القيام فذهبوا في ذلك الى الاحاديث المذكورة.
وقال ابو عمر ذهب الى ذلك داود في روايته عنه
قال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعده. اسيد بن حضير
وقيس بن قهد وجابر وابو هريرة رضي الله عنهم
وفي المغني اذا صلى امام الحي جالسا صلى من وراءه
جلوسا فان صلوا وراءه قياما ففيه وجهان احدهما
لا تصح صلاتهم أومأ اليه احمد فانه قال ان صلى الامام
جالسا والذين خلفه قياما لم يقتدوا بالامام انما اتباعهم
له اذا صلى جالسا أن يصلوا جلوسا. والثاني يصح والله
أعلم:—

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يصلون
خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه
عن امامهم:—

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأبا ثور
وجمهور السلف فانهم قالوا لا يجوز للقادر على
القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما. وقال المرغيناني

الفرض

الفرض والنفل سواء. وقال ابو عمر قال جمهور اهل
العلم لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات
المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا اماما
ولا منفردا ولا خلف امام ثم اختلفوا فمنهم من أجاز
صلاة القائم خلف المريض لأن كلا يؤدي فرضه
على قدر طاقته تأسيا برسول الله عليه السلام اذ
صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه
قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ولم يشر الى
أبي بكر رضي الله عنه ولا اليهم بالجلوس وأكمل
صلاته جالسا وهم خلفه قيام. وممن ذهب الى هذا
المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي
وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام
المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام. قال واحب
الي أن يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته. وهذه
الرواية غريبة عن مالك. ومذهبه عند أصحابه على
خلاف ذلك ذكره أبو المصعب في مختصره عن مالك
قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فان أمهم قاعدا
فسدت صلاتهم وصلاته فان كان الامام عليلا تمت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه. قال ومن صلى
قاعدا من غير علة أعاد الصلاة قال ابو عمر فعلى رواية
ابي مصعب يجب عليهم الاعادة في الوقت وبعده. وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت
خاصة . وقال الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا
بقوم أصحاء ومرضى جلوسا فصلاته وصلاة من
خلفه ممن لا يستطيع القيام جائزة وصلاة من صلى
خلفه ممن كان حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى
وهو يومى بقوم يركعون ويسجدون لم تجزهم في
قولهم جميعا واجزأت الامام صلاته . وقال ابن
القاسم لا يأتم القائم الجالس لا في فريضة ولا في نافلة
ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم . واختلف أصحاب
مالك في امامة المريض بالمرضى جلوسا فأجازها
بعضهم وكرهها أكثرهم : ــــ

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال
ثنا الفريابي ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد
قالا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن ابراهيم بن شرحبيل
قال سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة
الى الشام فقال ان رسول الله عليه السلام لما مرض
مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة رضي الله
عنها فقال ادعوا لي عليا فقالت ألا ندعو لك أبا بكر
قال ادعوه فقالت حفصة ألا ندعو لك عمر قال ادعوه
فقالت أم الفضل ألا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه

فلما

فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس أبو بكر
فتقدم أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس ووجد رسول
الله عليه السلام من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
فلما أحسه أبو بكر رضي الله عنه سبحوا فذهب أبو بكر
يتأخر فأشار اليه النبي عليه السلام مكانك فاستتم
رسول الله عليه السلام من حيث انتهى أبو بكر من القراءة
وأبو بكر قائم ورسول الله عليه السلام جالس فائتم أبو بكر
بالنبي عليه السلام وائتم الناس بأبي بكر فما قضى النبي
عليه السلام الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين
وان رجليه لتخطان بالأرض فمات رسول الله عليه
السلام ولم يوص ففي هذا الحديث أن أبا بكر ائتم بالنبي
عليه السلام قائما والنبي عليه السلام قاعد وهذا من
فعل النبي عليه السلام بعد قوله ما قال في الأحاديث في
الباب الأول : ــــ

ش : أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما فان فيه أن أبا بكر رضي الله عنه
اقتدى بالنبي عليه السلام وهو قائم والنبي عليه السلام
قاعد وفعله عليه السلام هذا متأخر عن قوله فان صلوا
قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا
ونحو ذلك مما ذكر في أول الباب فدل ذلك أن هذه
الأحاديث المذكورة في أول الباب منسوخة لأن المتقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

برفعه المتأخر .

فان قيل . كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك أن هذا الحديث ذكره ابن عباس فيه أنه عليه السلام كان اماما وأبو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي ايضا على ما يأتي عن حميد بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وأخرج النسائي والطحاوي أيضا على ما يأتي عن حميد عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر رضي الله عنه . .

قلت . مثل هذا الايعارض ما وقع في الصحيح من أن العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الخبرين فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام اماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها النبي عليه السلام حتى خرج من الدنيا . قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ولشقه عليه السلام المترتم ارخاءه فان ذلك انما كان في الركعة الأولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك

معه

معه في الركعة الثانية . وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد جملة بقوله عليه السلام لا يؤمن أحد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم أحد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي عليه السلام فمشابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عليه السلام عن امامة القاعد بعده .

قلت . هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم بحجة . وقال عبد الحق في أحكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو أيضا ضعيف . وقد يجاب عن الأحاديث الأول بأنه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام وفيه نظر لأن الأصل عدم التخصص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول وقد قالوا ان قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا محمول على أنه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه في القيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما أي اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا .

ثم انه أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين حسنين جيدين :—

الأول — عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن يوسف الفريابى شيخ البخارى عن اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى عن أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن أرقم بن شرحبيل الأودى الكوفى وثقه أبو زرعة وروى له الترمذى وابن ماجة. وأخرجه ابن ماجة ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله عليه السلام مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليًا قالت عائشة يا رسول الله ندعو لك أبا بكر فقال ادعوه. قالت حفصة يا رسول الله ندعو لك عمر قال ادعوه قالت أم الفضل ندعو لك العباس قال نعم. فلما اجتمعوا رفع رأسه ففكر فسكت فقال عمر رضى الله عنه قوموا عن رسول الله عليه السلام ثم جاء بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر رجل حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر فذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى عليه السلام أى مكانك فجاء رسول الله عليه السلام فجلس عن يمينه وقام أبو بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبى عليه السلام

والناس

والناس يأتمون بأبى بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله عليه السلام من فيه القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة فمات رسول الله عليه السلام فى مرضه ذلك : —

الثانى عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى عن أسد بن موسى عن اسرائيل الى آخره. وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث عبد الله بن رجاء أنا اسرائيل عن أبى اسحاق الى آخره نحو رواية الطحاوى : —

قوله مرضه الذى مات فيه منصوب بقوله مرض وقد عرف أن المصدر ينتصب بفعله سواء كان منكرا أو معرفا

قوله ادعوا لى أى طلبوا لى عليا رضى الله عنه : —

قوله عمك بالنصب لأنه بدل من قوله العباس أو عطف بيان : —

قوله يهادى بين رجلين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايل من تهادت المرأة فى مشيها اذا تمايلت وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه وأراد بالرجلين العباس وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وقد جاء مصرحا بهما فى رواية مسلم : —

قوله بينا جملة فعلية مضارعة وقعت حالا من أبى بكر

قوله مكانك منصوب بفعل محذوف تقديره الزم مكانك ولا تفارقه : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وان رجليه لتخطان بالأرض اخبار عن مبلغ ضعف قواه وأن رجليه لم تقلاه بل كان يجرهما بالأرض ولا يعتمد عليهما .

ويستفاد منه جواز تنبيه المصلي في صلاته لأمر يحدث وفيه دليل لمن ائتم في الصلاة بمأموم على القول أن النبي عليه السلام كان الامام. قال عياض وفي المذهب عندنا فيه قولان الصحة والفساد وعلى هذا أيضا فيه جواز الائتمام في صلاة واحدة بامامين واحدا بعد آخر وهو أصل في الاستخلاف وجوازه وحجة على داود والشافعي في منعه وعلى أن الصلاة لا تصح بامامين لغير عذر مذهب الجمهور والطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالا بهذا الحديث وعندنا القدر في هذا التقدم بين يدي النبي عليه السلام المنهي عنه وان هذا خصوص له وقد وقع لابن قاسم من ائتمنا في امام أحدث فاستخلف ثم انصرف انه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا انتهى .

قلت . استدل أصحابنا أيضا بهذا الحديث على جواز الاستخلاف في الصلاة وقالوا هذا أصل في حق كل امام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويستخلف غيره ويتم الخليفة صلاته فان حضر المستخلف قبل اتمام الخليفة

الصلاة

الصلاة لا يتأخر لأجله بل يمضي على اتمامه لأنه لا عذر له في ذلك بخلاف تأخر أبي بكر رضي الله عنه فانه كان معذورا لعدم جواز التقدم على النبي عليه السلام بخلاف غيره فافهم . وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي عليه السلام الخروج اليها بتلك الحال. وفيه انه عليه السلام صلى وهو جالس والقوم وراءه قيام وأن هذا آخر الأمرين : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت ألا تحدثيني عن مرض النبي عليه السلام فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل رسول الله عليه السلام الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فكان يصلي لهم تلك الأيام ثم ان رسول الله عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي للناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي عليه السلام قاعد قال عبيد الله فدخلت على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك
شيئا :—
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية
قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله عليه السلام
جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه للصلاة فقال امروا
ابا بكر فليصل للناس قالت فقلت يا رسول الله لو
أمرت عمر أن يصلي بهم فان ابا بكر رجل أسيف
ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر
فليصل للناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل
في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومأ اليه ان صل كما انت
فجاء رسول الله عليه السلام حتى جلس على يسار أبي بكر
فكان رسول الله عليه السلام يصلي بالناس وأبو
بكر يقتدي بالنبي عليه السلام وهو قائم والناس
يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه :—
ش : هذان طريقان صحيحان :—
الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن احمد
ابن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم
وأبي داود وكثيرا ما ينسب الى جده عن زائدة بن

قدامة

قدامة الكوفي روى له الجماعة عن موسى بن أبي عائشة
الهمداني أبي الحسن أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه
الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى له الجماعة . وأخرجه
مسلم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة
قال نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا تحدثيني
عن مرض رسول الله عليه السلام قالت بلى . ثقل رسول
رسول الله عليه السلام فقال أصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله . قال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق
فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك قالت
والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة
العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله عليه السلام
الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه
الرسول فقال ان رسول الله عليه السلام يأمرك أن
تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى
بهم أبو بكر تلك الأيام ثم ان رسول الله عليه السلام
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس
لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي عليه السلام ان لا يتأخر
وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر
رضي الله عنه وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي
عليه السلام قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله
ابن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة
عن مرض النبي عليه السلام قال هات فعرضت حديثها
عليه فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قلت لا. قال هو علي رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري والنسائي أيضا : —

قوله عكوفا أي عاكفين ومعناه ملتزمين ومجتمعين
من عكف يعكف ويعكف من باب ضرب يضرب ونصر
ينصر. والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها
ومنه المعتكف في المسجد : —

قوله ينتظرون جملة حالية : —

قوله يهادى على صيغة المجهول وقد فسرناه عن قريب
قوله في المخضب في رواية مسلم بكسر الميم هو مثل الاجانة
والمركن : —

قوله ذهب لينوء أي ليقوم وينهض : —

قوله رفيقا أي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة
الثاني عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن

يونس

يونس عن أبي معاوية الضرير عن محمد بن خازم بالمعجمتين
عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه
البخاري ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال
ثنا الأعمش عن ابراهيم قال الأسود قال كنا عند
عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها قالت لما مرض رسول الله عليه السلام مرضه الذي
مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل
بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك
لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعاد والله فأعاد
الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي عليه السلام من
نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فكأني أنظر رجليه
يخطان من الموجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه
النبي عليه السلام أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى
جنبه. قيل للأعمش وكان النبي عليه السلام يصلي وأبو
بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال
برأسه نعم. رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش
بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر رضي
الله عنه فكان أبو بكر يصلي قائما. وأخرجه مسلم
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية ووكيع وناجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يحيى واللفظ له قال أنا أبو معاوية عن الأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل
رسول الله عليه السلام جاء بلال يؤذنه بالصلاة
فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول
الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك لا
يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل
بالناس قالت فقلت قولي له ان أبا بكر رجل أسيف
وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر
فقالت له فقال رسول الله عليه السلام انكن لأنتن
صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت
فأمروا أبا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس قالت فلما دخل
في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض
قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ اليه
رسول الله عليه السلام أقم مكانك فجاء رسول الله
عليه السلام حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان
رسول الله عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر
قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي عليه السلام ويقتدي الناس
بصلاة أبي بكر رضي الله عنه :—

قوله يؤذنه أي يعلمه من الايذان وهو الاعلام :—
قوله رجل أسيف أي سريع الحزن والبكاء وهو الأسوف

أيضا

أيضا والأسيف في غير هذا الموضع العبد والأسف
الغضبان . ومنه قوله تعالى . فلما رجع موسى الى قومه
غضبان اسفا .

وفيه دليل على فضيلة أبي بكر وتقدمه وتنبيه على انه
أولى بخلافته كما قالت الصحابة رضي الله عنهم رضينا
لدنيانا من رضيه رسول الله عليه السلام لديننا

ص : فقال قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لأن النبي
عليه السلام كان في تلك الصلاة مأموما واحتجوا في
ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
شبابة قال ثنا شعبة عن نفيع بن أبي هند عن أبي وائل
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول
الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر
قاعدا :—

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى
ابن أيوب قال أخبرني حميد قال حدثني ثابت البناني
عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام صلى خلف أبي
بكر في ثوب واحد بردي يخالف بين طرفيه فكانت آخر
صلاة صلاها :—

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الأزدي
قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي
موسى عن أبيه قال مرض النبي عليه السلام فقال مروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها أن
أبابكر رجل رقيق فقال مروا أبابكر فليصل بالناس
فانكن صواحب يوسف قال فقام أبوبكر فى حياة النبى
عليه السلام . وكان من الحجة عليهم فى ذلك أنه قد روى
هذا الذى قد ذكروه ولكن أفعال النبى عليه السلام فى صلاته
تلك تدل على أنه كان اماما و ذلك أن عائشة رضى
الله عنها قالت فى حديث الأسود عنها فقعد رسول
الله عليه السلام عن يسار أبى بكر وذلك قعود الامام
لا قعود المأموم ولأنه لو كان أبوبكر اماما له لكان
النبى عليه السلام يقعد عن يمينه. فلما قعد عن يساره
وكان أبوبكر عن يمينه دل ذلك على أن النبى عليه السلام
كان هو الامام وأن أبابكر هو المأموم :—
ش : أى فقال جماعة قائلون من أهل المقالة الاولى
لا حجة لكم فى حديثى ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم
وهذا منع لصحة الاستدلال به . تقريره أن يقال انكم
تحتجون بحديثى ابن عباس وعائشة أن الامام اذا صلى
قاعدا لعذر به يجب على القوم أن يصلوا وراءه قياما
وليس لكم حجة فى هذا الحديث لأن النبى عليه السلام لم
يكن فى تلك الصلاة اماما وانما كان مأموما والدليل
عليه رواية مسروق عن عائشة ورواية أنس بن مالك
ورواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم. وتقرير الجواب

ما أشار اليه

ما أشار اليه بقوله وكان من الحجة عليهم فى ذلك -
أى وكان من الدليل والبرهان وهو الجواب على هؤلاء
القائلين فيما ذهبوا اليه أنا سلمنا هذه الأحاديث قد
جاءت هكذا. ولكن أفعال النبى عليه السلام فى صلاته
التى ذكرت فى حديث عائشة الذى رواه عنها الأسود
يدل على أنه عليه السلام كان اماما اذ لو كان أبوبكر
اماما لكان النبى عليه السلام يقعد عن يمينه لأن هذا
وظيفة المأموم فلما كان قعود النبى عليه السلام عن
يسار أبى بكر وكان أبوبكر عن يمينه دل ذلك على أنه
عليه السلام كان هو الامام وأن أبابكر هو المأموم
وأيضا قولها فى الحديث ويقتدى أبوبكر بصلاة النبى عليه
السلام ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر يدل على أنه عليه
السلام كان اماما وكذا قولها فجلس رسول الله عليه
السلام يصلى بالناس وأبوبكر يسمع الناس. وقال القاضى
عياض وقد روى عنها خلافه: وذكر الآخرون أن ذكر
صلاته عن يسار أبى بكر رضى الله عنه غير أبى معاوية
عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود. وسائر رواة هذا
الحديث ممن هو احفظ من أبى معاوية من أصحاب
الأعمش واصحاب الزهرى وهشام لم يذكروا عن يساره
وقالوا قد روى ابن اسحاق عن الزهرى هذا الحديث
وفيه فصلى عن يمين أبى بكر. وقال المهلب ان صحا الروايتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد يحتمل أن جلوسه أولا عن يساره كما قال في رواية
أبي معاوية لأنه أقرب الى خروج النبي عليه السلام
من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وارفق به لمرضه
ثم يحتمل ان النبي عليه السلام أدار أبا بكر الى يمينه
كما فعل بابن عباس اما قبل احرامه من امامه أو بعده
من خلفه لاسناد لم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول
صلاته عن يساره وابن شهاب قد بين فقال فصلى
يومئذ عن يمين أبي بكر فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر
قوله فيجتمع الروايتان على هذا ولا تطرح احداهما للأخرى
وقال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابا بكر
على الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة
وقد قال أنس في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع
النبي عليه السلام حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث
وقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الأيام فهذا يدل على انها
لم تكن صلاة واحدة . قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد
النبي عليه السلام خفة فيعتمها ويطيق الصلاة قائما
فيخرج ويصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي
الله عنها . وقد جاء في حديث انس في الأم انه خرج عليهم
آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال أتموا صلاتكم ثم أرخى
الستر وهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة
وقصتها فلا يبعد أن يكون في احداها اماما وفي بعضها

ماموما

ماموما يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح
والأشهر والأكثر انه كان هو الامام والله أعلم. وقد
مر الكلام فيه مرة عن قريب .

أما اسناد حديث عائشة فصحيح . وشبابة بن سوار
الفزاري قيل اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة روى
له الجماعة : —

ونعيم بن أبي هند روى له مسلم واسم أبي هند النعمان
ابن أشيم الأشجعي : —

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة . والحديث أخرجه الترمذي
ثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة الى آخره نحوه وقال
حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه النسائي أنا محمد بن المثنى
قال ثنا بكر بن عيسى صاحب البصري قال سمعت شعبة
يذكر عن أبي نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق
عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله عليه السلام
في الصف : —

وأما اسناد حديث انس فكذلك صحيح : —

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري
وحميد هو الطويل . وأخرجه الترمذي ثنا عبد الله بن
أبي زياد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا محمد بن طلحة عن
حميد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله عليه
السلام في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس . وقد روى غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح . وأخرجه النسائي أنا علي بن حجر قال ثنا اسماعيل قال ثنا حميد عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر رضي الله عنه وأما اسناد حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله ابن قيس فصحيح أيضا :—

وصعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي المعنى أبو عمرو البغدادي شيخ البخاري :—

وزائدة هو ابن قدامة :—

وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي روى له الجماعة :—

وأبو بردة اسمه الحارث ويقال عامر بن أبي موسى الأشعري ويقال اسمه كنيته روى له الجماعة . وأخرجه احمد في مسنده ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير الى آخره نحوه سواء :—

قوله فانكن صواحب يوسف أراد من هذا الكلام انكن أردتن أمرا وتردن خلافه كما كان صواحب يوسف عليه السلام . ومن المعلوم أن صواحب يوسف أردن منه

ما عصمه

ما عصمه الله منه بفضله وليس كذلك ها هنا . وقيل انما كرهت عائشة رضي الله عنها تقدم أبيها لئلا تسلم الصحابة بموقفه بعد رسول الله عليه السلام فأبى الله سبحانه الا ذلك :—

ص : وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه فأخذ النبي عليه السلام في القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة وقرأ النبي عليه السلام فذلك دليل أنه كان الامام ولولا ذلك لم يقرأ الا ان تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم النبي عليه السلام الموضع الذي انتهى اليه أبو بكر من القراءة ولا علمه من خلف أبي بكر فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ النبي عليه السلام فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك أن النبي عليه السلام كان في تلك الصلاة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

ش : أراد بها دليلا آخر يقع جوابا أيضا عما قاله القائلون المذكورون وهو ظاهر . وقال أبو عمر أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله عليه السلام كان المقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله عليه السلام قائما انتهى . قلت . فلذلك لم يلتفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطحاوى الى الرواية التى فيها كان النبى عليه السلام مأموما ولا الى الرواية التى فيها جلس رسول الله عليه السلام عن يمين أبى بكر فافهم : ـــ

ص : واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الأصل المجمع عليه أن دخول المأموم فى صلاة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل فى صلاة المقيم فيجب عليه أن يصلى صلاة المقيم أربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه وانما أوجب عليه دخوله مع الامام . ورأينا مقيما لو دخل فى صلاة مسافر فصلى بصلاته حتى اذا فرغ أتى بصلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرضا بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شئ . والنظر فى ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذى عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذى سقط عنه فرض القيام فى صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فى الصلاة : ـــ

ش : أى واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانا رأينا الى آخره بيان ذلك ان ها هنا اصلا مجمعا عليه بين الفريقين الذين اختلفوا فى هذا الباب

وهو

وهو أن المأموم اذا دخل فى صلاة الامام يجب عليه فرض لم يكن عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل الدخول كالمسافر اذا دخل فى صلاة المقيم يجب عليه أن يتم لأجل المتابعة مع انه لم يكن الاتمام واجبا عليه قبل ذلك . والمقيم اذا دخل فى صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الامام ولم يسقط عنه دخوله مع الامام المسافر الفرض الذى كان عليه قبل ذلك . والقياس يقتضى أن يكون كذلك الصحيح القادر على القيام أنه اذا دخل فى صلاة المريض الذى سقط عنه القيام أن لا يسقط عنه القيام الذى كان فرضا عليه قبل دخوله فى الصلاة مع المريض والله أعلم : ـــ

ص : فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه يدخل فى الجمعة فيجزيه من الظهر ويخرج عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها . قيل له هذا يؤيد ما قلنا وذلك أن العبد لم يكن عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هى عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك اذ وجب عليه بل هو واجب على امامه فى حكم مسافر لا جمعة عليه دخل فى الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه وصارت مجزئة عنه من الظهر لأنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة
بدخوله فيها أجزأته من الظهر لأنها صارت بدلا منها
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره
قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله
فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله
فثبت بذلك أن الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب
عليه اذا دخل مع مريض قد سقط عنه فرض القيام
في صلاته لم يسقط عنه بدخوله في القيام ما كان
واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله :—

ش : تقرير السؤال أن ما دخلتم من قولكم أن
دخول المأموم في صلاة الامام يوجب فرضا
على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولا يسقط
عنه فرض كان عليه قبل دخوله ومثلتم بالمقيم
والمسافر بالعبد الذي لا جمعة عليه فانه اذا
دخل في الجمعة تجزئه من الظهر ويسقط عنه الفرض
الذي قد كان عليه قبل دخوله مع الامام في الجمعة
وتقرير الجواب أن يقال هذا الذي ذكرتم لا ينقض
ما قلنا بل يؤيده ويقويه وذلك أن العبد لم يكن عليه
جمعة قبل دخوله مع الامام فيها ولكنه لما دخل فيها
وجبت عليه لوجوبها على امامه كالمسافر الذي

دخل

دخل في الجمعة وجبت عليه لوجوبها على امامه
فصارت الجمعة بدلا من ظهرها مجزئة عنهما من
الظهر لأن الجمعة صارت بدلا من الظهر بالشروع في
صلاة من كانت تجب عليه من الأول فثبت من ذلك
أن دخول الرجل في صلاة غيره قد توجب عليه ما لم
يكن واجبا عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه ما كان
واجبا عليه من قبل ذلك كما قد رويناه فاذا كان
الأمر كذلك ثبت أن الصحيح الذي يجب عليه
القيام في الصلاة اذا دخل في صلاة المريض الذي قد
سقط عنه القيام لم يسقط عنه القيام الذي كان
واجبا عليه قبل دخوله :—

قوله ما يخرج عنه فرض قد كان عليه وفي بعض
النسخ ويسقط فرض وهو الصحيح :—

قوله اذا وجب عليه أي حين وجب عليه :—

قوله أن الصحيح بفتح ان لأنه فاعل لقوله فثبت
وقوله القيام مبتدأ وخبره قوله واجب عليه والجملة
صلة للموصول :—

قوله قد سقط عنه فرض القيام جملة وقعت صفة
لقوله مع مريض وقوله لم يسقط عنه بدخوله في
القيام في محل الرفع لأنها خبر ان. وقوله ما كان واجبا
عليه فاعل لقوله لم يسقط وهذا الذي ذكرناه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدم سقوط القيام
عن القادر على القيام هو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف على ما مر مستوفى :—
[illegible] محمد بن الحسن رحمه الله يقول
لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا وان
كان يركع ويسجد فذهب قوم الى أن ما كان
من صلاة النبي عليه السلام قاعدا في مرضه بالناس
وهم قيام مخصوص به لأنه فعل فيها ما لا يجوز
لأحد بعده أن يفعله من القراءة من حيث انتهى
أبو بكر رضي الله عنه وخروج أبي بكر من الامامة
الى أن صار مأموما في صلاة واحدة وهذا لا
يجوز لأحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا أن
النبي عليه السلام قد كان حضر في صلاته ملك مما
منع منه غيره والله أعلم :—
ش : مذهب محمد بن الحسن عدم جواز اقتداء
الصحيح القادر على القيام بالمريض الذي لا يقدر
عليه وان كان يقدر على الركوع والسجود واستدل
على ذلك بقوله عليه السلام لا يؤمن أحد بعدي
جالسا . أخرجه الدارقطني واليه ذهب الشعبي
ومالك في رواية وقالوا أيضا ان القيام ركن
فلا يصح اتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر

الأركان

الأركان . واجابوا عما كان من صلاة النبي عليه
السلام قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام
فانه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام واشار
الى دليل الخصوص بقوله لأنه فعل فيها الى آخره
الا لأن النبي عليه السلام فعل في الصلاة ما لا
يجوز لأحد بعده أن يفعله وقد أنكر بعضهم
الخصوص وادعوا فيه النسخ وقد بسطنا الكلام
فيه فيما مضى :—
ص : باب الرجل يصلي الفريضة
خلف من يصلي التطوع
ش : أي هذا باب في بيان الرجل الذي
يصلي الفرض خلف من يصلي التطوع هل يجوز
له ذلك أم لا . وجه المناسبة بين البابين أن
كلا منهما مشتمل على بيان صلاة فاسدة أما
الأول فلأنه عن بيان فساد صلاة الصحيح قاعدا
خلف من يصلي قاعدا لعجز وهذا في بيان صلاة
المفروض خلف المتنفل :—
ص : روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع
النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه
في بني سليم . وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأراد بهم الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب
والحسن البصري ومجاهدا وأبا حنيفة وما لكا وأبا
يوسف ومحمدا وأبا قلابة وربيعة بن أبي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد الانصاري وأحمد في رواية أبي
الحارث وحنبل فانهم قالوا لا تجوز صلاة
المفترض خلف المتنفل وقال ابن بطال والاختلاف ٢
أعظم من اختلاف المباب ولأنه لو جاز بناء
المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف
مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا يصح
الصلاة معها في صلاة الخوف لأنه عليه السلام
لو كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته
وتكون الفائتة له نافلة وللطائفة الفائتة فريضة
ص: وقالوا ليس في حديث معاذ رضي الله عنه
هذا انما كان يصلي بقومه نافلة أو فريضة فقد
يجوز أن يكون كان يصلي مع النبي عليه السلام نافلة
ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك
كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل
أن يكون كان يصلي مع النبي عليه السلام فريضة
ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان الحديث
يحتمل الأمرين لم يكن أحدهما أولى من الآخر ولم
يكن لأحد أن يصرفه الى أحد المعنيين دون المعنى

القراءة في صلاة المغرب :—
ش: أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب
القراءة في صلاة المغرب عن أبي بكرة بكار القاضي
عن ابراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه السلام
ثم يرجع فيؤمنا الحديث . وقد ذكرنا هناك
أن البخاري ومسلما وأبا داود والنسائي أخرجوه
بألفاظ مختلفة وطرق متباينة :—
ص: فذهب قوم الى أن الرجل له أن يصلي
النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا
في ذلك بذلك الأثر :—
ش: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح
وطاوس والأوزاعي وأبا رجاء والشافعي
وسليمان بن حرب وأبا ثور وابن المنذر
وأبا اسحاق الجوزجاني وأحمد في أصح روايته
فانهم قالوا يجوز صلاة المفترض خلف المتنفل
واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور :—
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا
يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة
ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون

فقالوا لا

الآخر الا بدلالة تدل على ذلك : —

ش : أي قال الآخرون ليس في حديث معاذ المذكور الى آخره . حاصله أن هذا ان احتمال كما ذكرهما فلا يمكن الاحتجاج به متمسكا باحد الاحتمالين لعدم دليل يدل على ذلك فاذا سقط الاحتجاج به لأن الذهاب الى أحدهما بدون دليل ترجح بلا مرجح وهو باطل . فان قيل لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي عليه السلام ويأتي بها مع قومه . قلت . قال ابن العربي فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقوم تقوم مقامه أداء الفريضة معه وامتثال أمره عليه السلام في امامة قومه زيادة طاعة وهذا كله مما يرجح الاحتمال الأولين اللذين ذكرهما الطحاوي فحينئذ لم يبق في الحديث حجة أصلا لهؤلاء الطائفة : —

ص : فقال أهل المقالة الأولى فانا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع وأن ما كان يصليه مع النبي عليه السلام فهو فريضة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال أخبرني جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم

فريضة

فريضة . فكان من حجة الآخرين عليهم أن ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيمكن أن يكون ذلك من قول ابن جريج ما يجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر رضي الله عنه . فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه شيء دليل على حقيقة فعل معاذ رضي الله عنه أنه كذلك لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك . وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر النبي عليه السلام ولا النبي عليه السلام أخبره به لا مرة أو غيره . وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد النبي عليه السلام ولا يغتسلون حتى يزلوا فقال له عمر أفأخبرته النبي عليه السلام بذلك فريضة لكم قال لا . فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت أن معاذا فعله في عهد النبي عليه السلام لم يكن في ذلك دليل أنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأمر النبي عليه السلام :—

ش : هذا جواب عن أهل المقالة الأولى عما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم فلما كان بعض الحديث يحتمل الأمرين الى آخره بيانه أن يقال أنكم قلتم أن هذا الحديث لا يتم به الاحتجاج لاحتماله أحد الأمرين اللذين لم يكن أحدهما أولى من الآخر لعدم المرجح. فها نحن وجدنا في بعض الأحاديث أن ما كان يصليه معاذ بقومه كان تطوعا له. وأن ما كان يصليه مع النبي عليه السلام كان فريضة وذكروا في ذلك ما أخرجه ابراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك ابن جريج المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الى آخره. وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق الى آخره نحوه. وأخرجه الشافعي أيضا في مسنده بسند صحيح عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو قال البيهقي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحدة أثبت من هذا ولا أوثق رجالا وأجاب عنه بقوله فكان من حجة اخرى عليهم. أي فكان من دليل الجماعة الأخرى وهو أهل المقالة الثانية

على

على أهل المقالة الأولى. تقريره أن هذه الزيادة التي ذكرها ابن جريج روايته. ولهي قوله هي لهم تطوع ولهم فريضة. يحتمل أن يكون قولا من رأيه من عمرو ابن دينار أو يكون من جابر بن عبد الله وأيا ما كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ رضي الله عنه لأن النية أمر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فجاز أن يكون نيته مع النبي عليه السلام فرضا وجاز أن يكون نفلا. ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهم وانما يعرف ذلك باخباره.

وزعم أبو البركات اي بسببه أن الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال أخشى أن لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت كان لنا من جابر رضي الله عنه وكذا ذكره ابن العربي في العارضة. وقال الطحاوي الدليل على عدم صحة هذه الزيادة أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ولم يذكرها في روايته. قلت أخرج حديثه مسلم بدون هذه الزيادة حدثني محمد بن عباد وقال ثنا سعد بن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه السلام ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع النبي عليه السلام العشاء ثم أتى قومه فأمهم
فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان.
قال لا. والله لآتين رسول الله عليه السلام
فلأخبرنه. فأتى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار.
وان معاذا يصلي معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة
البقرة فأقبل رسول الله عليه السلام على معاذ
فقال يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا
قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن
جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى فقال
عمرو نحو هذا انتهى. قلت. ورواه أيوب أيضا
عن عمرو بدون هذه الزيادة. وأخرجه البخاري
ومسلم أيضا من حديث أيوب عن عمرو عن جابر
أن معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يأتي
قومه فيصلي بهم. ورواه شعبة أيضا عن عمرو
وأخرجه البخاري أيضا عنه عن عمرو وعن جابر أن
معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع
فيؤم قومه. ورواه منصور بن زاذان أيضا
عن عمرو وأخرجه مسلم أيضا عنه عن عمرو عن

جابر

جابر نحوه:—
قوله ولو ثبت ذلك أيضا الى آخره جواب
بطريق التسليم بيانه أن يقال سلمنا أن ما ذكرتم
من الزيادة ثبتت في حديث معاذ رضي الله عنه
ولكن لا نسلم أن فيه دليلا على أنه كان ذلك عن
معاذ بأمر النبي عليه السلام فاذ لم يقم دليل
على أن هذا كان بأمر النبي عليه السلام لم تقم
به حجة على المدعي ولا فيه دليل على أنه لو أخبر
ذلك للنبي عليه السلام لكان أقره أو غيره
ونظير ذلك قضية رفاعة بن رافع رضي الله عنه
فانه أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم
كانوا يجامعون على عهد النبي عليه السلام ولا
يغتسلون الا عند الانزال فقال له عمر رضي الله
عنه أفأخبرتم النبي عليه السلام بذلك فرضيه لكم
قال رفاعة لا. فلم يجعل عمر رضي الله عنه ذلك
حجة في ترك الغسل بالايلاج من غير انزال فكذلك
فعل معاذ لو سلمنا أنه فعله في عهد النبي عليه السلام
ولكن ليس فيه دليل على أنه كان بأمر النبي عليه
السلام فلا تقوم به حجة على أنه قد روي عن النبي
عليه السلام أنه قال الامام ضامن أخرجه ابن
حبان في صحيحه يعني يضمن الصلاة صحة وفسادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرض ليس مضمونا في النفل . وقد يجاب بأن معاذا
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار
ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوي في قوله فهي
لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت
واحد والله أعلم :—

ش : وقد روينا عن النبي عليه السلام ما يدل
على خلاف ذلك :—

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن
يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلا من
بني سلمة يقال له سليم أتى النبي عليه السلام فقال
له انا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ
ابن جبل رضي الله عنه فيناديني بالصلاة فأتيه فيطول
علينا فقال النبي عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا
اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك فقول النبي
عليه السلام هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله
عليه السلام كان يفعل أحد الأمرين اما الصلاة معه
واما الصلاة لقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال
اما أن تصلي معي أي ولا تصلي مع قومك واما أن
تخفف بقومك أي ولا تصلي معي . فلما لم يكن في الآثار

الأول

الأول من قول النبي عليه السلام شيء وكان في هذا
الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأمر أنه لم يكن من النبي
عليه السلام في ذلك المعنى شيء متقدم ولا علمنا أنه
كان في ذلك أيضا منه شيء متأخر فتجب به الحجة
علينا ولو كان في ذلك من رسول الله عليه السلام
أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك
من رسول الله عليه السلام في وقت ما كانت الفريضة
تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام
حتى نهى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا
ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف . ففعل معاذ
رضي الله عنه الذي ذكرنا يحتمل أن يكون كان قبل
النهي عن ذلك ثم كان النهي بنسخه . ويحتمل أن
يكون بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين
الا كان لمخالفة أن يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم
هذا الباب من طريق معاني الآثار :—

ش : أي وقت روينا عن النبي عليه السلام من حديث
معاذ رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما روينا عنه من
حديثه الذي مضى فيما سلف وهو ما أخرجه من
طريقين رجالهما ثقات ولكن معاذ بن رفاعة لم
يدرك سليما فيكون الحديث مرسلا . وسليم هو ابن
الحارث بن ثعلبة السلمي الصحابي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق الأول عن فهد بن سليمان الكوفي نزيل مصر
عن يحيى بن صالح الوحاظي الدمشقي شيخ البخاري
عن سليمان بن بلال القرشي المدني روى له الجماعة
عن عمرو بن يحيى المازني المدني روى له الجماعة
عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني
روى له الجماعة غير مسلم وابن ماجة. وأخرجه احمد
في مسنده عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى
الى آخره نحوه :—
الثاني عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة
الكوفي عن الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ
البخاري وأبي داود والنسائي عن سليمان بن بلال
الى آخره. وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن
علي الصائغ المكي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال
عن عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن
رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نظل في أعمالنا فنمشي حين نمسي فيأتي معاذ بن
جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما أن تصلي معي واما أن تخفف عن
قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال معي

أن أسأل

ان أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. والله
ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل دندنتي ودندنة
معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار
ولكن سترون عند اذا لقينا القوم والناس يتجهزون
الى احد فخرج الرجل فاستشهد :—
قوله من بني سلمة بكسر اللام :—
قوله انا نظل من ظللت أعمل كذا بالكسر ظلولا
اذا عملته بالنهار دون الليل ومنه قوله تعالى
فظلتم تفكهون وهو من شواذ التخفيف :—
قوله فينادي بالصلاة أراد فيؤذن لها لأن
النداء الى الصلاة هو الأذان :—
قوله لا تكن فتانا فعال بالتشديد مبالغة فاتن
وأراد به لا تكن سببا لتفريق الجماعة بتطويل الصلاة
قوله ما أحسن دندنتك. الدندنة أن يتكلم الرجل
بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم وهو ارفع من الهيتمة
قليلا :—
قوله فقول النبي عليه السلام هذا لمعاذ اشارة
الى قوله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما أن
تصلي معي واما أن تخفف على قومك وهذا دليل
على أن معاذا رضي الله عنه كان يفعل احد الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما الصلاة مع النبي عليه السلام وإما الصلاة لقومه
وانه لم يكن يجمع بين الأمرين لأن معنى قوله اما أن
تصلي معي لا تصلي مع قومك . ومعنى قوله اما أن
تخفف بقومك لا تصلي معي وهذا المعنى لم يكن
في الأحاديث الأولى فاذا كان الأمر كذلك ثبت أنه
لم يكن من النبي عليه السلام في ذلك المعنى شيء متقدم
وأراد بذلك المعنى هو قوله لم يكن في ذلك دليل أنه
كان بأمر النبي عليه السلام ولا أن النبي عليه السلام
لو اخبره به لأقره أو غيره .

فحاصل الكلام ظهر من هذا الحديث أنه لم يكن
من النبي عليه السلام شيء دل على أن معاذ الو
اخبر النبي عليه السلام بصلاته مع النبي على نية الفرض
ومع قومه على نية التطوع له انه قرره على ذلك
ولا شيء دل على أنه قد غير ذلك في المستقبل فحينئذ
لا تجب به الحجة علينا وانما كان تجب به الحجة علينا
أن لو كان النبي عليه السلام قرره على ذلك بعد
اخباره اليه :—

قوله ولو كان في ذلك من رسول الله عليه السلام
أمر الى آخره جواب بطريق التسليم تقريره أن يقال
ولئن سلمنا أنه كان من النبي عليه السلام شيء يدل
على ما يدعيه أهل المقالة الأولى من جواز صلاة

المفترض

المفترض خلف المتنفل بالحديث المذكور ولكن
لا نسلم أنه كان مستمر الحكم الى آخر الوقت
بل انما كان ذلك في الوقت الذي كانت الفريضة
فيه تصلى مرتين فان هذا كان يفعل في ابتداء الاسلام
ثم نهى النبي عليه السلام عن ذلك فاذا كان الأمر
كذلك يكون ما ذكروه من جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل منسوخا .

فان قيل . هذا الذي ذكره الطحاوي احتمال واثبات
النسخ بالاحتمال لا يجوز .

قلت . هذا واقع وأدل الدليل على ما ذكره من
النسخ هو أن اسلام معاذ رضي الله عنه متقدما
وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنتين من الهجرة
صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة
ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة . فلو جازت
صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايقاع الصلاة
مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير
هذه الحالة . وحيث صليت على هذا الوجه مع امكانه
دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
دل على انه لا يجوز ذلك . وقد يقال يحتمل أن يكون
حديث معاذ كان في أول الاسلام وقت عدم القراءة
ووقت لا عوض للمقوم من معاذ فكانت حال ضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تجعل أصلا يقاس عليه والله أعلم : ـــ

[illegible] من طريق النظر فانا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة لصلاة امامهم في صحتها وفسادها . من ذلك أنا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه سهوه ما وجب عليه وان سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فيها فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وأن صلاتهم مضمنة لصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة لصلاته لم تجز صلاة امامه

ش : أي وأما حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فانا قد رأينا الى آخره . تقريره ان يقال لا شك أن الامام ضامن لما ذكرنا من قوله عليه السلام الامام ضامن . أخرجه ابن حبان في صحيحه . ثم معنى الضمان أنه يضمن صلاة المأمومين صحة وفسادا فتكون صلاتهم مضمنة لصلاته ولهذا اذا سها الامام يجب على القوم ما يجب عليه بسهوه فاذا كان كذلك لم يجز أن تكون صلاتهم خلافا في صلاته لأن الامام اذا كان منتفلا لم تكن تحريمته منعقدة لصلاة الفرض والفرضية وان لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست

راجعة

راجعة الى الذات أيضا بل هي من الأوصاف الاضافية فحينئذ لا يصح البناء من المقتدي بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لأن النفلية ليست من باب الصفة اذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمة الامام منعقدة لما يبنى عليه المقتدي وزيادة

فصل البناء : ـــ

قوله مضمنة بفتح الميم الثاني : ـــ

قوله فثبت بذلك أن المأموم الى آخره للمقدمتين المذكورتين : ـــ

ص : فان قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما كان للمصلي تطوعا يجوز أن يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة أن يصليها خلف من يصلي تطوعا . قيل له ان سبب التطوع هو سبب بعض الفريضة وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئا عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة . واذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون داخلا في الفريضة بالسبب الذي به يدخل في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمن يصلي فريضة هو في صلاة له في كلها امام
والذي يصلي فريضة ويأتم بمن يصلي نافلة هو
في صلاة له في بعض سببها الذي يدخل فيها امام
وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك : —
ش : هذا السؤال وارد على النتيجة المذكورة
وهي قوله فثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن
تكون صلاته خلف صلاة امامه . تقريره أن
يقال صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة اجماعا
ومع هذا بين صلاتيهما مغايرة فعلى هذا ينبغي
أن يجوز أيضا صلاة المفترض خلف المتنفل .
وتقرير الجواب أن يقال ان المتطوع يريد مطلق
الصلاة لله تعالى لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة
على أصل الصلاة ليحتاج الى أن ينويها والمفترض
يريد صلاة مخصوصة لأن الفرضية صفة زائدة على
أصل الصلاة ولهذا لا يكفيه مطلق الصلاة حتى
قالوا لا تكفيه مطلق نية الفرض أيضا بل ينوي فرض
الوقت أو ظهر الوقت مثلا لأن غيرها من الصلوات
المفروضة مشروعة في الوقت ولا بد من التعيين فظهر
من ذلك أن الذي يدخل في الفريضة يصير داخلا
بشيئين . الأول — هو الذي يدخل به في النافلة
والثاني هو القدر الزائد عليه . والذي يدخل في

النفل

النفل يصير داخلا بشيء واحد وهو ارادة مطلق
الصلاة ومطلق الصلاة نفل فاذا كان كذلك يكون
المتنفل خلف المفترض داخلا في صلاة له في كلها امام
والمفترض خلف المتنفل يكون داخلا في صلاة له
ليس في كلها امام بل هو امام في بعضها وهو بعض
سبب الفريضة وليس بامام في بقيته فلا يجوز
ذلك والله أعلم : —
ص : فان قال قائل فانا قد روينا عن عمر رضي الله
عنه أنه صلى بالناس جنبا وأعاد ولم يعد وافعل
ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة لصلاته فقال مخالفهم
انما فعل ذلك لأنه لم يشعر بأن الجنابة كانت منه قبل
الصلاة فأخذ لنقصه بالحوطة فأعاد ولم يأمر غيره
بإعادة فقد ذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال ثنا زائدة بن
قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن
الصلت قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
ثم قال اغتسل ما رأيت وانضح ما لم أر ثم قام وصلى
متمكنا وقد ارتفع الضحى : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل
فقال والله ما أدرى الا وقد احتلمت وما شعرت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما
رأى في ثوبه ونضح ما لم ير فأذن وأقام الصلاة
ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان
عمر رضى الله عنه لم يكن يتيقن بالحدث الجنابة
كانت منه قبل الصلاة : —
ش : هذا اعتراض اورده أهل المقالة الأولى على
ما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم انا قد رأينا
صلاة المأمومين مضمنة لصلاة امامهم في صحتها
وفسادها . تقريره أن يقال ما ذكرته من قولكم
ان صلاة المأمومين مضمنة لصلاة امامهم غير
صحيح وذلك لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى
بالناس جنبا ثم أعاد صلاته والقوم لم يعيدوا
فلو كانت صلاتهم مضمنة لصلاته لأمرهم بالاعادة
فحيث لم يعيد دل على ان صلاتهم لم تكن مضمنة
لصلاته . وتقرير الجواب . أن يقال انما فعل عمر
ذلك لانه لم يعلم ولم يتيقن بان الجنابة كانت منه
قبل الصلاة فاحتاط في ذلك وأخذ بالحزم فأعاد
صلاته وهو معنى قوله فأخذ لنفسه بالحوطة

فأعاد

فأعاد أى بالاحتياط ولم يأمر غيره بالاعادة
لعدم التيقن بكونها قبل الصلاة والدليل على ذلك
ما رواه زبيد بن الصلت عنه أنه قال ارانى قد
احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
أى أظن أنى قد احتلمت فهذا يدل على انه لم يكن
متيقنا بالجنابة قبل الصلاة . واخرجه من طريقين
صحيحين : —
أحدهما عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله
ابن رجاء الغدانى شيخ البخارى ونسبته الى غدانة
بضم الغين المعجمة بن يربوع بن حنظلة عن زائدة
ابن قدامة الكوفى روى له الجماعة عن هشام بن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن زبيد
بضم الزاى المعجمة وبالياء بن آخر الحروف أولها
مفتوحة والأخرى ساكنة ابن الصلت بن معاوية بن
كثير الكندى يقال أنه ولد في عهد النبى عليه السلام
وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين . واخرجه
ابن أبى شيبة في مصنفه مختصرا وقال ثنا وكيع عن
هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر رضى الله
عنه غسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واعاد بعد
ما ارتفع الضحى متمكنا : —
الثانى عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهب عن مالك بن أنس الى آخره . وأخرجه مالك
في موطئه : —
قوله أراني . اى ارى نفسى والمعنى اظن انى قد
احتلمت وما شعرت اى وما علمت : —
قوله اغسل ما رايت اى اغسل من ثوبى الموضع
الذى رايت فيه الجنابة : —
قوله وأنضح ما لم ار اى ارش الماء على الموضع
الذى لا ارى فيه شيئا من الجنابة : —
قوله وقد ارتفع الضحى جملة حالية : —
وجواب آخر ان هذا يعارضه ما روى عن على
ابن ابى طالب رضى الله عنه رواه ابو يوسف فى
الامالى عنه انه صلى باصحابه يوما ثم علم انه كان
جنبا فامر مؤذنه ينادى الا ان امير المؤمنين كان
جنبا فاعيد واصلاتكم ولان معنى الاقتداء وهو
البناء هنا لا يتحقق لعدم تصور التحريمة مع قيام
الحدث والجنابة والله اعلم : —
ص : والدليل على ان عمر رضى الله عنه قد كان
يرى ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام
ان محمد بن النعمان السقطى حدثنا قال ثنا يحيى بن
يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن
ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر رضى الله عنه

فى

فى القراءة فى المغرب فاعاد بهم الصلاة فلما اعاد
بهم الصلاة لتركه القراءة وفى فساد الصلاة بترك
القراءة فى المغرب اختلاف كان اذا صلى جنبا
احرى ان يعيد بهم الصلاة : —
ش : ذكر هذا تاكيدا لصحة ما ذكره من ان
صلاة المأمومين متضمنة لصلاة الامام وان
ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تاويله
انه لم يتيقن كما ذكرنا . وبيان ذلك ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه اعاد بالقوم الصلاة حين
فى القراءة فى صلاة المغرب مع اختلاف العلماء فى
فساد الصلاة بترك القراءة فاعادتها مع القوم
حين صلاها وهو جنب أولى واحرى لكون هذه
الحالة اشد تاثيرا فى فساد الصلاة من تلك الحالة
وهى حالة ترك القراءة وذلك ان الصلاة قط
لا تجوز بدون الطهارة سواء كانت طهارة حقيقية
او طهارة حكمية . واما بدون القراءة فقد يجوز
فى بعض الصور كالاخرس الذى لا يقدر على تعلم
القراءة والاخرس الذى لا يقدر على تحريك لسانه
بحروف القرآن .
ثم اسناد اثر عمر رضى الله عنه صحيح : —
ويحيى بن يحيى النيسابورى شيخ مسلم : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو معاوية الضرير محمد بن خازم : ـــ
والأعمش هو سليمان بن مهران : ـــ
وابراهيم هو النخعي : ـــ
وهمام بن الحارث النخعي الكوفي روى له الجماعة
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بأتم منه ثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال
صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فيها.
فلما انصرف قالوا له يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ
فقال اني قد حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير
وجهته من المدينة فلم أزل أجهزها حتى
دخلت الشام. قال ثم أعاد الصلاة والقراءة
ص: فان قال قائل فقد روى عن عمر رضي
الله عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا آدم بن أبي اياس قال ثنا شعبة
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أن عمر
رضي الله عنه قال له رجل اني صليت صلاة لم
اقرأ فيها شيئا فقال له عمر رضي الله عنه أليس
قد أتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك
قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال
قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث
فقال من أبي سلمة عن عمير. قيل لهم فقد

روى

روى هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث
ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه فيما بدأنا
بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر
ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى
أن يقبل عنه مما خالفه : ـــ
ش : تقرير السؤال ان يقال قد روى عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف ما رويتم
من أنه أعاد الصلاة لترك القراءة فيها وهو
ما رواه بكر بن ادريس بن الحجاج الازدي عن
آدم بن أبي اياس شيخ البخاري عن شعبة عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي المدني روى له الجماعة أن عمر رضي الله
عنه قال له رجل الى آخره فانه حكم بتمام صلاة
من ترك القراءة فيها.
وجوابه ظاهر وهو أن ما رويناه اسناده متصل
لأن همام بن الحارث كان حاضرا عند عمر رضي
الله عنه وقت سؤال الرجل. وما رويتم غير
متصل الاسناد لأن محمد بن ابراهيم المذكور لم
يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن
حاضرا عنده حين قال له رجل اني صليت صلاة
لم اقرأ فيها شيئا فما كان متصل الاسناد هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولى بالعمل وأحق بالقبول .
فان قلت . أليس قال شعبة قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من أبي سلمة عن عمر رضي الله عنه . فهذا أيضا متصل ورجاله ثقات فما الترجيح بين الحديثين :
قلت . رواية همام أرجح من وجه آخر وهو أنه تمكن ما شاهده من فعل عمر رضي الله عنه وأما أبو سلمة فانه يحكي عن افتاء عمر رضي الله عنه لذلك الرجل ولعله أقوى من افتائه فافهم
فان قلت . قد اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ما فيه حكاية عن فعل عمر رضي الله عنه فقال ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال صلى عمر رضي الله المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال له الناس انك لم تقرأ قال فكيف كان الركوع والسجود تاما هو قالوا نعم فقال لا بأس اذا حدثت نفسي بغير جهزتها باقيها وحقائبها . قلت . هذه الرواية تدل على أنه لم يعد صلاته لتركه القراءة وتلك الرواية تدل على أنه قد أعادها لأجل ترك القراءة فالاثبات أولى من النفي هاهنا لموافقته النص الدال على فرضية القراءة في الصلاة وقد علم أن بترك

فرض

فرض من فروض الصلاة تفسد الصلاة :—
ص : وهذا أيضا مما يدل عليه النظر وذلك أنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة لصلاة امامه فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلاة امامه كان كذلك هو في النظر اذا كان لا يعلم بها ألا يرى أن المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم أو لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة امامه يفسد صلاته فالنظر على ذلك أن يكون كذلك أن يكون جهله بفساد صلاة امامه فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :—
ش : أشار بهذا الى فساد ما ذكره من فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام :—
قوله وذلك اشارة الى وجه النظر والقياس والباقي ظاهر :—
قوله ألا يرى توضيح لما ذكره من قياس فساد صلاة المأموم عند جهله بفساد صلاة امامه على فساد صلاته مع علمه بفساد صلاة الامام فتساوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم والجهل هاهنا فى حكم الفساد فافهم
ص : وقد قال بذلك طاوس ومجاهد :—
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن جابر الجعفى عن طاوس ومجاهد
فى امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون
جميعا :—
ش : أى وقد قال بما ذكرنا من فساد صلاة
المأموم بفساد صلاة الامام مطلقا طاوس
ابن كيسان اليمانى ومجاهد بن جبير المكى أخرجه
عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن سعيد بن
منصور الخراسانى شيخ مسلم عن هشيم بن
بشير عن جابر الجعفى عنهما . فان قيل جابر قد
تكلم فيه . قلت وثقه جماعة ولئن سلمنا
ضعفه مطلقا فانه قد أخرجه استشهادا
للذى يقتضيه النظر الصحيح والقياس :—
ص : وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما
يوافق ما ذهبنا اليه فى اختلاف صلاة الامام
والمأمومين فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عاصم عن سفيان بن منصور عن
ابراهيم فى الرجل يصلى بقوم هى له الظهر ولهم
العصر قال يعيدون ولا يعيد :—

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد
الناجى الى المسجد فى يوم مطر فوجدهم يصلون
العصر فصلى معهم وهو يظن أنها الظهر ولم
يكن صلى الظهر فلما سلموا فاذا هى العصر فأتى
الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما
جميعا :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا سعيد بن أبى عروبة قال كان الحسن
وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وحدثنا
أبو معشر عن النخعى قال يصليهما جميعا :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد قال عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلى الظهر ثم
يصلى العصر :—
ش : أى قد روى عن جماعة من الصحابة
والتابعين ما يوافق ما ذهبنا اليه فى اختلاف
صلاة الامام والمأمومين وفساد صلاة المأمومين
عند الاختلاف فأخرج من الصحابة عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ومن التابعين عن ابراهيم
النخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين :—
أما أثر النخعى فأخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي . واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو
بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في رجل يصلي
بقوم الظهر وهي له العصر قال تمت صلاته
ويعيد من خلفه : —
وأما أثر الحسن البصري فاخرجه من طريقين
أحدهما عن ابراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر
الضبعي عن يونس بن عبيد عن عباد بن منصور
الناجي بالنون والجيم نسبة الى ناجية بن سامة
قبيلة كبيرة أبي سلمة البصري . فعن يحيى ليس
بشيء وكان يرمى بالقدر . وقال أبو حاتم كان
ضعيف الحديث . وقال النسائي ضعيف وليس
بحجة استشهد به البخاري وروى له الأربعة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن
عباد بن منصور قال انتهيت الى المسجد الجامع وأنا
أرى أنهم لم يصلوا الظهر فقمت أتطوع حتى أقيمت
الصلاة فلما صلوا اذا هي العصر فقمت فصليت معهم
الظهر ثم صليت العصر ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له
فأمرني بمثل الذي صنعت : —
والآخر فيه عن ابن سيرين أيضا عن ابراهيم بن مرزوق عن

سعيد

سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة الى آخره
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في رجل
دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر
فاذا هم في العصر قال يستقبل الصلاتين جميعا : —
قوله كان يصليهما أي الظهر والعصر جميعا أراد أنه
اذا صلى الظهر وراء من يصلي العصر يعيدهما جميعا : —
قوله وحدثنا أبو معشر وهو زياد بن كليب أحد مشايخ
أبي حنيفة ثقة كبير روى له مسلم وأبو داود والنسائي
وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه باسناد حسن عن ابراهيم
ابن مرزوق عن سعيد بن عامر الضبعي عن عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن
القرشي العدوي العمري المدني . وعن أحمد لا بأس به
يكتب حديثه . وعن ابن معين صويلح روى له مسلم
مقرونا بغيره والأربعة : —
قوله يصلي الظهر ثم يصلي العصر أراد أنه اذا صلى الظهر
وراء من يصلي العصر فانه يعيد الظهر والعصر جميعا
والله أعلم : —

ص : باب التوقيت في القراءة في الصلاة

ش : أي هذا باب في بيان التوقيت في القراءة في الصلاة
وأراد بالتوقيت التعيين وهو أن يعين سورة لصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله أن ما قبله في الأبواب كلها في أحكام الصلوات والصلوات لابد لها من قراءة وهذا الباب في بيان القراءة المؤقتة : —

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمر بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية : —

ش : أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد : —

وموسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني فيه مقال . فعن يحيى لا يحتج بحديثه . وعنه ضعيف وعنه ليس بشيء . وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وعنه ليس بثقة . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة روى له الترمذي وابن ماجة : —

ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عياش أبو عبد الله المدني روى له الجماعة . وأخرجه ابن ماجة ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية : —

ص : حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما : —

روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله : —

حدثنا روح قال ثنا حامد قال ثنا سفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان عن النبي عليه السلام مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق صحاح : —

الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى له الجماعة عن النعمان ابن بشير الأنصاري الخزرجي الصحابي رضي الله عنه كان أميرا على الكوفة في عهد معاوية . وقال أبو زرعة الدمشقي ولي قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد قبل يوم راهط سنة خمس وستين . والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخرجه الجماعة الا البخاري .
وأخرجه النسائي بهذا الطريق عن محمد بن عبد الأعلى
عن خالد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما
اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا : —
عن روح بن الفرج القطان عن حامد بن يحيى
ابن هانئ البلخي نزيل طرسوس وشيخ أبي داود . قال
أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان عن جرير بن
عبد الحميد الى القراءة . وأخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم
جميعا عن جرير قال يحيى أنا جرير عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم
مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان
رسول الله عليه السلام يقرأ في العيدين وفي
الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاة : —
الثالث عن روح ايضا عن حامد بن يحيى ايضا
عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم الى آخره . وأخرجه

ابن ماجة

ابن ماجة ثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب
ابن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن
رسول الله عليه السلام كان يقرأ في العيدين
بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
وأخرجه أبو داود عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة
عن ابراهيم بن محمد الى آخره بخو رواية مسلم .
والترمذي أيضا عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة
الى آخره نحوه : —
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام في
العيدين مثله ولم يذكر الجمعة : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
المسعودي فذكر باسناده مثله : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة
عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري
فذكر باسناده مثله : —
ش : هذه ثلاث طرق ايضا وهي صحاح : —
الأول عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن مسعود المسعودى عن معبد بن خالد
الجدلى الكوفى القاضى روى له الجماعة عن زيد بن
عقبة الفزارى الكوفى قال العجلى والنسائى وابن
حبان تابعى ثقة روى لها ابو داود والترمذى
والنسائى . واخرجه احمد فى مسنده ثنا يزيد
ابن هارون قال ثنا المسعودى . وحدثنا ابو
نعيم قال ثنا المسعودى عن معبد بن خالد عن
زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان
رسول الله عليه السلام يقرأ فى العيدين بسبح اسم
ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية :—
الثانى عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن
احمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبى عن المسعودى
الى آخره . واخرجه البيهقى فى سننه فى حديث
مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن
سمرة قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ فى صلاة
الجمعة بسبح والغاشية . ورواه المسعودى عن
معبد فقال فى العيدين :—
الثالث عن ابى بكرة القاضى عن ابى عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة الى آخره . واخرجه
احمد ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن معبد
ابن خالد الى آخره نحوه . واخرجه الطبرانى ايضا

ثنا الحسين

الحسين بن اسحاق التسترى ثنا يحيى الحمانى ثنا
هشام عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة
عن سمرة ان النبى عليه السلام كان يقرأ فى
العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك
حديث الغاشية :—
ص : ذهب قوم الى ان هاتين السورتين
هما اللتان ينبغى للامام ان يقرأ بهما فى صلاة
العيدين وفى الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يتجاوز
ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار :—
ش : اراد بالقوم هؤلاء مالكا واحمد وابا ثور
فانهم قالوا ينبغى للامام ان يقرأ بهاتين السورتين
فى صلاة العيدين ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضى الله
عنهم . وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك
يقرأ فى صلاة العيدين بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها ونحوهما . وفى المغنى لابن قدامة
ويستحب ان يقرأ فى الاولى من العيد بسبح وفى
الثانية بالغاشية نص عليه احمد . وقال الشافعى
يقرأ بقاف واقتربت لحديث ابى واقد الليثى
على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى . وقال
ابن حزم فى المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأبي سليمان . وأما صلاة الجمعة فقد قال أبو
عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة
فقال مالك أحب الى ان يقرأ الامام في الجمعة
بهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة
وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل
اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة . والذي
أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الأعلى
قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك ان كلتا
السورتين قراءتهما حسنة مستحسنة مع سورة
الجمعة في الركعة الثانية . وأما الركعة الأولى فسورة
الجمعة ولا ينبغي للامام عنده أن يترك سورة
الجمعة فان فعل وقرأ بغيرها فقد أساء وبئس
ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته . وقال
الشافعي وأبو ثور يقرأ في الركعة الاولى سورة
الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون . واستحب
مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي أن لا
يترك سورة الجمعة على كل حال :—
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس
في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي أن يجاوز لغيره
ولكن للامام أن يقرأ بهما وله أن يغيرهما :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون

وأراد

وأراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والثوري فانهم
قالوا ليس في العيدين ولا في الجمعة قراءة سورة
معينة بحيث أن لا يجاوز الى غيرها ولكن للامام
ان يقرأ في العيدين بالسورتين المذكورتين وله أن
يقرأ غيرهما . وكذا في الجمعة له أن يقرأ بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وله أن يقرأ غيرهما
وذلك لاختلاف الآثار عن النبي عليه السلام
باختلاف السور في هذه الصلوات وكذلك
عن الصحابة ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى
وهل اتاك حديث الغاشية . وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة
من المفصل . وكان ابان بن عثمان رضي الله عنهما
يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم
ربك الذي خلق :—
ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة
وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن
عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد قال سألني
عمر رضي الله عنه بم قرأ رسول الله عليه السلام
قلت ق والقرآن واقتربت الساعة وانشق القمر :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
مالك بن أنس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله
أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد فذكر مثله
فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي عليه السلام
انه قرأ في العيد بغير ما أخبر به من روى الآثار
الأول :

من الدليل والبرهان للآخرين
فيما ذهبوا اليه من عدم التوقيت في القراءة في
صلاة العيدين حديث أبي واقد الليثي رضي الله
عنه قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل الحارث بن
عوف وقيل عوف بن الحارث وذلك لأن أبا
واقد قد أخبر في حديثه أن النبي عليه السلام قرأ في
العيد بق والقرآن المجيد . واقتربت الساعة
وانشق القمر . وهذا خلاف ما روى من الأحاديث
الأول التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فدل ذلك
على عدم التوقيت واحتج الشافعي بهذا الحديث
على تعيين هاتين السورتين في العيدين فكأنه نظر
الى أن هذا الحديث أصح من الحديث الذي فيه
ذكر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية . واليه ذهب ابن حزم وقال لم يصح عن
رسول الله عليه السلام شيء غير هذا الحديث

وارد

وأراد به حديث أبي واقد المذكور ولكن الذي
ذكره ابن حزم غير صحيح لأن حديث النعمان بن
بشير قد أخرجه مسلم والأربعة كما ذكرناه وقال
أبو عمر وليس في هذا الباب أثر مرفوع الا حديث
أبي واقد وحديث سمرة بن جندب وحديث
النعمان بن بشير رضي الله عنهم . وفي اختلاف
الآثار في هذا الباب دليل على أنه لا توقيت فيه
والله أعلم :

قال الله أخرج هذا الحديث من طريقين رجالهما
رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي ولكن الأول
متصل الاسناد والثاني مرسل على ما يجيء :

الأول عن أبي بكرة بكار وابراهيم بن مرزوق
كلاهما عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن
عمرو عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى
المدني روى له الجماعة عن ضمرة بن سعيد بن أبي
ضمرة بالنون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري
المدني روى له الجماعة سوى البخاري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني روى له
الجماعة . وأخرجه مسلم نا اسحاق بن ابراهيم قال
نا أبو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد

قال سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما قرأ رسول الله عليه السلام في يوم العيد فقلت باقتربت وقاف والقرآن المجيد :—

الثاني عن أبي بكرة عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن مالك بن أنس الى آخره . وهذا مرسل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر بن الخطاب .

وقال ابن حزم في المحلى عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه ولكن لا سماع له من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا أخرجه الأربعة مرسلا فأبو داود عن القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله عليه السلام في الأضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر والترمذي عن اسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى عن مالك الى آخره :—

والنسائي عن محمد بن منصور عن سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي

عليه

عليه السلام يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت :—

وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فأرسل الى أبي واقد الليثي بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت .

فان قيل كيف سأل عمر رضي الله عنه عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا .

قلنا لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا . أو يكون دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية . فأراد عمر رضي الله عنه الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد رضي الله عنه .

فان قيل ما الحكمة في قراءتهما عليه السلام في العيدين قلت لكونهما مشتملين على الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم

ص : وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضا في الآثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول . فيما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس
قال انا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله
ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن
بشير ماذا كان يقرأ به النبى عليه السلام يوم
الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك
حديث الغاشية : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا مالك
ابن أنس عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماكان النبى عليه السلام يقرأ به فى الجمعة قال سورة
الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية : —
حدثنا يونس قال انا سفيان عن جعفر بن محمد عن
أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام أنه
كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة . واذا جاءك المنافقون
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا
سفيان عن محول بن راشد عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى عليه السلام مثله .
فلما جاء عن النبى عليه السلام فى هذه الآثار أنه
قرأ فى العيدين والجمعة غير ما جاء فى الآثار الأول
لم يجب أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب بل

يجب

يجب أن نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك
كان قد كان من النبى عليه السلام فقرأ بهذا مرة
وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما
حضره منه ففى ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة
فى ذلك وأن للامام أن يقرأ فى ذلك مع فاتحة
الكتاب أى القرآن شاء : —
قيل : اشار بهذا الكلام الى أن الآثار فى هذا
الباب مختلفة فينبغى أن يحمل ذلك على اختلاف
الأوقات دفعا للتضاد والتخالف فاذا حملنا على
ذلك ينبغى أن يكون توقيت للقراءة ويدل على أن
للامام أن يقرأ ما شاء من القرآن مع فاتحة الكتاب
قوله فما روى عنه فى ذلك أى فمن الذى روى
عن النبى عليه السلام فى القراءة فى الجمعة وأخرج
فى ذلك عن النعمان بن بشير وأبى هريرة وعبد الله
ابن عباس رضى الله عنهم : —
أما حديث النعمان فأخرجه من طريقين صحيحين
أحدهما عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة
عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن النعمان بن قيس بن خالد الفهرى ولد
قبل وفاة النبى عليه السلام بست سنين أو
نحوها وكان عاملا لعبد الله بن الزبير رضى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما قتل بمرج راهط من أرض دمشق وقتاله
لمروان سنة سبع وعشرين ومائة. واخرجه مسلم
ثنا عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن صمرة
الى آخره نحوه :—
والآخر عن أبي بكرة بكار عن أبي عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن مالك بن انس الى آخره. واخرجه
ابو داود عن القعنبي عن مالك الى آخره نحوه.
واخرجه النسائي وابن ماجة أيضا :—
واما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنهم. أبي عبد الله المدني
الصادق احد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح عن أبيه محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبي جعفر
الباقر روى له الجماعة عن أبي رافع مولى رسول
الله عليه السلام واسمه ابراهيم وقيل أسلم
ثم اعلم انه قد وقع في رواية الطحاوي كما ترى
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع وهكذا
وقع في بعض نسخ مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
أبي رافع. وقال القاضي عياض في شرح مسلم ذكر

في

في سند هذا الحديث ثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن أبي رافع
كذا لهم. وعند العذري في كتاب الصدفي
وبعض النسخ الماهانية عن أبي رافع ولعوولهم
والصواب ابن أبي رافع واسمه عبيد الله وهو
ابن أبي رافع مولى النبي عليه السلام كما جاء مسمى
في حديث قتيبة بعده.
قلت. حديث قتيبة هو ما رواه مسلم نا قتيبة
ابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا حاتم بن
اسماعيل ونا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي
كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي
رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير ان
في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى
وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون. ورواية عبد العزيز
مثل حديث سليمان :—
قوله بمثله. أي بمثل الحديث الذي ذكره اولا
وهو ما رواه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه
عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على
المدينة وخرج الى مكة فصلى أبو هريرة الجمعة
فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنافقون . قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف
فقلت انك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب —
رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة
سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ بهما يوم الجمعة
وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة أيضا
وفي رواية الجميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
عبيد الله بن أبي رافع : —
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه
بابيا دصحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل
ابن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن مخول
ابن راشد وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد
الواو عن مسلم البطين بفتح الباء الموحدة الى
آخره . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
عبدة بن سليمان قال ثنا سفيان عن مخول عن سليم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة . وهل أتى على
الانسان حين من الدهر . وأن النبي عليه السلام كان
يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون
ص : حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو عوانة
وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن

جبير

جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ يوم الجمعة
في صلاة الصبح الم تنزيل . وهل أتى على الانسان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن أسلم قال
ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله . فليس
في ذلك دليل على انه كان لا يجاوز ذلك الى غيره
لأن النبي عليه السلام لم يحك عنه انه قال لا تقرأوا
القرآن في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب
غيرهما من السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك
ولكن انما أخبر من رواها عن النبي عليه السلام
أنه كان يقرأ بهما فيهما كما أخبر النعمان وابن عباس
أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في العيدين
بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك
لأن قرأ بهذه مرة وبهذه مرة فكذلك ما حكي عنه
من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل أن يكون
قرأ به مرة أو قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من
حضره بما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على
حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش : هذا [illegible] عن ابن عباس رضى الله عنهما
ورجالها كلهم ثقات الا أن فى روح بن أسلم الباهلى
مقالا :—
الأول عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى
عن أبى عوانة الوضاح اليشكرى وشريك النخعى كلاهما
عن مخول بن راشد عن مسلم البطين الى آخره . وأخرجه
النسائى أنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة وأنا على بن حجر
قال أنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه السلام
كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة
وهل أتى على الانسان :—
الثانى عن فهد أيضا عن الحمانى أيضا عن شريك
أيضا عن أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن
سعيد بن جبير الى آخره . وأخرجه احمد فى مسنده نحو
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن أسلم
عن همام بن يحيى عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن
الكوفى الأعور عن سعيد بن جبير الى آخره . وأخرجه
البزار فى مسنده ثنا محمد بن المثنى نا عبد الصمد بن
عبد الوارث نا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه السلام كان يقرأ
فى صلاة الصبح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى

على الانسان

على الانسان :—
قوله فليس فى ذلك الى آخره ظاهر غنى عن مزيد البيان
ملخصه أن الراوى أخبر مثل ما شاهده عن النبى عليه
السلام ثم جاء راو آخر بخلاف ذلك بحسب ما شاهد
أيضا وليس بينهما تنافى لأنه عليه السلام قد قرأ بهذه
مرة وبهذه أخرى فليس فى ذلك دليل على التعيين
لا قولا ولا فعلا فاذا كان الأمر كذلك يكون دعوى
التوقيت والتعيين فى ذلك دعوى لا برهان عليها فافهم
ص : باب صلاة المسافر
ش : أى هذا باب فى بيان صلاة المسافر وهو على
وزن مفاعل ولكنه بمعنى فاعل لأن سافر بمعنى سفر
وليس هذا الباب على أصله لعدم المعنى المقتضى للمشاركة
اثنين كما هو وضع باب المفاعلة . ولما كان للمكلف حالتان
حالة الاقامة وحالة السفر وبين أحكام صلاته فى حالة
الاقامة . شرع يبين أحكام صلاته فى حالة السفر :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى
ابن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبى رباح عن
عائشة رضى الله عنها قالت قصر النبى صلى الله عليه
وسلم فى السفر وأتم :—
ش : الحسن بن بشر بن سالم العجلى الكوفى شيخ البخارى
والمعافى بن عمران الازدى أبو مسعود الموصلى . قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى والعجلى وابوحاتم ثقة روى له البخارى وأبوداود والنسائى :—

[illegible] بن زياد العجلى أبوهشام الموصلى قال وكيع كان ثقة . وعن احمد مضطرب الحديث. وعن يحيى ثقة . وقال ابوحاتم وابوزرعة شيخ لا يحتج بحديثه وروى له الاربعة . واخرجه الدارقطنى فى سننه نا المحاملى نا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبوعاصم ثنا عمر ابن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم . وقال الدارقطنى اسناده صحيح . وقال البيهقى بعد أن أخرجه فى سننه ولم شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ثم اخرج من حديث عبيد الله بن موسى نا دلهم بن صالح الكندى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نصلى مع النبى عليه السلام اذا خرجنا الى مكة أربعا حتى نرجع .

ومن حديث الكديمى عن الحريبى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى عليه السلام كان يقصر فى السفر ويتم . وقال وكذا رواه وكيع وغيره عن المغيرة . قلت . واخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه باتم منه ثنا وكيع قال ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة

عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء :—

[illegible] الى أن المسافر بالخيار ان شاء أتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا أبوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله . ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمن الناس فقال انى عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته :—

ش : أراد بالقوم هؤلاء أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب والشافعى ومالكا واحمد واسحاق فانهم قالوا القصر رخصة والمسافر مخير بينه وبين الاتمام واحتجوا فى ذلك بحديث عائشة المذكور . وقال ابن قدامة فى المغنى المشهور عن احمد أن المسافر ان شاء صلى ركعتين وان شاء أتم وروى عنه أنه توقف

وقال أنا أحب العافية من هذه المسئلة. وممن
روى عنه الاتمام في السفر عثمان بن عفان وسعد
ابن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم. وبه قال الأوزاعي والشافعي وهو
المشهور عن مالك. وقال حماد بن أبي سليمان
ليس له الاتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي
حنيفة وأوجب حماد الاعادة على من أتم: —
قوله وبما حدثنا أبو بكرة. أي واحتجوا أيضا فيما
ذهبوا اليه بحديث أبي بكرة بكار الذي رواه عن
روح بن عبادة بن العلاء البصري روى له الجماعة
عن عبد الله بن جريج المكي روى له الجماعة عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي
وكان يلقب بالقس لعبادته روى له الجماعة سوى
البخاري عن عبد الله بن باباه ويقال بابي ويقال
بابيه المكي روى له الجماعة سوى البخاري عن يعلى
ابن منية وهي أمه وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة
أبو صفوان المكي أسلم يوم الفتح وشهد الطائف
وحنينا وتبوك مع رسول الله عليه السلام وهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحاق بن
ابراهيم قال اسحاق أنا وقال الآخرون نا عبد الله
ابن ادريس

ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن
عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر
ابن الخطاب الى آخره نحوه. واخرجه الأربعة
وابن حبان أيضا في صحيحه ولفظه فما قبلوا رخصة
قوله تعالى ليس عليكم جناح. أي اثم وخطيئة
وقال الزمخشري لما كانوا ألفوا الاتمام فكانوا
مظنة لأن يخطروا ببالهم أن عليهم نقصان في
القصر فعفا الله عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر
ويطمئنوا اليه وقرئ تقصروا من اقصروا. وقرأ
الزهري تقصروا بالتشديد. والقصر ثابت بنص
الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا. وأما في حال الأمن فبالسنة
وسيجيء مزيد الكلام في هذه الكريمة عن قريب ان
شاء الله تعالى: —
قوله صدقة قال الجوهري الصدقة ما تصدقت
به على الفقراء.
ويستفاد منه أحكام. احتج به القوم المذكورون
أن القصر رخصة وليس بعزيمة. قلنا الحديث دليل
لنا لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا
اذ الأمر للوجوب. فان قيل المتصدق عليه يكون
مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم
لأن التصديق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون
عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله . وفيه جواز
قول الرجل تصدق الله علينا . واللهم تصدق
علينا. وهذه النعمة صدقة الله تعالى . وقد كره
ذلك بعض السلف وهو غلط ظاهر .
وفيه جواز القصر في غير الخوف . وأن المفضول
اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله
يسأله عنه فافهم : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له
أن يزيد على اثنتين وان زاد يكون نفلا فان أتم
الصلاة فان قعد من الثنتين من الظهر والعصر
والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة . وان كان لم
يقعد منها قدر التشهد فصلاته باطلة : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا واحمد في رواية .
ومالكا في قول . فانهم قالوا القصر عزيمة وليس برخصة
لو أتمها ولم يقعد على آخر الثانية من ذوات الأربع
مقدار التشهد تكون صلاته باطلة .
وقال الخطابي في أحكامه فرض المسافر ركعتان الا

صلاة

صلاة المغرب فانها ثلاث . فان صلى المسافر
أربعا ولم يقعد في الاثنتين فسدت صلاته
وان قعد فيها مقدار التشهد تمت صلاته
بمنزلة من صلى الفجر أربعا بتسليمة وهو قول
الثوري . وقال حماد بن أبي سليمان اذا صلى
أربعا أعاد . وقال الحسن اذا صلى أربعا متعمدا
أعاد واذا كان ذلك سببه الشيء اليسير فاذا
فاذا طال في سفره لم يعد . قال فاذا افتتح
الصلاة على أنه يصلي أربعا يستقبل الصلاة
حتى يبتدئها بالنية على الركعتين . وان صلى
ركعتين وتشهد ثم قام بدا له أن يتم فيصلي
أربعا أعاد وان نوى ان يصلي أربعا بعد ما افتتح
الصلاة على الركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين
أجزأته . وقال مالك اذا صلى المسافر أربعا
فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا
اعادة عليه . وقال الأوزاعي يصلي المسافر ركعتين
فان قام على الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد
سجدتي السهو . وقال أبو عمر بن عبد البر ذكر
أبو الفرج عن مالك قال ومن أتم في السفر
أعادها مقصورة ما دام في وقتها الا أن ينوي
مقاما فيعيدها كاملة ما دام في وقتها . قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتمها
فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه وعليه
اعادة الصلاة مادام في الوقت. قال القاضي
أبو الفرج احسبه انه الزم هذه الاعادة لانه
سبح به فتمادى في صلاته عامدا عالما بذلك.
وأما ان كان ساهيا فلا وجه بالامر باعادته لانه
بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن
عليه اعادة. وذكر ابن خواز منداد أن مالكا
قال ان القصر في السفر مسنون غير واجب
وهذا قول الشافعي. قال ابو عمر في قول مالك
ان من أتم في السفر لم تلزمه الاعادة الا في
الوقت دليل على أن القصر عنده ليس بفرض
وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن ابي المصعب
عن مالك قال القصر في السفر للرجال والنساء
سنة. قال ابو عمر فهذا أصح ما في هذه المسئلة
عن مالك. وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة
النظر والأثر وبالله التوفيق انتهى.

قلت. ذهب أكثر علماء السلف وفقهاء
الأمصار الى أن القصر واجب وهو قول عمر
وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله
عنهم. وروى في ذلك عن عمر بن عبد العزيز

وقتادة

وقتادة والحسن. وقال الخطابي والاولى أن
يقصر المسافر الصلاة لانهم أجمعوا على جوازها
اذا قصروا واختلفوا فيما اذا أتم والاجماع مقدم
على الاختلاف: —

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل
المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين
اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب أن ابن أبي داود
قد حدثنا قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن
رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
عليه السلام الى المدينة صلى الى كل صلاة مثلها
الا المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول
قراءتها. وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى
فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول
الله عليه السلام كان يصلي ركعتين ركعتين حتى
حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلاة مثلها. وقد
كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فأخبرت
انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن
يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان فذلك
خلاف حديث — فهذا الذي ذكرناه في الفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتم الصلاة في السفر وقصر : —
ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين
فيما ذهبوا اليه على أهل المقالة الأولى في الذي
احتجوا به على الآخرى من حديث عائشة وحديث
يعلى بن منية أن ابراهيم بن أبي داود البرلسي
قد حدثنا قال ثنا أبو عمر حفص بن عمر الحوضي
البصري شيخ البخاري وأبي داود ونسبته الى
حوض داود محلة بالبصرة عن مرجى بن رجاء
اليشكري أبي رجاء البصري فعن يحيى ضعيف
وعن أبي زرعة ثقة واستشهد له البخاري بحديث
واحد في أكل التمر يوم العيد عن داود بن أبي
هند أبي محمد البصري روى له الجماعة البخاري
مستشهدا عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق
ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه
البيهقي من حديث داود عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت ان أول ما فرضت الصلاة ركعتين
فلما قدم نبي الله عليه السلام المدينة واطمأن
زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر النهار . وصلاة
الغداة لطول قراءتها . وكان اذا سافر صلى صلاته
الأولى . وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي

هو

هو من رواية بكار بن عبد الله السبريني
وهو واه انتهى .
قلت . طريق الطحاوي جيد حسن . فان
قيل كيف يكون جيدا وقد ضعف يحيى مرجى
ابن رجاء . قلنا فقد وثقه أبو زرعة . وقال
أبو داود وصالح واستشهد له البخاري وبهذا
تثبت الجودة والحسن لحديثه . وهذا القدر
كاف في الاحتجاج به على أنه يؤيده ما رواه
البخاري وأبو داود ومسلم والنسائي بأسانيدهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر : —
قوله أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . قيل
معناه أن أول ما قدرت قدرت ركعتين ثم تركت
صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب
والفرض في اللغة بمعنى التقدير . وقال أبو اسحاق
الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب
الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله سبحانه
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار . وقال يحيى بن
سلام مثله . وقد كان الاسراء وفرض الصلوات
الخمس قبل الهجرة بعام فعلى هذا يحمل قول عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها فى رواية البخارى ومن معه . وزيد فى صلاة
الحضر اى زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة
فى الركعات وفى عدد الصلوات ويكون قولها فرضت
الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء . وقد قال بهذا طائفة
من السلف منهم ابن عباس . وقال بعضهم لم يوجد
هذا فى اثر صحيح . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى
فرضت الصلاة اى ليلة الاسراء حتى فرضت الصلوات
الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر
بعد ذلك كما تشير اليه رواية الطحاوى هذه . ومن
قال هكذا الحسن والشعبى فقالا ان الزيادة فى صلاة
الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه .

وقد قيل فرضت الصلاة ركعتين يعنى ان اختار المسافر
أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار اربعا
فله ذلك .

وقال الخطابى هذا قول عائشة عن نفسها وليست
برواية عن رسول الله عليه السلام ولا حكاية عن
قوله عليه السلام .

وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فيحتمل
أن يكون الأمر فى ذلك كما قالاه لأنهما عالمان فقيهان
قد شهدا زمان رسول الله عليه السلام وصحباه وان
لم يكونا شهدا أول زمان الشرعية وقت انشاء فرض

الصلاة

الصلاة على النبى عليه السلام فان الصلاة فرضت
عليه بمكة ولم تلق عائشة رضى الله عنها رسول
الله عليه السلام الا بالمدينة ولم يكن ابن عباس
رضى الله عنهما فى ذلك الزمان من يعقل الأمور
ويعرف حقائقها ولا يبعد أن يكون قد اخذ هذا
الكلام عن عائشة فانه قد يفعل ذلك كثيرا فى حديثه
واذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعا من
الصحابة رضى الله عنهم . وان كان كذلك فان عائشة
نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم فى السفر فتصلى
أربعا . وقال النووى رحمه الله تعالى فرضت
الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى
صلاة الحضر ركعتان على سبيل التخيير وأقرت صلاة
السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام
فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع . ثم ذكر
تتميم عائشة الصلاة فى السفر وكذلك عثمان وقول
عروة انهما تأولتا كما تأول عثمان رضى الله عنه . وقال
اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون
أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد
الجائزين وهو الاتمام .

وقيل لأن عثمان رضى الله عنه امام المؤمنين وعائشة
أمهم فكانتا فى منازلهما . وابطله المحققون بان النبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام كان أولى بذلك منها وكذلك أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما .
وقيل لأن عثمان ما هل بمكة وأبطل بأن النبي عليه
السلام سافر بأزواجه وقصر وفيه نظر. وقيل فعل
ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون
أن فرض الصلاة ركعتان ابتداء حضرا وسفرا وأبطلوه
بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي عليه السلام
بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان .
وقيل لأن عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه
بأن الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث .
وقيل كان لعثمان أرض بمنى . وأبطلوه بأن ذلك
لا يقتضي الاتمام والاقامة . وقال أبو عمر قول عائشة
رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول
ظاهره العموم والمراد به الخصوص . ألا يرى أن المغرب
غير داخلة في قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
وكذلك الصبح لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها
ولم ينقص منها وأنها في الحضر والسفر سواء : —
قوله فهذه عائشة تخبر الى آخره . أراد أن الذي
يفهم من كلام عائشة أن الأصل في الصلاة هو ركعتان
وأنه هو كان عزيمة وأن الرجل اذا سافر يأخذ بذلك
العزيمة ويرى القصر عزيمة كما كان في الأصل . ألا

ترى

ترى كيف تقول عائشة وقد كان عليه السلام اذا
سافر عاد الى صلاته الاولى يعني عاد الى تلك العزيمة
فأخبرت انه عليه السلام كان يصلي في حالة السفر كما
كان يصلي قبل ان يؤمر باتمام الصلاة وهي ركعتان
قوله فذلك خلاف حديث فهد . أي ما روته عائشة
خلاف ما رواه فهد عن الحسن بن بشر من المعافى بن
عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أراد
ان بين حديثي عائشة تخالف وتضاد . ولم يذكر
الطحاوي وجه التوفيق بينهما ولا وجه ترجيح أحدهما
على الآخر . فنقول ان حديث فهد لا يأوي حديث
أبي داود لهذا الأن في حديث فهد المغيرة بن زياد
وقد قال أبو زرعة وأبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه
وقال احمد مضطرب الحديث .
فان قيل ففي حديث ابن أبي داود مرجى بن رجاء
وهو أيضا ضعيف عند قوم . قلت هو فوق
المغيرة بن زياد ولهذا استشهد به البخاري كما ذكرناه
ولئن سلمنا أنهما متساويان أو أن المغيرة فوق مرجى
ابن رجاء أو ان حديث فهد اصح من حديث ابن أبي داود
ولكن معناه قصر في الفعل وأتم في الحكم كقول عمر
رضي الله عنه في صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم عليه السلام فافهم : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: واما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة
الاولى احتجوا بالآية المذكورة فيه وهى قول
الله عز وجل . واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة . قالوا فذلك على
الرخصة من الله عز وجل لهم فى التقصير لا على
الحتم عليهم بذلك وهى كما فى قوله تعالى فلا جناح
عليهما أن يتراجعا . فذلك على التوسعة منه لهم فى
المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم . فكان من حجتنا
عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون
على ما ذكروا ويكون على غير ذلك . قال الله عز
وجل . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما : وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه
ليس لأحد ج اذا اعتمر أن لا يطوف بهما فلما كان
نفى الجناح قد يكون على التاخير وقد يكون على الايجاب
لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون
الآخر الا بدليل عليه من كتاب الله أو سنة أو اجماع
ش : بيان احتجاج أهل المقالة الاولى بالآية الكريمة
المذكورة فى حديث يعلى بن منية هو أن قوله تعالى
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . دليل الرخصة
لأن لفظة لا جناح يستعمل فى المباحات والرخص دون
العزائم والفرائض وذلك كما فى قوله تعالى فلا جناح

عليهما

عليهما أن يتراجعا . فان ذلك أيضا على التوسعة والاباحة
فى المراجعة لا على الايجاب واللزوم وأشار الى الجواب
عن ذلك بقوله فكان من حجتنا عليهم أى على أهل
المقالة الاولى لأهل المقالة الثانية وتقريره أن يقال
لا نسلم أن لفظة لا جناح يستعمل فى المباحات دائما
وانما هى تستعمل فى الاباحة وتستعمل فى الايجاب أيضا
كما فى قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
عليه أن يطوف بهما . فان ذلك على الحتم والايجاب
عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد ممن يحج أو يعتمر أن
يترك الطواف بهما فاذا كان قوله لا جناح دائرا
بين الايجاب ونفيه لم يكن لأحد أن يحمل معناه
على الوجوب أو على عدم الوجوب الا بدليل يدل
عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع . فنظرنا فى ذلك
فوجدنا الآثار والاحاديث قد تواترت وتكاثرت
بأنه عليه السلام قد قصر الصلاة فى اسفاره ففاتت
قريبة على أن نفى الجناح فى الآية المذكورة على الايجاب
ص : وقد جاءت تجارت الآثار المتواترة عن
رسول الله عليه السلام بتقصيره فى اسفاره كلها
فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال
سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول . رايت رسول الله عليه السلام صلى
بذى الحليفة ركعتين : ــــ
ش : اى قد جاءت الاحاديث المتكاثرة عن النبى
عليه السلام بانه كان يقصر فى الصلاة فى جميع أسفاره
فمما روى عن النبى عليه السلام فى ذلك حديث عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أخرجه باسناد صحيح على شرط
مسلم عن يزيد بن سنان القزاز عن أبى داود سليمان
ابن داود الطيالسى عن شعبة عن يزيد بن خمير بن زيد
الرحبى أبى عمر الشامى الحمصى روى له الجماعة البخارى
فى غير الصحيح عن حبيب بن عبيد الرحبى أبى حفص
الشامى الحمصى روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح
عن جبير بن نفير كلاهما بالتصغير الحضرمى أبى عبد الله
الشامى الحمصى روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح
عن شرحبيل بن السمط الكندى أبى السمط الشامى مختلف
فى صحبته ذكره فى الكمال من التابعين وكذا ذكره ابن
حبان فى الثقات من التابعين روى له الجماعة سوى
البخارى . وأخرجه مسلم ثنا زهير بن حرب ومحمد
ابن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير ثنا عبد الرحمن
ابن مهدى قال ثنا شعبة عن زيد بن خمير عن حبيب
ابن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل

ابن السمط

ابن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر
ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضى
الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال
انما أفعل كما رايت رسول الله عليه السلام يفعل .
وحدثنيه محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة
بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل
وقال انه اتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس
ثمانية عشر ميلا . وأخرجه النسائى أيضا : ــــ
قوله بذى الحليفة . هى ميقات أهل المدينة وأهل
الشام اليوم بينها وبين المدينة أميال ويقال سبعة
وقد احتج به بعض الظاهرية أنه يجوز التقصير فى
السفر الطويل وقصيره . وقال ابن حزم . ومن خرج
عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه
فمشى ميلا وصاعدا صلى ركعتين . فان مشى أقل من
ميل صلى أربعا . وقال القاضى عياض ولا حجة لهم فيه
لأن هذا انما كان فى حجته عليه السلام وهو مفسر فى
الأحاديث الصحيحة فى تمام هذا الحديث عن أنس وغيره
فانما قصر فى سفر طويل والله أعلم : ــــ
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة قال أخبرنى سليمان عن عمارة بن عمير أو ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين . ومع أبي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين . فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا حفص عن الأعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله
غير أنه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى آخر الحديث
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود أن رسول الله عليه السلام كان يصوم في السفر
ويفطر ويصلي الركعتين لا يزيد عليهما يعني لا يزيد عليهما
ش : هذه ثلاثة أسانيد وهي صحاح :—
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني
عن شعبة عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي
الكوفي روى له الجماعة أو عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه
البخاري ثنا قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن الأعمش قال
ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى
بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل
ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع . ثم
قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين وصليت
مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمنى ركعتين . فليت حظي من أربع ركعات

ركعتان متقبلتان

ركعتان متقبلتان . وأخرجه مسلم وأبو داود أيضا
قوله بمنى وهي قرية تذبح بها الضحايا وترمى بها الجمرات
وقال — أبو بكر الحازمي هي صقع قرب مكة وقال
أبو نصر موضع بمكة مقصور مذكر يصرف . وقد
امتنى القوم اذا اتوا منى وقال ابن الأعرابي أمنى القوم
وقال ابن خزيمة ليست منى ولا عرفات من مكة بل خارجان
من مكة . قلت اذا وقع اسم مكة على جميع الحرم
يكون منى من مكة لأن منى داخل في الحرم . واذا وقع
على نفس البناء المتصل بعضه خاصة يكون منى خارجا عنها
ولكن الأول أظهر ولهذا الحرم كله قبلة لأهل الآفاق
وقال الكلبي سميت منى لأنه منى بها الكبش الذي فدي به
اسماعيل عليه السلام فيكون من المنين . وقيل سميت
منى لما يمنى فيها من الشعر والدم . ويقال أن جبريل عليه
السلام لما أتى آدم عليه السلام منى قال تمن . وقال
أبو علي الفارسي لانه ياء من منيت الشيء اذا قدرته
وهي تذكر وتؤنث فمن أنث لم يجره وتقول هذه
منى . وقال الفراء الأغلب عليه التذكير . وذكره الفراز
صاحب الوافي وصاحب الصحاح في المعتل بالالف . وبين
منى ومكة ثلاثة أميال وبين منى والمزدلفة فرسخ . وبين
المزدلفة وبين عرفات فرسخ فتكون المزدلفة متوسطة بين
منى وعرفات وبين عرفات وبين مكة أربعة فراسخ ويقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأصح ثلاثة فراسخ : ـــ
الثاني عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الاصبهاني عن حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان رضي الله عنه اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين : ـــ
الثالث عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام ابن حرب روى له الجماعة عن حماد بن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله . وأخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن سعيد كلاهما عن روح بن عبادة الى آخره ولكنه اقتصر على حكم الصوم وقال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد السلام هذا الا ابن أبي عروبة ولا نعلم روى عن عبد الله الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال سافرت مع رسول الله عليه السلام فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين : ـــ
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن شقيق قال جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال كان رسول الله عليه السلام اذا خرج من أهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم : ـــ
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة
ش : هذه أربعة أسانيد صحاح : ـــ
الأول عن محمد بن عمرو عن أبي معاوية محمد ابن خازم الضرير عن عاصم بن سليمان الأحول عن عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه الجماعة غير مسلم فقال البخاري ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا أبو عوانة عن عاصم وحفص عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام النبي عليه السلام تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا أتممنا وقال ابو داود نا محمد بن العلاء وعثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن أبي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه
السلام أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال
ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام
أكثر أتم. قال أبو داود وقال عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة
وقال الترمذي وقد روى ابن عباس عن النبي عليه
السلام أنه أقام في موضع انفاره تسع عشرة
فصلى ركعتين. قال ابن عباس فنحن اذا أقمنا
فيما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا
على ذلك أتممنا الصلاة. ـــ

وقال النسائي أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري
قال ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام
أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين: ـــ

وقال ابن ماجة نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الأحول عن عكرمة
عن ابن عباس قال أقام رسول الله عليه السلام
سبعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا أقمنا
سبعة عشر نصلي ركعتين ركعتين فاذا أقمنا أكثر

من

من ذلك صلينا أربعا: ـــ
قوله فاقام تسعة عشر يوما أراد انه أقام بمكة
زمن الفتح كما هو مصرح في رواية أبي داود. وقد
جاء في رواية لأبي داود سبع عشرة كما ذكرنا. وفي
أخرى له خمس عشرة. وفي أخرى له عن عمران
ابن حصين شهدت مع النبي عليه السلام يوم الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين. وقال
أبو داود واكثر الروايات تسع عشرة.
فان قيل ما التوفيق بين هذه الروايات. قلت
التوفيق بينها أن يكون من قال سبعة عشر يوما لم
يعد يوم الدخول ويوم الخروج. ومن قال تسعة عشر
عدها. ومن قال ثمانية عشر عد أحدهما: ـــ
ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في المدة التي اذا نوى
المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام على أقوال
الأول ما ذكره ابن حزم بن سعيد بن جبير أنه قال
اذا وضعت رجلك بارض فانت وكذا أخرج ابن
أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن عائشة وطاوس
وقال ايضا ثنا داود عن عبد الأعلى عن أبي العالية
قال اذا أطمأن صلى اربعا يعني ترك وعن ابن عباس
بسند صحيح مثله: ـــ
الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ثلاثة أيام قاله ابن المسيب في قوله
الرابع أربعة أيام روى ذلك عن الشافعي واحمد
وروى مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد
ابن المسيب قال من أجمع اقامة أربع ليال وهو
مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب
ما سمعت الى قال أبو عمر والى هذا ذهب الشافعي
وهو قوله وقول أصحابه وبه قال أبو ثور وقال
الشافعي ولا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله
وحكى امام الحرمين عن الشافعي أربعة أيام وخطة
الخامس أكثر من أربعة أيام ذكره ابن رشد في
القواعد عن احمد وداود :—
السادس أن ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة
قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد :—
السابع عشرة أيام روى ذلك عن علي بن أبي طالب
والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن حسين :—
الثامن اثنى عشر يوما قال أبو عمر روى مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يقول أقل
صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة ليلة
وقال وروى عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي
في جامعه :—
التاسع ثلاثة عشر يوما قال أبو عمر روى ذلك
عن الاوزاعي

عن الاوزاعي :—
العاشر خمسة عشر يوما وهو قول أبي حنيفة
واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن أبي
شيبة عن سعيد بن المسيب بسند صحيح وقال
ايضا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر
اذا أجمع على اقامة خمس عشرة صلى أربعا :—
الحادي عشر ستة عشر يوما روى ذلك عن
الليث ايضا :—
الثاني عشر ستة عشر يوما وهو قول الشافعي
في قول :—
الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي
أيضا :—
الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحاق بن ابراهيم
فيما ذكره الطوسي عنه :—
الخامس عشر عشرون يوما وبه قال ابن حزم :—
السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال
أبو عمر قاله الحسن بن أبي الحسن قال ولا أعلم احدا
قاله غيره :—
السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن
المنذر عن الامام احمد :—
الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره أبو محمد النصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع عشر قال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة
عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال اذا أقمت في
بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة :—
العشرون قال أبو بكر ثنا مسعر وسفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن قال أقمنا مع
سعد بن مالك شهرين بمان حيث انه يقصر الصلاة
ونحن نتم فقلنا له فقال لنحن أعلم :—
الحادي والعشرون قال أبو بكر ثنا وكيع ثنا شعبة
ثنا أبو التياح عن ابن المنهال رجل من غيره قلت
لابن عباس اني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير
قال صل ركعتين :—
الثاني والعشرون روى أبو بكر بسند صحيح عن
سعيد بن جبير اذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر
يوما أتم الصلاة :—
الاسناد الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب
ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن سعيد بن شفي ذكره ابن حبان في
الثقات . واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو
الأحوص عن أبي اسحاق عن سعيد بن شفي قال
قلت لابن عباس انا قوم كنا اذا سافرنا كان معنا من
يكفينا المخدمة من علمائنا فكيف نصلي فقال كان

رسول

رسول الله عليه السلام اذا سافر صلى ركعتين حتى
يرجع قال ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك ثم
عدت فقال لي بعض القوم أما تعقل أما تسمع ما
يقول لك :—
الثالث عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق
عن أبي اسحاق الى آخره :—
الرابع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي بكر
عبد الله بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم في
المتابعات عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني أحد الفقهاء
السبعة روى له الجماعة . واخرجه أبو داود ثنا النفيلي
نا محمد سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله
عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وابن ماجة عن أبي يوسف بن السفيد لاني محمد بن احمد
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله
عليه السلام أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر
الصلاة . واخرجه النسائي ايضا . وقال أبو داود
روى عن عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الفضل عن أبي اسحاق هذا الحديث لم يذكروا
فيه ابن عباس . قلت أشار بهذا الى أن هذا
الحديث اختلف على أبي اسحاق فروى مسندا وروى
عنه مرسلا وقال البيهقي الصحيح مرسل قلت
الصحيح أنه مسند كما أخرجه الطحاوي والنسائي
وابن ماجة والله أعلم :—

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر رضي الله عنه
ركعتين وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم
ان عثمان صلاها بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله عليه السلام
بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه
ست سنين او ثمان ثم أتمها بعد ذلك :—

ش : هذان طريقان صحيحان أحدهما عن فهد بن

سليمان

سليمان عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيخين
عن أبي اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي
روى له الجماعة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم روى له
الجماعة عن نافع عن عبد الله بن عمر الى آخره .
وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو
اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
صلى رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين وأبو
بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته
ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين . وأخرجه البخاري والنسائي
أيضا :—

الثاني عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن
ابن زياد الرصاصي الثقفي وثقه ابن حبان عن شعبة
عن حبيب بضم الحاء المعجمة بن عبد الرحمن بن حبيب
ابن يساف الأنصاري المدني روى له الجماعة عن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة
عن عبد بن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم
ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر رضى الله عنهما قال صلى النبى عليه السلام
بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان
سنين أو قال ست سنين :—
قوله صدرا نصب على الظرف وأراد به فى أول خلافته
قال الجوهرى صدر كل شىء أوله :—
قوله بعد مبنى على الضم وأصله بعد ذلك فلما
قطع من الاضافة بنى على الضم :—
ثم اعلم أن صلاة عثمان رضى الله عنه بعد أربعا
فكان اجتهادا منه وأخذا بالأفضل فى زعمه لا
أنه اعتقده واجبا وفرضا . وقال عمران بن حصين
حججت مع عثمان سبعا من امارته لا يصلى الا ركعتين
ثم صلى بمنى أربعا ولا خلاف أن هذا حكم الحاج
من غير أهل مكة بمنى وعرفة يقصرون وكذلك عند
مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة
ومنى كقصرهم مع النبى عليه السلام وكذلك أهل
عرفة ومنى بمكة وخطب عمر رضى الله عنه أهل
مكة بالتمام دونهم وذهب أبو حنيفة والشافعى
وجماعة من العلماء الى أهل مكة بمنى وعرفة وأهل
عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم اذ ليس فى
المسافة مدة قصر الصلاة . وقال ابن بطال اتفق
العلماء على أن الحاج القادم بمكة شرفها الله تعالى

تقصر

تقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهدات لانه
عندهم فى سفر لأن مكة ليست دار اقامة الا لأهلها
أو لمن أراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض
عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله عليه
السلام الاقامة بها ولا بمنى . قال واختلف العلماء
فى صلاة المكى بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر
بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة
وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك
لأن النبى عليه السلام لما قصر بمكة لم يتم من وراءه
ولا قال يا أهل مكة أتموا وهذا موضع بيان ولذلك
قال عمر رضى الله عنه بعده لأهل مكة يا أهل مكة
أتموا صلاتكم وانا قوم سفر . قال وممن روى عنه أن
المكى يقصر بمنى طاوس والاوزاعى واسحاق قالوا القصر
فى ستة مواضع وأتم بمنى ومكة من كان منهما بها . وقال
أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهرى وهو قول
النووى والكوفيين أبو حنيفة وأصحابه والشافعى واحمد
وابن ثور لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات
لأنه ليس بينهما مسافة القصر . قالوا وفى قول عمر بن
الخطاب لأهل مكة أتموا صلاتكم ما أعنى أن يقول
ذلك بمنى .
واختلفوا فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة فقال أبو

حنيفة وأصحابه والكوفيين المسافة التي تقصر
فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الابل ومشي
الأقدام. وقال ابو يوسف يومان وأكثر الثالث
وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية ابن سماعة
عن محمد ولم يريدوا انه السير ليلا ونهارا لانهم
جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة فلو سلك
طريقا هي ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل اليها في
يوم من طريق آخر قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ
فقيل أحد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية وعشرون
وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا. والى الثلاثة
أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد
ابن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن
حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن
جبير ومحمد بن سيرين وهو رواه عن عبد الله بن
عمر وعن مالك لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين
ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول
احمد والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع
والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة
والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وذلك يومان وهو أربعة برد وهذا هو المشهور عنه
وعنه أيضا خمسة واربعون ميلا وعنه اثنا واربعون

ميلا

ميلا وعنه أربعون ميلا وعنه ستة وثلاثون ميلا
وقال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه اسماعيل
القاضي. قال وراى لاهل مكة خاصة القصر الى منى
فما فوقها وهي اربعة اميال.
والشافعي في سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها
الصلاة.
ثمانية واربعون ميلا. ستة واربعون ميلا. أكثر من
اربعين. اربعون. يومان. ليلتان. يوم وليلة
وهذا الاخير قال به الاوزاعي.
وقال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به
وعن داود يقصر في طويل من السفر وقصيره. زاد
ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر
وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل قال
ولا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على
ما سواه به من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك
في اقل من ميل. وروينا الميل ايضا عن ابن عمر روى
عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت. وعنه اني لاسافر
الساعة من النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال. وعن
ابن مسعود اربعة وعنه ثلاثة اميال. وفي المحلى عن
ابي حنيفة لا يقصر في نيف وسبعين ميلا عن شقيق بن
سلمة وسئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لا تقصر الصلاة فى ذلك وبينها مائة وخمسون ميلا
وعن الثورى بخويف وستين ميلا يتجاوز ثلاثة
وستين ولا ينقص عن أحد وستين . وعن أبى الشعثاء
ستة أميال . وعن ابن المسيب بريد . وقال ابن حزم
صح عن كلثوم بن هانى وقبيصة بن ذؤيب وابن
بحير نيف وعشرة عشر ميلا وقال أبو بكر بن أبى شيبة
فى مصنفه هشيم عن أبى هارون عن أبى سعيد أن
النبى عليه السلام كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة
ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال أن عليا
رضى الله عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر
ركعتين ثم رجع من يومه . وقال أردت أن أعلمكم
سنة نبيكم : وكان حذيفة يصلى ركعتين فيما بين
الكوفة والمدائن . وعن ابن عباس يقصر الصلاة فى
مسيرة يوم وليلة . وعن ابن عمر وسويد بن غفلة
وعمر بن الخطاب ثلاثة أميال . وعن أنس كان النبى
عليه السلام اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة
فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم . وعن الحسن
يقصر فى مسيرة ليلتين . وعن أبى الشعثاء ستة أميال
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة أن
فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله
عليه السلام

عليه السلام فى السفر فعدل الى مجلس العوفة فقال
ان هذا الفتى سألنى عن صلاة رسول الله عليه السلام
فى السفر فاحفظوها عنى ما سافر رسول الله عليه
السلام سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه أقام
بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلى ركعتين ثم قال
يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فانا قوم
سفر . ثم غزا حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين
ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة . ثم
غزوت مع أبى بكر رضى الله عنه فحج واعتمر فصلى
ركعتين ركعتين ومع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين
ركعتين ومع عثمان رضى الله عنه صدرا من امارته
فصلى ركعتين ركعتين . ثم ان عثمان رضى الله عنه بعد
ذلك صلى أربعا بمنى : —
ش : رجاله ثقات غير أن على بن زيد بن جدعان
البصرى المكفوف فيه مقال فعن أحمد ليس بالقوى
وعن يحيى ضعيف وعنه ليس بحجة وقال العجلى كان
يتشيع لا بأس به .
وقال الجوزجانى واهى الحديث ضعيف فيه ميل عن
القصد لا يحتج بحديثه روى له مسلم مقرونا
بثابت البنانى والأربعة ومع هذا حكم الترمذى
بصحة حديثه على ما يأتى ان شاء الله تعالى : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
المنذر بن مالك العبدى ثم العوقى البصرى روى له
الجماعة البخارى مستشهدا. وأخرجه احمد فى
مسنده ثنا عفان ناحماد بن سلمة أنا على بن زيد
عن أبى نضرة الى آخره بنحوه ثم قال وحدثنا يونس
ابن محمد بهذا الحديث وزاد فيه الا المغرب ثم يقول
يا أهل مكة قوموا الى آخره بنحوه. وأخرجه أبو
داود مختصرا نا موسى بن اسماعيل ناحماد. وحدثنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن علية وهذا لفظه أنا على
ابن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله عليه السلام وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا
ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا اربعا فانا سفر
وأخرجه الترمذى نا احمد بن منيع قال نا هشيم
قال أنا على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة قال
سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال
حججت مع رسول الله عليه السلام فصلى ركعتين
وحججت مع أبى بكر رضى الله عنه فصلى ركعتين ومع
عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين ومع عثمان رضى
الله عنه ست سنين من خلافته أو ثمان سنين
فصلى ركعتين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صحيح

صحيح. ورواه الطبرانى فى معجمه وابن أبى شيبة فى
مصنفه. واسحاق بن راهويه والطيالسى والبزار
فى مسانيدهم: —
قوله الى مجلس العوقة أى الى مجلس فيه عوقة وهم
بطن من عبد القيس وهو بفتح العين المهملة
والواو والقاف: —
قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع
سافر كصحب جمع صاحب ويجمع على اسفار ايضا
والسفر والمسافرون بمعنى واحد: —
قوله ثم غزا حنين وهو موضع يذكر ويؤنث فان
قصدت به الموضع والبلد ذكرته وصرفته لقوله
تعالى. ويوم حنين. وان قصدت به البلدة أو البقعة
انثته ولم تصرفه. وقال أهل السيرة حنين واد
بينه وبين مكة ثلاثة أميال.
وغزوة حنين هى غزوة هوازن وكانت بعد الفتح
فى خامس شوال سنة ثمان من الهجرة وكانا لفتح لعشر
بقين من شهر رمضان من قبل خروجه عليه السلام
اليهم بخمس عشرة ليلة وكانت غزوة الطائف بعد
فراغه عليه السلام من حنين: —
قوله الى الجعرانة. عمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم
حنين فى السنة الثامنة من الهجرة .
والجعرانة موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات
للاحرام وهى بتسكين العين والتخفيف فى الراء وقد
تكسر العين وتشدد الراء وبهذا الحديث استدل اصحابنا
أن المسافر لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد
أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وان نوى أقل من
ذلك قصر . فان قيل استدلالكم لا يتم . قلت
استدلالنا بهذا أن المسافر اذا دخل بلدا أو قرية لا يزال
على حكم السفر ما لم ينو الاقامة . واما تعيين المدة
بخمسة عشر يوما فلما روى الطحاوى عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وأنت
مسافر وفى نفسك أن تثوى خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة
بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها . وبما روى
ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد
أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا أجمع على اقامة خمسة
عشر يوما أتم الصلاة . وبما رواه محمد بن الحسن فى كتابه
الآثار عن أبى حنيفة عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن
عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك
على اقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة وان كنت لا
تدرى فاقصر : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال ثنا عمى قال حدثنى عمرو بن الحارث وأسامة بن
زيد وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك
رضى الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة
أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين : —
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا
وهيب قال ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى عليه
السلام مثله : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
ابراهيم بن ميسرة عن أنس عن النبى عليه السلام مثله
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة
عن يحيى بن أبى اسحاق قال سمعت أنس بن مالك رضى الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فجعل يصلى
ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقمتم قال عشرا
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى
ابن أبى اسحاق فذكر باسناده مثله غير أنه لم يذكر
سؤاله لأنس رضى الله عنه : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا الليث أن بكيرا حدثه عن محمد بن عبيد الله بن أبى
سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلينا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد : —

ش : هذه سبع طرق صحاح : —

الأول عن نصر بن مرزوق أبي الفتح العتقي عن الخصيب ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر عن وهيب بن خالد البصري عن عبد الملك بن جريج المكي عن محمد بن المنكدر عن أنس وأخرجه الجماعة غير ابن ماجة : —

فقال البخاري ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت الظهر مع النبي عليه السلام بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين : —

وقال مسلم ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس ابن مالك يقول صليت مع رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين : —

وقال أبو داود ثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس ابن مالك الى آخره نحو رواية مسلم : —

وقال الترمذي ثنا قتيبة قال نا ابن عيينة الى آخره نحوه

نحوه . وكذا أخرجه النسائي : —

قوله بذي الحليفة قد ذكرنا أنها ميقات أهل المدينة والشام اليوم بينها وبين المدينة ستة أميال ويقال سبعة . وهذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد به حين سافر عليه السلام الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فأدركه العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة عامة سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا مذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه .

وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل : —

الثاني عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب بحشل عن عمه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المصري وأسامة بن زيد وعبد الملك بن جريج ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه أخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البزار فى مسنده ثنا محمد بن معمر نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرت عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما أصبح ركب ناقته واستوت راحلته قائمة أهل . وثنا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا أسامة ابن زيد عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بالعقيق ركعتين :—

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال البصرى روى له الجماعة عن وهيب بن خالد البصرى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى .

وأخرجه احمد فى مسنده ثنا عفان نا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال صلى النبى عليه السلام الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به البيداء ثم جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله عليه السلام أن يحلوا فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج وخرج رسول الله عليه السلام

سبع

سبع بدنات بيده وقلدهما وصلى رسول الله عليه السلام بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين . وأخرجه مسلم أيضا ثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسماعيل كلاهما عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين :—

الرابع عن على بن شيبة عن أبى نعيم عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك عن النبى عليه السلام . وأخرجه العدنى فى مسنده ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع النبى عليه السلام الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين . وأخرجه البخارى نحوه وقد ذكرناه :—

الخامس عن مبشر بن الحسن بن مبشر بن بكر القيسى أبى بشر البصرى وثقه ابن يونس عن أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى وقد تكرر ذكره عن شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبى عليه السلام من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا :—
وقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن يحيى بن اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة قال عشرا :—
وقال أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا أنا وهيب نا يحيى بن اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشرا
وقال الترمذى ثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا يحيى بن أبى اسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع النبى عليه السلام من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام رسول الله عليه السلام بمكة قال عشرا قال أبو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
وقال النسائى أنا حميد بن مسعدة قال أنا يزيد قال أنا يحيى بن اسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فكان يصلى بنا ركعتين حتى رجعنا . قلت هل اقام بمكة قال نعم أقام بها عشرا :—
وقال ابن ماجة ثنا نصر بن على الجهضمى نا يزيد بن زريع

وعبد الأعلى

وعبد الاعلى نا يحيى بن ابى اسحاق عن أنس قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم أقام بمكة قال عشرا :—
قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام أى من المدينة الى مكة كما هو مفسر فى رواية غيره :—
قوله فجعل يصلى . أى فجعل رسول الله عليه السلام يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين فوقع قوله ركعتين فى رواية الطحاوى مكررا ثلاث مرات وفى رواية غيره مرتين . وفى رواية النسائى مرة واحدة
قوله قلت كم أقمتم . القائل هو يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى اى كم يوما اقمتم بمكة :—
قوله قال عشرا . اى عشر ليال .
وهذا الحديث حجة على الشافعى فى تقديره مدة الاقامة باربعة ايام لا يخبر عن مقامه عليه السلام بمكة فى حجة الوداع فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة وهو يوم الاحد . وخرج يوم الاربعاء الرابع عشر ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى أو الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو فى حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء الشك . نعم كان يستقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح :
والحاصل أن ها هنا حديثان أحدهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة رواية البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح . والآخر حديث أنس هذا وكان في حجة الوداع . وقال الحافظ المنذري في حواشيه حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة شرفها الله تعالى في حجة الوداع فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد . وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف النبي عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح في يوم الأربعاء ، وخرج صبيحته وهو الرابع عشر .
فأما حديث ابن عباس وغيره فهو اخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح انتهى .
وقال النووي في شرح هذا الحديث معناه أنه أقام بمكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات فالتاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر

والثاني عشر

والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على أن المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة أيام نسوي يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليس مدة اقامة . قلت هذا الكلام الذي قرره لا ينتهض حجة لمذهبهم بل في نفس الأمر حجة عليهم كما سلمنا أنه اذا نوى الاقامة دون اربعة أيام لا تصح نيته فيقصر ولكن لا نسلم صحتها ايضا اذا نوى اربعة أو خمسة أو ستة فمن أين يفهم من الحديث أنه اذا نوى أربعة أيام أو خمسة أن نيته صحيحة وكذلك استثناء يومي الدخول والخروج لا يفهم من الحديث بل هو مجرد كلام من الخارج . بل صريح الحديث يرد صحة نية الاقامة باربعة أيام .
وقال الحسن بن صالح اذا نوى اقامة عشرة أيام بيتة واستدل بهذا الحديث وهذا أنسب من غيره من وجه تأمل وتدبر :—

السادس عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري الى آخره . واخرجه الدارمي في سننه ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن يحيى هو ابن أبي اسحاق عن أنس بن مالك قال خرجت مع النبي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام فجعل يقصر حتى قدمنا مكة فأقام بها عشرة أيام يقصر حتى رجع وذلك فى حجه :—

السابع عن محمد بن خزيمة عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان وثقه ابن حبان وروى له النسائى محمد بن عبد الله بن أبى سليم وهكذا وقع فى بعض نسخ النسائى . وذكر فى التكميل محمد بن عبد الله بن أبى سليم المدنى عن أنس صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى الحديث وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . قال النسائى ثقة : وأخرجه النسائى أنا قتيبة قال ثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس رضى الله عنه أنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ومع أبى بكر ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته . وأخرجه أحمد أيضا فى مسنده عن حجاج عن ليث الى آخره نحوه قوله شطرا امارته أى نصف أيام خلافته :—

ص : حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبى ليلى عن العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام العصر أربعا وليس بعده شىء وصلى المغرب

ثلاثا

ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هى وتر صلاة النهار ولا تقصر فى وقت ولا حضر . وصلى العشاء أربعا وصلى بعدها ركعتين . قال وصلى فى السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شىء وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين . وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين :—

ش : احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس وغالبا ينسب الى جده وهو شيخ البخارى :—

وأبو شهاب الحناط بالنون الصغير الكنانى الكوفى نزيل المدائن واسمه عبد الله بن نافع روى له الجماعة سوى الترمذى :—

وابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة فيه مقال فعن يحيى ليس بذاك وعن العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا حائز الحديث . وقال النسائى ليس بالقوى وروى له الأربعة :—

والعوفى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعد بن جنادة الجدلى القيسى العوفى أبو الحسن الكوفى فيه مقال فعن احمد ضعيف الحديث وعن يحيى صالح . وعن النسائى ضعيف . وقال أبو زرعة لين روى له أبو داود والترمذى والنسائى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث أخرجه الترمذى ثنا محمد بن عبيد المحاربى
الكوفى قال سمع على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن عطية
ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع
النبى عليه السلام فى الحضر والسفر فصليت فى الحضر
الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم
يصل بعدها شيئا . والمغرب فى الحضر والسفر سواء
ثلاث ركعات لا يقصر فى حضر ولا سفر وهى وتر
النهار وبعدها ركعتين والعصر ركعتين . قال أبو
عيسى هذا حديث حسن سمعت البخارى يقول ما
روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا ولا
أروى عنه شيئا .

ومما يستفاد منه أن السنن المؤكدة لا تترك فى السفر

ص : حدثنا أبو بكرة قال نا أبو الوليد قال ثنا شعبة
قال ثنا عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى يحدث
أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
تمر بين يديه المرأة والحمار : —

حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا محمد بن عمران
ابن أبى ليلى قال حدثنى أبى قال ثنا ابن أبى ليلى
عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى عليه السلام

خرج

خرج مسافرا فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين حتى
رجع : —

ش : هذا ان اسنادان أحدهما صحيح عن أبى بكرة
بكار القاضى عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى شيخ البخارى عن شعبة عن عون بن أبى
جحيفة الكوفى روى له الجماعة عن ابن أبى جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد السوائى
الصحابى وأخرجه البخارى ثنا آدم ثنا شعبة قال ثنا
عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى
بوضوء فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة
والمرأة والحمار يمران من ورائها .

ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى
جحيفة قال خرج رسول الله عليه السلام بالهاجرة
فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين
يديه عنزة وتوضأ وجعل الناس يبتوضأون وبوضوئه
وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله عليه السلام
بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عون عن ابيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار . وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا . ولهذا الحديث له طرق عدة : —

قوله بالبطحاء بالمد وهي الحصا الصغار وبطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل ومنه سمي ابطحاء مكة وابطحها وهو مستقبل واديها من قبيل ذكر الشيء باسم ما يحله ويجاوره ويجمع على البطاح والاباطح : —

قوله عنزة بفتح العين والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريبة منها .

والهاجرة وقت اشتداد حر النهار وأراد بها وقت الظهر .

ويستفاد منه جواز امامة المسافرين ولغيرهم واستحباب اتخاذ العنزة للامام . وأن الامام اذا صلى بقوم في الصحراء ينبغي أن ينصب بين يديه عنزة أو نحوها ليصلي اليها . وكذلك المنفرد . وأن مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة . وفيه دليل قاطع على أنه عليه السلام قصر الظهر والعصر في سفره

والطريق الثاني حسن عن محمد بن علي بن داود البغدادي نزيل مصر عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي

ابن أبي ليلى الانصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب الادب قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان وروى له الترمذي عن أبيه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ليس بذاك وروى له الترمذي وابن ماجة . ولعمير روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الغامض عن عون الى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون ابن أبي جحيفة السوائي عن أبيه قال صليت مع النبي عليه السلام بمنى الظهر ركعتين ثم لدينزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة : —

ص : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه : —

ش : هذان طريقان صحيحان احدهما عن ابراهيم ابن مرزوق عن وهب بن جرير بن حازم عن شعبة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن حارثة ابن وهب الخزاعي الصحابي أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه . وفي التهذيب أخو عبيد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب وامهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعي
الصحابي اخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب وامهما
أم كلثوم بنت جرول الخزاعي واخرجه البخاري ثنا
أبو الوليد قال ثنا شعبة انبأنا أبو اسحاق قال سمعت
حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي عليه السلام آمن
ما كان بمنى ركعتين :—
والآخر عن حسين بن نصر بن المعارك عن عبد الرحمن
ابن زياد الرصاصي الثقفي عن شعبة الى آخره . واخرجه
مسلم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا أبو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي
قال صليت خلف رسول الله عليه السلام بمنى والناس
أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع . واخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي أيضا :—
قوله وآمنه أي آمن ما كنا واراد بذلك رفع خلاف
من يقول انما تقصر الصلاة في خوف أو حرب وتحقيق
معنى هذا الكلام أنا كنا أكثر ما كنا قبل ذلك وكنا
آمن ما كنا قبل ذلك . وآمن أفعل للتفضيل من
الأمن ضد الخوف :—
ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخبرون عن رسول الله عليه السلام انه كان
في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع الى أهله :—

ش : أشار

ش : أشار بهؤلاء الى الصحابة الذين روى عنهم
رووا عن النبي عليه السلام انه كان يقصر صلاته
في السفر وهم عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمرو وعمران بن حصين وانس بن مالك وأبو
جحيفة وحارثة بن وهب رضي الله عنهم :—
ص : ثم قد روى عن أصحابه من بعده انهم كانوا
في أسفارهم يفعلون ذلك أيضا فمن ذلك ما قد
ذكرنا في هذا الفصل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
ومنه أيضا ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث
أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا أهل
مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحاق وروح ووهب
قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن
عمر مثله :—
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن
زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه
أن عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك بن أنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه عن عمر مثله : —
ش : أي ثم قد روى عن أصحاب النبي عليه السلام
من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك أي
قصر الصلاة ثم أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من خمس طرق صحاح : —
الأول — ما ذكره فيما مضى مع أبي بكر رضي الله عنه
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة
عن شعبة عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن
همام بن الحارث . وأخرجه محمد في آثاره منقطعا
عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف
فقال يا أهل مكة انا سفر فمن كان من أهل البلد
فليكمل فأكمل أهل البلد قال محمد وبه نأخذ
اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر
صلاته قام المقيم فأتم صلاته وهو قول أبي حنيفة
قوله سفر أي مسافرون وهو جمع سافر كصحب
جمع صاحب وقد مر مرة : —
الثالث عن أبي بكرة أيضا عن يعقوب بن اسحاق
الحضرمي المقرئ وروح بن عبادة ووهب بن كامل
ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم

النخعي

النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عمر : —
الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر
وروى مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن أسلم
مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كان اذا قدم
مكة صلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم
فانا قوم سفر . وأخرجه مالك في موطئه وعبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن عمر مثله : —
الخامس عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة
عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله
عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . وأخرج
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أبيه
عمر قال صلى عمر رضي الله عنه بأهل مكة الظهر
والعصر فسلم في ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل
مكة فانا قوم سفر : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال
ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد
قال خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة :—
ش : ابن مرزوق لهو ابراهيم وأبو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدى وسفيان الثورى :—
وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى :—
وعبد الرحمن بن زيد الفايشى بالفاء الكوفى قال
ابن المدينى مجهول وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه
ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايشى
قال خرجنا مع على رضى الله عنه الى صفين فصلى بين
الجسر والقنطرة ركعتين :—
قوله الى صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء
وهو موضع كانت به وقعة بين على ومعاوية رضى
الله عنهما بالقرب من الفرات شرقى بلاد الشام
وكانت وقعة صفين فى سنة سبع وثلاثين من الهجرة
والجسر واحد الجسور معروف وهو ما يكون من الحجر
والخشب ونحوهما والقنطرة لا تكون الا من الحجر فكل
قنطرة جسر وليس كل جسر قنطرة . وقال الجوهرى
القنطرة الجسر ولم يفرق بينهما والصحيح ما ذكرناه
وأراد بالجسر جسر المدينة التى خرج منها على رضى الله
عنه : والظاهر أنها الكوفة وكذلك قنطرة المدينة
التى خرج منها على رضى الله عنه الى صفين .
ويستفاد منه حكمان . أحدهما أن عليا كان ممن

يقصر

يقصر الصلاة فى السفر . والآخر أن ابتداء القصر
من حين مفارقة بيوت المصر وذلك لأن جسر المدينة
وقنطرتها لا يكونان الا فى آخر عمارتها :—
ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى
قال ثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن أبى ليلى الكندى
قال خرج سلمان رضى الله عنه فى ثلاثة عشر رجلا من أصحاب
النبى عليه السلام فى غزاة وكان سلمان أميرهم فحضرت
الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله فقال ما أنا بالذى
أتقدم أنتم العرب ومنكم النبى عليه السلام فليتقدم
بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى أربع ركعات فلما قضى
الصلاة قال سلمان ما لنا وللربعة انما يكفينا نصف الربعة
ش : يوسف بن عدى بن زريق شيخ البخارى :—
وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفى :—
وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى :—
وأبو ليلى الكندى مشهور بكنيته وقد اختلف فى اسمه
قال ابن معين ثقة مشهور . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه
عن اسرائيل عن أبى ليلى الكندى قال أقبل سلمان رضى
الله عنه فى اثنى عشر راكبا أو ثلاثة عشر راكبا من أصحاب
رسول الله عليه السلام فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم
يا أبا عبد الله قال انا لا نؤمنكم ولا ننكح نساءكم ان
الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى أربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعات فلما سلم قال لسلمان مالنا وللربعة انما يكفينا ركعتان نصف الربعة ونحن الما لرخصة أحوج قال عبد الرزاق يعني في السفر. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه عن أبي الأحوص الى آخره نحو رواية الطحاوي :—

فقوله مالنا وللربعة انكار من سلمان على اتمام الصلاة في السفر وعدم انكار بقية الصحابة على سلمان دليل على انهم مجمعون على القصر :—

ص: حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن ابن المسور قال كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فسألته عن ذلك فيقول سعد نحن أعلم :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد مالك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان

فقال

فقال سعد نحن أعلم :—

ش: هذان طريقان الأول اسناده صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن خالد عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري المدني روى له مسلم. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن ابن المسور عن سعد رحمه الله قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له فقال انا نحن أعلم :—

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق بن أبي داود البرلسي عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق أبي عبد الرحمن البصري ابن أخي جويرية بن أسماء شيخ الشيخين وأبي داود عن جويرية بن أسماء ابن عبيد أبي أسماء البصري روى له الجماعة سوى الترمذي عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهري عن رجل مجهول عن عبد الرحمن بن المسور وقد مر ذكره الآن.

والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة وعبد الرحمن بن عبد يغوث هو عبد الرحمن بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة القرشي الزهري وأمه آمنة بنت
نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة وهو
ابن خال النبي عليه السلام . وابن عم عبد الله
ابن أرقم أدرك النبي عليه السلام ولا تصح له
رؤية ولا صحبة . قال ابن الأثير وذكره ابن
حبان في الثقات من التابعين ثم قال وهو
بعيد من الصحابة أيضا . وهذا يدل على أن
القصر عزيمة . ألا يرى أن سعدا رضي الله عنه
لم يعذر المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث
في اتمامهما ولو كان رخصة لأعذرهما : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود
عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
فأتممنا لأنفسنا : —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى
أربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين : —
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم عن أبيه قال أصلي صلاة سفر ما لم أجمع

اقامة

اقامة وان مكث اثنى عشر ليلة : —
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال
أتيت سالما أسأله وهو عند باب المسجد فقلت
كيف كان أبوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال
نحن ماكثون أتم الصلاة واذا قال اليوم وغدا قصر
وان مكث عشرين ليلة : —
ش : هذه أربع طرق صحاح كلها عن يونس بن
عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا : —
وابن وهب هو عبد الله : —
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري : —
وسفيان هو ابن عيينة : —
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح . وأبو نجيح
اسمه يسار روى له الجماعة : —
وصفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف
القرشي الجمحي المكي . قال العجلي تابعي ثقة روى له مسلم
والنسائي وابن ماجة : —
وعبد الله بن صفوان بن أمية صحابي ولأبيه أيضا
صحبة . وأخرجه مالك في موطئه . وانما كان عبد الله
يصلي أربعا وراء الامام لكون الامام مقيما والمسافر
يجب عليه الاتمام اذا اقتدى بالمقيم وكان يصلي
ركعتين اذا كان وحده لأخذه بالعزيمة : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأثر الثالث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله قال
لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثا
وان أقمت اثنى عشر ليلة : —
قوله ما لم أجمع بضم الهمزة من الاجماع وهو احكام
النية والعزيمة . يقال أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت
عليه بمعنى : —
قوله وان مكث واصل بما قبله أي وان أقمت
اثنى عشر ليلة . وهذا يدل على أنه اذا نوى اقامته
اثنى عشر ليلة يتم لأنه يصير مقيما وجاء عنه أيضا
أنه لا يتم حتى ينوي خمسة عشر يوما وهو الذي
ذهب اليه أصحابنا . قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال
ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا أجمع على اقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى
أربعا : —
والأثر الرابع أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله
كيف كان ابن عمر يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال
نحن ماكثون أتم الصلاة . واذا قال اليوم وغدا
قصر الصلاة وان مكث عشرين ليلة : —
قوله اذا صدر من الصدر بالتحريك وهو رجوع

المسافر

المسافر من مقصده : —
قوله الظهر منصوبا على الظرفية : —
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا أبو عامر
قال ثنا ابن أبي مليكة قال صحبت ابن عباس رضي الله
عنهما من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين
ش : اسناده صحيح وروح هو ابن عبادة : —
وأبو عاصم الخزاز اسمه صالح بن رستم المزني البصري
روى له الجماعة البخاري مستشهدا . والخزاز بالخاء
والزايين المعجمات : —
وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
واسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول كان قاضيا
لعبد الله بن الزبير روى له الجماعة : —
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة
عن أنس بن سيرين قال خرجنا مع أنس بن مالك
رضي الله عنه الى بيت شيرين فأتينا في السفينة على
بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين
ش : اسناده صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى من
طريق حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال خرجت مع
أنس بن مالك الى ارضه ببيت شيرين وهي راسخة
فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة
قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم سلم انتهى .
وبثق بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة بعدها قاف مضاف الى شيرين بكسر الشين المعجمة وهو اسم نهر تحت نهر الدير جسة فراسخ ونهر الدير في غرب دجلة وعند فوهته مشهد محمد بن الحنفية رضى الله عنه وكلاهما من أنهر البصرة . والآن بثق شيرين قد خرب ودثر .
ويستفاد من هذا أن أنسا كان يأخذ بالعزيمة وجواز الصلاة في السفينة واستحباب اقامة السنن المؤكدة في السفر : —
ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الأزرق بن قيس قال رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز صلى الظهر فقلت كم صلى قال صلى ركعتين
ش : يحيى بن سعيد القطان : —
والأزرق بن قيس الحارثي البصري روى له البخاري وأبو داود والنسائي : —
وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد الصحابي رضى الله عنه
ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يقصرون الصلاة في السفر ويكرهون على من أتم . ألا ترى أن سعدا رضى الله عنه لما قيل له أن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث ينمان

قال

قال نحن أعلم ولم يعذرهما في اتمامهما . وان الرجل الذي قدم سلمان رضى الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله عليه السلام فصلى أربعا قال له سلمان ما لنا وللربعة انما يكفينا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله عليه السلام فدل ذلك أن مذهبهم لم يكن اباحة اتمام في السفر : —
ش : أشار بهؤلاء الى جماعة الصحابة الذين روى عنهم قصر الصلاة وهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك . وأبو نويرة الأسلمي رضى الله عنهم والباقي ظاهر : —
ص : فان قال قائل فقد أتم ذلك الرجل الذي قدم سلمان والمسور وهما صاحبان فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان ومن نابغه على ترك الاتمام في السفر قيل له في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون المسور وذلك الرجل أتما لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرا لأن مذهبهما لا تقصر الصلاة الا في حج أو عمرة أو غزو فانه قد ذهب الى ذلك غيرهما فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا وقد

ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله عليه
السلام لم يجعل ذلك تضادا لما قد روى عنهم
اذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان
ابن عفان رضى الله عنه قد صلى بمنى أربعا فأنكر ذلك
عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكره
منعه من أصحاب رسول الله عليه السلام وانكان
عثمان رضى الله عنه انما فعله بمعنى رأى به اتمام
الصلاة مما سنصف فى موضعه من هذا الباب
ان شاء الله تعالى فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول
الله عليه السلام وعن أصحابه هو تقصير الصلاة
فى السفر لا اتمامها لم يجز لنا أن نخالف ذلك الى
غيره :—

ش: تقرير السؤال أن يقال ان الرجل الذى قدمه
سلمان فى الصلاة قد اتم صلاته وهو صحابى وكذلك
المسور بن مخرمة فى حديث الزهرى المذكور عن قريب
قد اتم صلاته وهو ايضا صحابى فقد وقع بين فعلهما
وبين ما روى عن سلمان ومن تابعه من الصحابة على
ترك الاتمام فى السفر تضاد وتخالف فحينئذ لا يتم
الاستدلال بقول من رأى القصر وتقرير الجواب
أن يقال يحتمل أن يكون مذهب هذين الصحابيين
أن لا تقصر الصلاة الا فى حج أو عمرة أو غزو ولم
يكونا

يكونا يريان القصر فى تلك السفرة التى كانا فيها
لأنها لم تكن سفرة الحج ولا سفرة العمرة ولا سفرة
الغزو وقد ذهب الى هذا المذهب ايضا غيرهما من
الصحابة وغيرهم فعلى هذا يكونان ممن يرى القصر
فى السفر ولكن فى سفر مخصوص وهو ان يكون سفرا
من هذه الثلاث فاذا كان الامر كذلك لم يبق
فيه تضاد ولا تخالف :—

قوله فانه قد ذهب . اى فان الشأن قد ذهب
الى ان القصر مخصوص بسفر من هذه السفرات
الثلاث غيرهما اى غير الرجل الذى قدمه سلمان
والمسور بن مخرمة . وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه
ثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله
ابن مسعود لا تقصر الصلاة الا فى حج أو جهاد .
وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه انما يقصر الصلاة
من كان حاجا أو بحضرة عدو وروى ذلك ايضا
عن أبى قلابة وعن ابراهيم التيمى .
وفى الاستذكار عن عطاء ما أرى أن تقصر الصلاة
الا فى سبيل من سبيل الله تعالى .
وكان طاوس يسأله الرجل فيقول أبا فلان بعض حاجتى
أفاقصر الصلاة فيسكت ويقول اذا خرجنا حجاجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو عمار صلينا ركعتين .
وقال أبو عمر ذهب داود في هذا الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو يقضي لاجله في ترك ظاهر الكتاب اذ لم يخص حزبا من حزب .
واختلف اهل الظاهر في هذه المسئلة فطائفة تقول بقول داود وقال اكثرهم يقصر كل مسافر العاصي والمطيع كمذهب أبي حنيفة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى :—
قوله وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى آخره ذكر هذا تأكيدا لما ذكر من أمر القصر بيانه أن القصر في السفر لو لم يكن عزيمة لما أنكر عبد الله ابن مسعود على أمير المؤمنين على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين صلى بمنى أربعا ومن غاية انكاره عليه استرجع فقال انا لله وانا اليه راجعون . وذلك لكراهيته خلاف ما عهد من النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وخلاف ما عهد من عثمان ايضا قبل ذلك ولكن انكار ابن مسعود عليه ليس على انه رآه حالة الفرض وانما خالف الفرض اذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يسعه أن يصليهما خلفه .
وقوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان

متقبلتان

متقبلتان يدل على هذا أن الاربع لو لم تكن مشروعة ولا مباحة في السفر لم يكن فيها حط جملة ولا تبعيض وانما اثاب بالتخفيف والاخذ بالعزيمة واتباع سعد النبي عليه السلام بذلك وقال الداودي خشي أن لا تجزيه الاربع قال القاضي عياض وفيه بعد والله أعلم :—
قوله وان كان عثمان انما قبله لمعنى واصل بما قبله وسنذكر معنى هذا ان شاء الله تعالى :—
ص : فان قال قائل فهل روينم عن رسول الله عليه السلام شيئا يدلكم على أن فرض الصلاة ركعتين في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه مخالفكم
قلنا نعم :—
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اسحاق الصنير قالوا ثنا معاوية عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين :—
ش : السؤال والجواب ظاهران والحديث أخرجه من ثلاث طرق الاول والثاني صحيحان فالاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجة عن أسد بن
موسى صاحب المسند عن معاوية بن صالح الحمصي
قاضي الأندلس عن بكير بن الأخنس الكوفي
الكوفي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال
الآخرون نا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن
مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة :—
الثاني عن عبد العزيز بن معاوية العرشي البصري
عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني أبو محمد
البصري عن معاوية بن صالح الى آخره . وأخرجه
النسائي أنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم
ابن مالك عن أيوب بن فايد عن بكير بن الأخنس
عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل
فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي اسحاق
ابراهيم بن زكريا العبرتائي مقال كثير عن معاوية

ابن صالح

ابن صالح . وأخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا نا أبو
عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن
عباس قال افترض الله الصلاة على لسان نبيكم
عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين انتهى
وهذا دليل قاطع على أن فرض الصلاة في السفر
وقد تقدم ما ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر
وقد بسطنا الكلام فيه :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو معاوية وروح
قالا ثنا الثوري عن زيد اليامي ح وحدثنا أبو
بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد
ابن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عمر رضي الله عنه قال صلاة الأضحى والفطر ركعتان
والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس
تقصير على لسان النبي عليه السلام :—
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر ومسلم بن
ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال خطبنا عثمان رضي الله عنه
فذكر مثله :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا
قالا ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال قال عمر رضي الله عنه فذكر مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو اسحاق
الصريفيني قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله
باسناده :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا
يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن الثقة عن عمر فذكر مثله :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن
زبيد فذكر باسناده مثله غير أنه لم يذكر عن
الثقة :—
ش : هذه سبع طرق :—
الأول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي معاوية
الضرير محمد بن خازم وروح بن عبادة كلاهما عن
سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي
ويقال الايامي روى له الجماعة :—
وزبيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة :—
واليامي بالياء آخر الحروف نسبة الى يام بن اصبى
من همدان وهو يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا اسناد
صحيح . فان قيل هو منقطع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع
من عمر رضي الله عنه على ما زعمه النسائي . قلت
حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى
عن عمر رضي الله عنه وصرح في بعض طرقه فقال
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فذكره . ويؤيد ذلك
ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين
ابن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن
عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه أيضا ابن
حبان في صحيحه ولم يقدح بشيء وقال أنا يعلى
قال نا أبو خيثمة قال نا وكيع قال ثنا سفيان عن
زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي
الله عنه قال صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة
الأضحى وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم عليه السلام
ولئن سلمنا ما زعمه النسائي فهذا البيهقي قد أخرجه
في سننه لا عبار فيه ولا طعن من حديث محمد بن بشر
عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد اليامي
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان. وصلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر ثم قال رواه الثوري عن زبيد فاسقطه
في سنده كعبا الا أنه رفعه بآخره :—
الثاني عن أبي بكرة أيضا عن أبي المطرف بن
أبي الوزير محمد بن عمر بن مطرف عن محمد بن طلحة
عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر
رضي الله عنه وهذا أيضا اسناد صحيح . وأخرجه
النسائي أنا حميد بن مسعده عن سفيان وهو
وهو ابن حبيب عن بشعبة عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة الجمعة
ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي عليه السلام
الثالث عن يزيد بن سنان القزاز عن أبي عامر
عبد الملك بن عمر العقدي ومسلم بن ابراهيم الأزدي
القصاب شيخ البخاري وأبي داود عن محمد بن طلحة
عن زبيد الى آخره وهذا أيضا اسناد صحيح وفيه
تصريح بسماع ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه
الرابع عن يزيد أيضا وابن مرزوق كلاهما عن أبي
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن سفيان
الثوري عن زبيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال

قال

قال عمر رضي الله عنه وهذا أيضا صحيح وأخرجه
العوفي في مسنده عن وكيع عن سفيان عن زبيد
الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر
رضي الله عنه صلاة المسافر ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد عليه السلام :—
الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي اسحاق
ابراهيم بن زكريا العبرز المعلم الواسطي فيه مقال
كثير حتى كذبه بعضهم عن محمد بن طلحة عن زبيد بن
الحارث الى آخره :—
السادس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري
ومسلم وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر رضي
الله عنه ورواه البيهقي هكذا معلقا فقال ورواه
يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى
عن الثقة عن عمر رضي الله عنه .
قلت . لعل المراد من قوله عن الثقة هو كعب بن
عجرة على ما صرح برواية عنه عن عمر في رواية
البيهقي التي ذكرناها آنفا :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن
اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن اسماعيل بن عبد الله
النخعي عن زبيد بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن عمر ولم يذكر فيه عن الثقة. وأخرجه
ابن ماجة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن زبيد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه
قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان محمد عليه السلام :—
ص : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت إنا قيم بمكة
فكم أصلي قال ركعتان سنة أبي القاسم صلى الله
عليه وسلم :—
ش : اسناده صحيح وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
روى له الجماعة :—
وموسى بن سلمة بن المحبق روى له م وأبو داود
والنسائي . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى
وابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة
إذا لم أصل مع الامام قال ركعتين سنة أبي القاسم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم :—
فقوله إني أقيم بمكة أراد به الاقامة من غير نية الاقامة
فانه يصلي ركعتين وان قام سنين أو نية الاقامة
ولكن أقل من خمسة عشر يوما فانه يصلي ركعتين أيضا
قوله ركعتان خبر مبتدأ محذوف أي صلاتك ركعتان
أو فرضك ركعتان ويجوز ركعتين بالنصب كما في
رواية مسلم على تقدير صل ركعتين :—
قوله سنة أبي القاسم بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي
صلاتك ركعتان هي سنة أبي القاسم ويجوز أن يكون
مبتدأ وركعتان مقدما خبره ويجوز النصب في السنة
على معنى خذ سنة أبي القاسم ونحو ذلك :—
ص : حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا
الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا سنة
رسول الله عليه السلام صلاة المسافر ركعتين وهي
تمام غير :—
ش : الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن
ابراهيم أبو علي الأنطاكي . قال الدارقطني ثقة حافظ
روى له ابن ماجة :—
وشريك هو ابن عبد الله النخعي :—
وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي فيه مقال كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي .
والحديث أخرجه الحافظ الاسماعيلي ثنا محمد بن الفضل
ثنا عبد الله بن مسلم الدمشقي ثنا شريك عن جابر
عن عامر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
قالا سن رسول الله عليه السلام الصلاة في السفر
ركعتين وهي تمام :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة
عن جابر قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز أنه سأل
ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال
أخشى أن يكذب على من خالف السنة كفر :— ركعتان صح
ش : جابر هو الجعفي فيه مقال :—
وصفوان بن محرز المازني البصري روى له الجماعة
سوى أبي داود . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث
أبي التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر قال
ركعتان من خالف السنة كفر :—
قوله ركعتان خبر مبتدأ محذوف أي صلاة المسافر
ركعتان :—
قوله من خالف السنة أي سنة الرسول وهي نعم
قوله وفعله وإنما يكفر إذا خالفها متعمدا وإنما إذا خالفها
بأن تركها تهاونا وكسلا فإنه يطلق عليه بأنه كفر بالنعمة

فافهم

فافهم :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال نا شعبة
قال ثنا أبو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن
محرز ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثله :—
ش : هذا طريق آخر وهو صحيح :—
وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي :—
ومورق بتشديد الراء المكسورة العجلي . وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق
العجلي قال سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال
ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر :—
ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
أسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن التطوع في السفر
فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم أنا أحدثك
أنا سألت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس
فرض رسول الله عليه السلام الصلاة في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن
بعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها :—
ش : إسناده صحيح والحسن بن مسلم بن يساف
المكي روى له الجماعة . وأخرجه البيهقي في سننه في باب
تطوع السفر من حديث أسامة بن زيد الليثي حدثني
حسن بن مسلم حدثني طاووس حدثني ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سن رسول الله عليه السلام يعني صلاة السفر
ركعتين وسن صلاة الحضر أربعا فكما الصلاة قبل
صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة
في السفر قبلها وبعدها :—
واستفيد منه أن فرض السفر ركعتان وان
اقامة السنن المؤكدة في السفر مستحبة فكما أنها لا
تترك في الحضر فكذلك في السفر. وفي المغني
لابن قدامة ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على
الراحلة فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض
وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع
في السفر بأس.
وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله عليه
السلام يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر
وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين
كثير وهو قول مالك والشافعي واسحاق وأبي ثور
وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها
ولا بعدها الا من جوف الليل. ونقل ذلك عن سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين رضي
الله عنهم :—
ص: حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا
حدثه

حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة أول ما فرضت
ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال
ثنا مالك فذكر باسناده مثله :—
ش: هذان اسنادان صحيحان :—
ويونس هو ابن عبد الأعلى :—
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
شيخ البخاري وغيره. وأخرجه مسلم ثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره
وأبو داود عن القعنبي عن مالك وقد بسطنا الكلام
فيه في أول الباب :—
ص: حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي
قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي عليه السلام
وهو يطعم فقال ادن فكل فقال اني صائم فقال ادن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى أحدثك عن الصوم فان الله وضع شطر الصلاة
عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع :—
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن رجل من قومه
انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله :—
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا ابن المبارك قال ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة
عن رجل قال اتيت النبى عليه السلام لحاجة فاذا
هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت انى
صائم فقال ان الله وضع عن المسافر نصف فريضة
الصلاة والصوم :—
حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك
قال ثنا ابن علية عن ايوب قال حدثنى ابو قلابة عن
شيخ من بنى قشير عن علية ثم لقيناه يوما فقال له ابو
قلابة حدثه نعيما ايوب فقال الشيخ حدثنى عمى انه
ذهب الى ابل له فاتاه النبى عليه السلام ثم ذكر
مثله وزاد بعد الحامل والمرضع :—
حدثنا نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن المبارك قال
ثنا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن
مالك من بنى عبد الله بن كعب بن مالك قال اغارت
علينا خيل رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله :—

حدثنا

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هانى بن عبد الله بن
الشخير عن رجل من بلحرث عن ابيه قال كنا نسافر
فاتينا رسول الله عليه السلام وهو يطعم فقال هلم
فقلت انى صائم فقال تقدم احدثك عن الصوم
ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة :—
حدثنا محمد بن عبيد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثنى
ابو اسمية رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله
عليه السلام من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا
اسمية فقلت انى صائم ثم ذكر مثله :—
ش : هذه سبع طرق عن انس بن مالك الكعبى
القشيرى وقيل الكعبى منسوب الى قشير بن كعب بن ربيعة
ابن صعصعة وذكر فى الكمال انس بن مالك الكعبى
القشيرى ابو اسمية ويقال ابو اسمية ويقال ابو
اسمية صحابى كان ينزل بالبصرة روى عن رسول الله
عليه السلام حديثا واحدا ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة وفيه قصة وعنه عبد الله
ابن سوادة القشيرى وابو قلابة الجرمى وقيل عن ابى
قلابة عن رجل من بنى عامر عن ابيه او عمه وقيل غير
ذلك فى اسناده انتهى . وفى الكمال انس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكعبي وبقال القشيري وقيل انه من بني عقيل بن
كعب وقيل انه من بني عبد الله بن كعب يكنى أبا
أمية روى له الاربعة. قلت فلوجود الاختلاف
المذكور أخرجه الطحاوي بالاختلاف فقال في
الطريق الاول عن رجل من بني عامر. وفي الثاني
عن رجل من قومه. وفي الثالث عن رجل عن النبي
عليه السلام. وفي الرابع عن شيخ من بني قشير
عن عمه وفي الخامس عن أنس بن مالك من بني
عبد الله بن كعب بن مالك. وفي السادس عن
رجل من بلحريش عن أبيه. وفي السابع حدثني أبو
أمية: —

أما الاول فاسناده صحيح عن ابراهيم بن مرزوق
عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن رجل من بني عامر الى آخره. وأخرجه الطبراني
ثنا موسى بن هارون والحسين بن اسحاق التستري
قالا ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب
عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر فقال له أيوب
قال له أبو قلابة هو حي فالقه واسمع قال أيوب
فلقيت العامري فحدثني أن رسول الله عليه السلام
بعث خيلا فاغارت على ابل جار لنا فذهبت بها

فانطلق

فانطلق في ذلك اما قال ابي واما قال عمي أو قال
قرابة قريبة مني فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك قال فأتيته وهو يأكل فقال هلم
للغداء فقلت اني صائم قال هلم أحدثك عن
ذلك ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام
وشطر الصلاة وعن الحبلى أو قال المرضع وأمر
بالابل فردت فكان اذا حدث بهذا الحديث يلهف
ويقول الا كنت اكلت من طعام رسول الله صلى
الله عليه وسلم: —

قوله وهو يطعم وهو جملة حالية من طعم يطعم
طعما فهو طاعم اذا أكل أو ذاق مثل غنم يغنم
غنما فهو غانم. قال الله تعالى. فاذا طعمتم فانتشروا
وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني. أي مرة لم
يذقه: —

قوله هلم بفتح الميم معناه تعال. قال الخليل
أصله لم من قولهم لم الله شعثه أي جمعه كأنه
أراد لم نفسك الينا واهلم نجدبصرفونها فيقولون
للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء
هلمن والاول أفصح وقد يوصل بالكلام فيقال
هلم لك وهلم لكما: —

قوله ادن. أي اقرب من دنا يدنو: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فان الله وضع شطر الصلاة اى اسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر تخفيفا . واسقط الصوم عن الحبلى والمرضع خوفا على ولدها ولكن اسقط عن المسافر لا الى خلف بخلاف الحبلى والمرضع فان الصوم يسقط عنهما عند الخوف على ولدها وهو القضاء . والمرضع من ارضعت المرأة ولدها قال الجوهرى وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة وهو من رضع الصبى امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا . واهل نجد يقولون رضع يرضع مثل ضرب يضرب ضربا :—

واما الثانى فاسناده صحيح ايضا عن ابراهيم ابن مرزوق عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم البصرى عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله الشخير العامرى البصرى عن رجل من قومه وهو انس بن مالك القرشى . واراد بقومه بنى عامر . واخرجه النسائى انا سويد قال انا عبد الله عن حماد الحذاء عن ابى العلاء بن الشخير عن رجل بنحوه :—

واما الثالث فاسناده جيد حسن عن نصر بن مرزوق عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزى الخزاعى الاعور عن عبد الله بن المبارك احد الائمة الاعلام

عن

عن خالد بن مهران الحذاء البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى احد التابعين الاعلام عن رجل الى آخره . واخرجه النسائى انا سويد ابن نصر انا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن رجل قال اتيت النبى عليه السلام لحاجة فاذا هو يتغذى قال ادنه الى الغذاء فقلت انى صائم قال ادنه احدثك عن الصوم انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع :—

قوله فريضة الصلاة اراد به الفريضة التى فرضت فى الحضر وهى الكمال فى ذوات الاربع وليس المراد منه انه وضع اصل الفريضة :—

قوله والصوم بالنصب عطفا على المضاف فى قوله فريضة الصلاة والمعنى وضع الصوم فى السفر تخفيفا بمعنى اسقط امساكه الى خلف لا انه اسقط اصل الصوم :—

واما الرابع ففيه مجهول عن نصر بن مرزوق عن نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل ابن عليه عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم لقيناه فى ابل فقال ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثنى عمى انه ذهب فى ابل له فانتهى الى النبى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجل وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم
عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما
جميعا او احداهما قال فتلهفت نفسى أن اكون
اكلت من طعام رسول الله عليه السلام.
واخرجه الترمذى نا ابو كريب ويوسف بن عيسى
قالا ثنا وكيع قال نا ابو هلال عن عبد الله بن
سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله
ابن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله عليه
السلام فاتيت رسول الله عليه السلام فوجدته
يتغدى فقال ادن فكل فقلت انى صائم فقال
ادن احدثك عن الصوم او الصيام. ان الله
وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل
والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما
النبى عليه السلام كلتاهما او احداهما فيا لهف
نفسى ان لا اكون طعمت من طعام النبى عليه السلام
واخرجه ابن ماجة نا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى
ابن محمد قالا نا وكيع عن ابى هلال عن عبد الله
ابن سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى الاشهل
وقال على بن محمد من بنى عبد الله بن كعب قال اغارت
علينا خيل رسول الله عليه السلام الى آخره نحوه
قوله من بنى عبد الله بن كعب وقيل من بنى عقيل

السلام وهو يأكل او قال ليطعم فقال ادن فكل او
قال ادن فاطعم فقلت انى صائم فقال ان الله
وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل
والمرضع :—
قوله تلقيناه . الضمير المنصوب فيه يرجع الى شيخ
وكذلك فى له فافهم :—
واما الخامس فاسناده حسن لا بأس به عن
نصر بن مرزوق عن نعيم ابن حماد عن عبد الله بن
المبارك عن محمد بن سليم الراسبى ضعفه البخارى
وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول ليس كذلك
وقال النسائى ليس بالقوى وعن يحيى صدوق
عن عبد الله بن سوادة القشيرى روى له الجماعة
سوى البخارى عن انس بن مالك الى آخره . واخرجه
ابو داود ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا ابو هلال
الراسبى قال ابو سوادة القشيرى عن انس بن
مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوة بنى
قشير قال اتانا اغارت علينا خيل رسول الله عليه
السلام فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله
عليه السلام وهو يأكل فقال اجلس فاصب
من طعامنا هذا فقلت انى صائم فقال اجلس
احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله عز
وجل

ابن كعب. وقيل من بني عبد الأشهل كما في رواية
ابن ماجة. وقيل من بني عبد الله بن كعب اخوة
بني قشير كما في رواية أبي داود. وقال ابن الأثير
قولهم ان كعبا أخو قشير ليس كذلك فكعب هو
أبو قشير فانه قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن
صعصعة فكيف يقولون ان كعبا أخو قشير
والذي جاء في اسناد أبي داود أنه من بني عبد الله
ابن كعب أخوة قشير فصحيح لأنه قشيرا وعبد الله
أخوان وكعب ابو قشير فقولهم قشيري وكعبي
كقولهم عباسي وهاشمي وكقولهم سعدي وتيمي
فهاشم جد للعباس وتيم جد لسعد والله أعلم
قوله أغارت من أغار يغير اذا أسرع في العدو
والخيل الفرسان ومنه قوله تعالى وأجلب عليهم
بخيلك ورجلك. أي بفرسانك ورجالك
وأما السادس ففيه مجهول عن أبي بكرة بكار
القاضي وابراهيم بن مرزوق كلاهما عن أبي
داود سليمان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة
الوضاح اليشكري عن أبي بشر جعفر بن اياس
اليشكري عن هانئ بن عبد الله بن الشخير بن
عوف بن كعب بن وقدان بن حريش العامري الحريشي
البصري وثقه ابن حبان عن رجل من بلحريش عن

أبيه

أبيه قال كنا نسافر الى آخره. واخرجه النسائي
أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال نا أبو داود
قال نا أبو عوانة الى آخره نحوه سواء
قوله من بلحريش أصله من بني الحريش كما يقال في بني
الحارث بلحارث وذلك لأن النون واللام قريبا
المخرج قلما لم يمكنهم الادغام لسكون اللام حذفوا
النون كما قالوا امسيت وظللت وكذلك يفعلون
مثل قبيلة تظهر فيها لام المعرفة نحو بلعنبر وبلهجيم
فاما اذا لم تظهر اللام فلا يكون ذلك وأراد باللام
بالرجل المذكور ابن أنس بن مالك الكعبي المذكور في
الروايات السابقة وذكرها هنا أنه من بني الحريش
لأن بني الحريش قبيلة من بني عامر. وقال ابن الأثير انس
ابن مالك الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والحارثي
والعامري. قلت فلذلك وقع الاختلاف في نسبته
والله أعلم ولذا أيضا قال لها هنا عن رجل من بلحريش
وفي رواية عن شيخ من بني قشير عن عمه كما ذكرت فيما مضى
وقد أشار اليه صاحب الكمال بقوله عن أبي قلابة عن
رجل من بني عامر عن أبيه أو عن عمه والله أعلم
وأما السابع فاسناده صحيح عن محمد بن عبد الله
ابن ميمون عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة
عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة عن أبي
قلابة عبد الله بن زيد عن أبي أمية هوذة بن
مالك الكعبي المذكور وقد قلنا أنه يكنى بأبي أمية
وأبي اميمة وأبي مية . وأخرجه البغوي في معجم
الصحابة ثنا شيبان نا ابان العطار عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي قلابة عن أبي أمية أنه قدم على رسول
الله عليه السلام من سفر فلما أراد أن يرجع قال لرسول
الله عليه السلام ألا تنتظر الغداء قال اني صائم .
ثم قال ألا أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام
ونصف الصلاة . قال البغوي في باب الكنى منه
مية ويقال أبو امية ويقال ابن عمرو بن أمية
والله أعلم . وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث
المذكور أبو أمية هو اسم بن مالك القشيري الكعبي
وقيل الظاهر ان هذا وهم من البيهقي لان النسائي
صرح في روايته بأبي أمية عمرو بن أمية الضمري
حيث قال أخبرني عبدة بن عبد الرحيم محمد بن
شعيب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال
أخبرني عمرو بن أمية الضمري قال قدمت على
رسول الله عليه السلام من سفر فقال انتظر
الغداء يا أبا أمية فقلت اني صائم فقال تعال
ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ان الله عز وجل

وضع

وضع عنه الصيام ونصف الصلاة .
أخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد عن الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال
حدثني جعفر بن عمرو بن أبي أمية الضمري عن أبيه قال
قدمت على رسول الله عليه السلام فقال لي رسول
الله عليه السلام ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية . قلت
اني صائم . قال تعال أخبرك عن المسافر ان الله وضع
عنه يعني الصيام ونصف الصلاة .
أنا اسحاق بن منصور قال أنا المغيرة قال نا الأوزاعي
عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية
الضمري قال قدمت على رسول الله عليه السلام
من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لأخرج قال انتظر
الغداء يا أبا أمية قلت اني صائم يا نبي الله قال
تعال أخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه
الصيام ونصف الصلاة .
أنا احمد بن سليمان قال أنا موسى بن مروان قال
ثنا محمد بن حرب عن الأوزاعي قال أخبرني يحيى قال
حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المهاجر قال حدثني
أبو امية يعني الضمري انه قدم على النبي عليه السلام
فذكر نحوه .
أخبرني شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثني الأوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم أنه قدم على النبي عليه السلام من سفر فقال اتنظروا الغداء يا أبا أمية قلت إني صائم قال اذن أحبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . قلت هذا ليس يوهم من البيهقي لأنه يجوز أن يكون الحديث مرويا عن كليهما أعني أبا أمية أنس بن مالك القشيري وأبا أمية عمرو بن أمية على أنه قد قيل إن أبا أمية فيما رواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة بمعنى يحتمل الوجهين يحتمل أن يكون أنس بن مالك القشيري ويحتمل أن يكون عمرو بن أمية الضمري على ما أشار إليه أبو القاسم البغوي فافهم والله أعلم . —

ص: فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله عليه السلام تدل على أن فرض المسافر ركعتان وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئا فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا . —

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعائشة الصديقة وأنس بن مالك القشيري وعمرو بن أمية الضمري على احتمال

فإن

فإن أحاديث هؤلاء تدل صحيحا على أن فرض المسافر ركعتان وأن الركعتين في حقه كالأربع في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم أن يزيد على الأربع فكذلك لا يجوز للمسافر أن يزيد على الركعتين الا تطوعا فافهم . فإن كان فرض ركعتين بعد صلاته يترك القعدة على رأس القعدتين كما بعد صلاة المقيم يترك القعدة الأخيرة فعلم من ذلك أن القصر عزيمة والاكمال رخصة . وقد قال بعض أصحابنا هذا التلقيب على أصلنا خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هو تمام فرض والاكمال ليس برخصة في حقه بل هو أداء على مخالفة للسنة كما روي عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أثم وأساء وخالف السنة وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض التخفيف وليس لما عرف في الأصول ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم جميعا ثم زيدت في حق المقيم ركعتان وأجزت الركعتان على حالهما في حق المسافر فالركعتان في الأصل فقدم معنى التغيير في حقهما صلاة وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك ايضا رخصة
في حقه حقيقة فان سمي فانما سمي مجازا لوجود بعض
معاني الحقيقة وهو التغيير : —

ص : وكان النظر عندنا انا رأينا الفرض المجمع عليها
لا بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ان شاء وان شاء لم
يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه
فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو
الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما
ففيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم
يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله الا يجيء فالركعتان
موصوفتان بصفة التطوع فهو تطوع مثبت بذلك
أن المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم
أربعا فيكون فرضه على المسافر ركعتين . فكما لا ينبغي
للمقيم أن يصلي بعد الاربع شيئا بغير تسليم فكذلك
لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا من غير
تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : ملخص هذا أن ما كان فرضا بالاجماع لا بد
من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وما كان تطوعا
بالاجماع فله الخيار فيه ان شاء أتى به وان شاء تركه
والركعتين من الرباعية لا بد للمسافر من الاتيان بهما

بالاجماع

بالاجماع وما بعدهما من الاخريين من خلاف
فقوم يقولون لا ينبغي أن يؤتى به وأراد بهم الثوري
وأبا حنيفة وأصحابه فان أتى به يكون نفلا . وقوم
يقولون له أن يجيء به ان شاء وان شاء لا يجيء به
وأراد بهم عطاء وابن معين ومالكا وأحمد على ما
ذكرناه في صدر الباب . فاذا كان الأمر كذلك
تكون تلك الركعتان موصوفتين بصفة التطوع وما
كان موصوفا بصفة التطوع فهو تطوع فالركعتان
الأخيرتان من الرباعية للمسافر تطوع فاذا كان كذلك
ينبغي الا يصلي بعد الركعتين الأوليين شيئا من غير تسليم
كما كان لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الاربع شيئا بغير تسليم
فهذا هو وجه النظر والقياس والله أعلم : —

ص : فان قال قائل فقد روى عن جماعة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتمون وذكروا
في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بمنى وما قد
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحاق قال حدثني
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم اكملت أربعا
وأثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز
فقال عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعائشة
وابن عمر رضي الله عنهم قد روي عنهم في اتمامهم
الصلاة في السفر ما قد ذكرنا :—
ش : تقرير السؤال أن يقال لكم وان رويتم احاديث
تدل على القصر ولكن لا نزاع لنا فيه وانما النزاع في
الاتمام . وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم أنهم كانوا يتمون صلاتهم في السفر وأخرج
ذلك عن عثمان وحذيفة بن اليمان وعائشة وسعد
ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
أما ما روي عن عثمان رضي الله عنه فسيجيء ان
شاء الله مع بيان معناه :—
وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فأخرجه من
ثلاث طرق صحاح :
الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي الى آخره
ورجاله كلهم ثقات قد ذكروا غير مرة . وأخرجه
البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن صالح حدثني
الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد حدثني
ربيعة عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت
صلاة الحضر أربعا قال صالح فاخبرت عمر بن عبد العزيز

تصلي في السفر أربعا :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت
حذيفة في الكوفة الى المدائن ومن المدائن الى الكوفة
في رمضان فقال آذن لك على الا تفطر ولا تقصر
فقلت وأنا أكلك الا أقصر ولا أفطر :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال
قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت
شيئا بدا لي قال القاسم بن محمد فقال أكنت ترى
أن الله يعذبك لو صليت أربعا كانت عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها تصلي أربعا وتقول المسلمون يصلون أربعا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت
لعطاء ان أصحاب رسول الله عليه السلام كان توفى
الصلاة في السفر فقال لا أعلمه الا عن عائشة وسعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنهما فهذا عطاء قد حكى
عن سعد وقد روي عنه خلاف ذلك في حديث
الزهري وحديث ابن أبي ثابت :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حبان
البارقي قال قلت لعمراني من بعث أهل العراق فكيف
أصلي قال ان صليت أربعا فانت في مصر وان صليت
ركعتين فانت ما قر .

فهذا —

فقال ان عروة قد اخبرني ان عائشة كانت تصلي
اربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة
عنده يوما فقلت كيف اخبرتني عن عائشة فحدث
بما حدثتني به فقال عمر رضي الله عنه أليس حدثتني
أنها كانت تصلي اربعا في السفر قال بلى :—
قوله واثبتت اي قررت ركعتين للمسافر مثل
ما فرضت ركعتين :—
قوله قال صالح . هو صالح بن كيسان الراوي
الثاني فيه عن سعد ايضا اخرجه عن ابي
بكرة ايضا عن روح بن عبادة عن عبد الله بن
عون البصري قال قدمت المدينة الى آخره
الثالث فيه عن سعد ايضا واخرجه عن ابي
بكرة ايضا عن روح بن عبادة ايضا عن عبد الملك
ابن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح الى آخره
قوله فهذا عطاء بن ابي رباح قد حكى عن سعد
هذا والحال انه قد روى عنه خلاف ذلك
في حديث محمد الزهري بن مسلم وحبيب بن ابي
ثابت :—
واما حديث الزهري فهو ما رواه ابن رجاء
اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد
ابن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن

يفوت

يفوت كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر
الصلاة ويفطر : —
واما حديث حبيب بن ابي ثابت فهو ما رواه
عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي
وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين
واما ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
فاخرجه باسناد صحيح عن ابي بكرة بكار عن ابي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد التيمي روى له
الجماعة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي
تيم الرباب الكوفي روى له الجماعة واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن ابيه قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستاذنت
ان آتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي الا
افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه وبين
الكوفة والمدائن سبعة عشر فرسخا —
واما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فاخرجه باسناد حسن جيد عن ابي بكرة عن
روح بن عبادة عن شعبة عن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن ابي اياس
الباهلي الازدي ذكره ابن حبان في الثقات

وذهبنا الى بارق جبل باليمن نزله سعد بن عدى
ابن حارثة بن عمرو من بقيا بن عامر ماء السماء
قوله من بعثات العراق أى من جيشهم.
والبعوث الجيوش يقال كنت فى بعث فلان أى
فى جيشه الذى بعث معه صلى الله عليه وسلم
ولكل واحد منهم فى مذهبه الذى ذهب اليه معنى
سنبينه فى هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب له من
طريق النظر وما عليه أيضا من طريق النظر ان شاء
الله تعالى :—

فأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فالذى
ذكرناه عنه من ذلك هو اتمامه الصلاة بمنى
فلم يكن ذلك لكونه أنكر التقصير فى السفر كيف
يتوهم ذلك عليه وقد قال الله عز وجل
واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة. الآية فأباح الله لهم القصر وهذه
الآية انما خافوا أن يفتنهم الذين كفروا ثم أخبرهم
رسول الله عليه السلام أن ذلك واجب لهم
وان أمنوا فى حديث يعلى بن أمية الذى رويناه
عنه عن عمر رضى الله عنه فى أول هذا الباب
وصلى رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين وهم
أكثر ما كانوا وآمنه وعثمان رضى الله عنه معه
فلم

فلم يكن اتمامه الصلاة بمنى لانه أنكر التقصير
فى السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه.
فحدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال
أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال انما
صلى عثمان بمنى أربعا لانه أزمع على المقام بعد الحج
فأخبر الزهرى فى هذا الحديث أن اتمام عثمان
رضى الله عنه انما كان لانه نوى الاقامة فصار
اتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من
حكم السفر ودخل فى حكم الاقامة فليس فى فعله
ذلك دليل على مذهبه كيف كان فى السفر فى الصلاة
هل هو الاتمام أو التقصير وقد قال الزهرى أيضا
غير ذلك.

فحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر عن حماد بن سلمة
قال أنا أيوب عن الزهرى قال انما صلى عثمان رضى
الله عنه بمنى أربعا لان الناس كانوا أكثر فى ذلك
العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع فهذا يخبر
أن فعل ما فعل ليعلم الأعراب أن الصلاة أربع فقد
يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الاقامة
فصار مقيما فرضه أربع فصلى أربعا وهو مقيم
بالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى فى الفصل الذى
قبل هذا ويحتمل أن يكون فعل هذا وهو مسافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتلك العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله
أعلم لان الاعراب كانوا بالصلاة واحكامها في
زمن رسول الله عليه السلام أجهل منهم بها
وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بامر
الجاهلية حينئذ أحدث عهدا فهم كانوا في زمن
رسول الله عليه السلام الى العلم بفرض الصلاة احوج
منهم الى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فلما كان
رسول الله عليه السلام لم يتم الصلاة لتلك العلة
وبكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها
ويعلمهم صلاة الاقامة على حكمها ويعلمهم كيف
حكمها في الحضر فقد عاد حكم معنى ما صح من تاويل
حديث أيوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري
وقد قال آخرون انما اتم الصلاة لانه كان مذهبه الى
أن لا يقصرها الا من حل وارتحل : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر
قال ثنا حماد قال ثنا قتادة قال قال عثمان بن عفان
رضي الله عنه انما تقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد
وحل وارتحل : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عباس بن عبد الله أن
عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب الى عماله أن لا يصلين

الركعتين

الركعتين جابي ولا باني ولا تاجر وانما يصلي الركعتين
من كان معه الزاد والمزاد : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح وأبو عمر قالا ثنا
حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي
قلابة الجرمي عن عمه أبي المهلب قال كتب عثمان
ابن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قوما يخرجون
أما للتجارة واما للجباية واما للجسر ثم يقصرون الصلاة
وانما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو
فقالوا فكان مذهب عثمان رضي الله عنه أن لا يقصر
الصلاة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن
كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغن به
عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلاة قالوا وهذا
انما لهوا الصلاة بمنى لاذا هلها في ذلك الوقت
كثير واحتى صارت مصرا يستغني من صلى به عن
حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد
لان منى لم تصر في زمن عثمان لعمر من مكة في زمن
رسول الله عليه السلام فقد كان رسول الله عليه
السلام يصلي بها ركعتين ثم صلى بها ابو بكر بعد
كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابي بكر رضي الله عنه
كذلك فاذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها
الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلاة مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دونها من المواطن أجرى أن تكون كذلك فقد
اتفقت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان
رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة
غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري
فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها وفي ذلك الحديث
ان اتمامه كان لنية الاقامة على ما روينا فيه وعلى
ما كشفنا من معناه : —
ش : أي لكل واحد من الصحابة المذكورين الذين
أتموا صلاتهم في السفر معنى فيما ذهب اليه من
الاتمام في السفر وأراد بهذا الكلام الجواب
عما روي عن هؤلاء من الاتمام في السفر فلذلك
شرع فيه بكلمة اما التفصيلية بقوله فاما عثمان
ابن عفان رضي الله عنه الى آخره تقرير ذلك
أن عثمان رضي الله عنه لم يتم صلاته بناء على
أنه كان ينكر القصر في السفر وكيف يتوهم ذلك
في حقه وقد شاهد التنزيل بخبر ان الله تعالى
قد أباح لهم القصر عند خوفهم من فتنة الكفار
وان رسول الله عليه السلام اخبرهم ان القصر
واجب لهم وان كانوا في حالة الأمن بقوله صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وذلك
في حديث يعلى بن منية الذي ذكر في أول الباب

وايضا

وايضا لما صلى رسول الله عليه السلام بمنى
ركعتين والناس أكثرهم كانوا وآمنه أي
آمن ما كانوا كان عثمان معه عليه السلام
فكيف يتوهم حينئذ انه كان ينكر التقصير
فاذا بطل هذا تعين تأويل اتمامه وحمله على
معنى من المعاني . وقد اختلف العلماء فيه فقال
الزهري وجماعة انما أتم لأنه عزم على الاقامة
بعد الحج أخرج ذلك باسانيد رواتها كلهم ثقات
ولكنه منقطع عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين
ابن مهدي بن مالك البصري شيخ الترمذي
فابن ماجة عن عبد الرزاق صاحب المسند والمصنف
عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم الزهري
واخرجه أبو داود ثنا ابن العلاء قال ثنا ابن المبارك
عن معمر عن الزهري أن عثمان رضي الله عنه انما
صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الاقامة بعد الحج فقد
أخبر الزهري فيه ان اتمامه رضي الله عنه انما كان
لأنه أزمع على المقام يقال أزمع على أمر كذا
اذا ثبت عليه وقال الفراء يقال أزمعت وأزمعت
عليه بمعنى مثل اجمعته وأجمعت عليه . وقال
ابن فارس لهذا له وجهان . احدهما أن يكون
معلوما من عزم والآخر أن يكون الزاي بدلا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجيم كأنه من اجماع الرأى . وقال الكسائى
أزمعت الأمر ولا يقال أزمعت عليه وما ورد
فى الحديث يرد عليه فاذا كان كذلك كان اتمام
عثمان رضى الله عنه والحال أنه مقيم قد خرج
بذلك عن حكم السفر ودخل فى حكم الاقامة
ولكن ليس فيه دليل على مذهبه كيف كان فى صلاته
فى السفر فهل هو يرى الاتمام أو يرى التقصير
وقد روى عن الزهرى معنى آخر فى اتمام عثمان
غير المعنى الذى ذكره أخرجه أيضا بن وهب
ثقات ولكنه منقطع أيضا عن أبى بكرة بكار
القاضى عن أبى عمر حفص بن عمر الصرير
شيخ البخارى وأبى داود عن حماد بن سلمة
عن أيوب السختيانى عن محمد بن مسلم
الزهرى . وأخرجه أبو داود أيضا عن
موسى بن اسماعيل عن حماد عن أيوب عن
الزهرى أن عثمان رضى الله عنه أتم الصلاة
بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ
فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع
فهذا المعنى خلاف المعنى المذكور أولا ولكن
له احتمالان . أحدهما أن يكون لما أراد أن
يريهم ذلك نوى الاقامة فصار حينئذ

مقيما

مقيما فصار فرضه أربعة فصلى أربعا والآخر
يحتمل أن يكون فعل ما فعل والحال أنه مسافر
لتلك العلة المذكورة ثم قال الطحاوى رحمه
الله . والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم
ثم بين وجه ذلك بقوله لأن الأعراب الى آخره
وهو ظاهر . فان قيل بل التأويل الثانى أشبه
وأقرب الى الصواب . والدليل عليه ما قاله
البيهقى فى المعرفة قد روينا باسناد حسن عن
عبد الرحمن بن حميد عن أبيه أن عثمان أتم
بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس ان
السنة سنة رسول الله عليه السلام وسنة
صاحبيه ولكن حدث العام من الناس فخفت
أن يستنوا
ثم قال البيهقى وهذا يؤيد رواية أيوب عن
الزهرى أن عثمان أتم بمنى لأجل الأعراب لأنهم
كثروا عامئذ . ويضعف ما رواه معمر عنه
أن عثمان رضى الله عنه انما صلى بمنى أربعا لأنه
أجمع الاقامة بعد الحج .
وقال أبو عمر قال ابن جريج ان اعرابيا نادى عثمان
فى منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ
رأيتك عام الأول صليتها وكعتين فخشى عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه أن يظن جهال الناس أن الصلاة
ركعتان .
قلت . الذى يظهر لى أن كلام التأويلين بعيد
أما الأول فلأن الاقامة بمكة حرام على المهاجر
حرام فوق ثلاثة أيام . ويعارضه أيضا ما قاله
أبو عمر بن عبد البر . المعروف عن عثمان أنه ما
كان يطوف للافاضة والوداع الا ورواحله
قد رحلت . فهذه الحالة ليست حالة من ينوى الاقامة
وأما الثانى فلما ذكرنا من اتمامه لو كان للعلة التى
ذكرت لكان النبى عليه السلام أولى به لأن جهالة
الأعراب كانت أشد وأكثر فى زمن النبى عليه
السلام وكانوا أحوج الى ذلك فى زمنه من زمن
عثمان رضى الله عنه لأن أمر الصلاة اشتهر فى
زمنه أكثر مما كان فى زمن النبى عليه السلام ومع
هذا لم يتم النبى عليه السلام . وقالت جماعة
آخرون فى تأويل اتمام عثمان ما أشار اليه الطحاوى
بقوله وقد قال آخرون الى آخره وأرادبهم محمد
ابن سيرين وابراهيم النخعى وقتادة فانهم قالوا
المعنى فى اتمام عثمان الصلاة بمنى من أجل أنه
كان يذهب الى أنه لا يقصر الصلاة الا من حل
وارتحل وأراد به المسافر الذى يحل فى أرض أى

ينزل

ينزل ثم يرتحل ويحمل معه الزاد والمزاد فانه هو
الذى يقصر الصلاة . وأما الذى يدخل مصرا من
الأمصار ويستغنى عن حمل الزاد والمزاد فانه لا
يقصر . وقد يقال المزاد من الحال المرتحل الغازى
الذى لا يغفل عن غزو والاعقبه آخر :—
قوله واحتجوا فى ذلك أى احتج هؤلاء الآخرون
فيما قالوا من المعنى فى اتمام عثمان الصلاة بما رواه
قتادة وعباس بن عبد الله وأبو المهلب .
أما ما رواه قتادة فأخرجه عن أبى بكرة بكار القاضى
عن أبى عمر حفص بن عمر الصرير عن حماد بن سلمة
عن قتادة الى آخره وهو منقطع . وأخرج ابن
أبى شيبة فى مصنفه ثنا أبو الأحوص عن عاصم
عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذى
تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد
قلت الزاد معروف وهو الذى يتزود به المسافر
أى يتقوت . والمزاد بفتح الميم جمع مزادة وهى
الراوية . وقال أبو عبيد لا يكون الا من جلدين
يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع . قال الجوهرى
وكذلك السطيحة والشعب والجمع المزاد والمزايد
وقال ابن الأثير المزادة الطرف الذى يحمل فيه الماء
كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاد ايضا زائدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما ما رواه عباس بن عبد الله فأخرجه أيضا
عن أبي بكرة عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن عباس بن عبد الله الجشمي
هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالباء الموحدة
وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال
يروي عن عثمان وأبي هريرة وروى عنه قتادة
وفي الكمال روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة
وأخرجه ابن حزم في المحلى وفي روايته عياش بالياء
آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن
عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب الى عماله لا يصلي
الركعتين جابيا ولا تانيا وانما يصلي الركعتين
من كان معه الزاد والمزاد. قال علي. التاني هو
صاحب الصبيعة قال علي هكذا في كتابي والصواب
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.
قلت الصواب ما قاله الطحاوي. وأخرجه
عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن معمر عن قتادة
أن عثمان رضي الله عنه كتب الى بعض عماله أنه لا
يصلي الركعتين المقيم ولا التاني ولا التاجر
وانما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد.

قلت

قلت هذا منقطع. وما رواه الطحاوي متصل
قوله جابي فاعل من الجباية وهو استخراج الأموال
من مظانها :—
قوله ولا تاني من تناء ذكره الجوهري في باب
المهموز وقال تنأت بالبلد تنوءا اذا أقمت به
وقطنته والتاني من ذلك وهم تناء البلد :—
وأما ما رواه المهلب فأخرجه عن أبي بكرة أيضا
عن روح بن عبادة وابن عمر حفص بن عمر الضرير
كلاهما عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن
أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي المهلب
الجرمي عم أبي قلابة. قال النسائي أبو المهلب
عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية. وقال
غيره اسمه معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن
عمرو وقيل النضر بن عمرو. وروى له البخاري في غير
الصحيح. وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن
سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي
المهلب أن عثمان بن عفان كتب انه بلغني أن رجالا
يخرجون اما لجباية واما لتجارة واما لجسر ثم لا
يتمون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من
كان شاخصا أو بحضرة عدو. وأخرجه ابن أبي
شيبة في مصنفه عن ابن علية عن أيوب عن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلابة قال حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان
رضي الله عنه أو قرئ عليه فقال اما بعد :
فانه بلغني أن رجالا منكم يخرجون الى سوادهم
اما في جشر واما في جباية واما في تجارة فيقصرون
الصلاة أو لا يتمون الصلاة لا تفعلوا فانما يقصر
الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو . وأخرجه
عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن معمر عن أيوب عن
أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ
عليه أن عثمان رضي الله عنه كتب الى أهل البصرة
أما بعد فانه بلغني أن بعضكم يكون في جشرة أو في
تجارة أو يكون جابيا فيقصر الصلاة انما يقصر الصلاة
من كان شاخصا أو بحضرة عدو :—
قوله واما الجشر . قال ابن الأثير الجشر قوم يخرجون
بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون
الى البيوت فربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم
عثمان عن ذلك لان المقام في المرعى وان طال فليس
بسفر . وقال الجوهري قال الاصمعي يقال اجشر بنو
فلان جشرا اذا كانوا يبيتون في مكانهم في الابل
لا يرجعون الى بيوتهم . قال وكذلك مال الجشر
يرعى في مكانه ولا يرجع لاهله . قال ويقال جشرنا
دوابنا أخرجناها الى المرعى نجشرها جشرا بالاسكان

ولا

ولا نروح . وخيل مجشرة بالحمى أي مرعية .
قلت . قوله واما الجشر بفتح الجيم وسكون الشين
المعجمة مصدر من جشر كما أشار اليه الجوهري . وقول
ابن الأثير الجشر قوم بفتحتين . وكذلك قول الاصمعي
أصبح بنو فلان جشرا فافهم :—
قوله من كان شاخصا أي مسافرا وشخوص المسافر
خروجه عن منزله :—
قوله فقالوا أي فقال هؤلاء الآخرون الذين
قالوا انما أتم الصلاة لأنه كان يذهب الى أنه لا
يقصرها الا من حل وارتحل :—
قوله وهذا المذهب أشار به الى مذهب هؤلاء
الآخرون وفساده ظاهر :—
قوله فقد انشفت . أي اذا كان الأمر كذلك
فقد انشفت من الانشفاء من النفي والباقي ظاهر
وقد ذكر آخرون في امامة عثمان رضي الله عنه صلاته
وجوها أخر . منها ما قاله بعضهم أن عثمان رضي
الله عنه انما أتم بمعنى لأنه تأهل بمكة شرفها الله
تعالى .

وروى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه
وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
صلى بنا عثمان أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل
أربعا . وفى مسنده محمد بن سنجر باسناد ضعيف أن عثمان
رضى الله عنه لما انكروا عليه قال أيها الناس انى لما
قدمت تأهلت بها انى سمعت رسول الله عليه السلام
يقول إذا تأهل الرجل ببلد فليصل بهم صلاة المقيم
ورد هذا بأنه عليه السلام كان يسافر بزوجاته ويقصر
وأيضا المسافر اذا دخل مصرا وتزوج بها لا يصير مقيما
بنفس التزوج بخلاف المرأة نص عليه صاحب المغنية أيضا
ومنها ما قاله بعضهم كان أهله بمكة فلذلك أتمها ورد
هذا أيضا بما ذكرناه . ومنها ما قاله ابن حزم قيل أنه
تأول أنه امام الناس فحيث جل هو منزله ورد هذا أيضا
بأن النبى عليه السلام كان أولى بذلك ولم يفعله . ومنها
ما ذكره القرطبى أن الوجه فى أمر عثمان أنه هو وعائشة
رضى الله عنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجب فأخذا
بالأكمل الأتم ولولا ذلك ما أقرهما عثمان عليه وفيه نظر لما
فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما صحبت رسول
الله عليه السلام فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبض
وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبض وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين
حتى قبض وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين

صحى

حتى قبضه الله . وفى صحاح ابن خزيمة سافرت مع النبى عليه
السلام ومع أبى بكر ومع عمر وعثمان رضى الله عنهم
فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها
ولا بعدها . فان قيل هذا مخالف لما رواه البخارى
عن ابن عمر صحبت عثمان رضى الله عنه فكان يصلى
ركعتين صدرا من خلافته . قلت . وجه التوفيق بين
الروايتين أن ابن عمر اخبر عن عثمان فى أسفاره كلها الا
بمنى فان عثمان رضى الله عنه انما أتم بمنى لا فى أسفاره
كلها على ما فسره عمران بن حصين رضى الله عنه على ما
رواه الترمذى ثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال أنا على
ابن زيد بن جدعان عن أبى نضرة قال سئل عمران بن حصين
رضى الله عنه عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله
عليه السلام فصلى ركعتين . وحججت مع أبى بكر رضى الله
عنه فصلى ركعتين ومع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين
ومع عثمان رضى الله عنه ست سنين من خلافته أو ثمان
سنين فصلى ركعتين . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ومنها ما قاله أبو عمر بن عبد البر قال قوم اخذ عثمان رضى
الله عنه بالمباح فى ذلك اذ للمسافر أن يقصر ويتم كما أن
يصوم ويفطر . قلت . هذا عندى أقرب وأوجه
وأشبه بالصواب والله أعلم بـ

ص . وأما مان وبناه عن حذيفة رضى الله عنه فليس فيه

دليل أيضا على الاتمام فى السفر كان ذلك السفر طاعة أو غير طاعة لأنه قد يجوز أن يكون من رأيه أن لا يقصر الصلاة الا حاج أو معتمرا ومجاهد كما قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فانه قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير الا لحاج أو مجاهد فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كذلك فأمر النبى اذا كان يريد سفر الحج ولا يجهاد أن لا يقصر الصلاة فانتفى أن يكون فى حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلاة فى السفر :—

ش : هذا عطف على قوله فاما عثمان بن عفان رضى الله عنه فالذى ذكرناه عنه الى آخره وأراد بذلك الجواب عما روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه المذكور المذكور فيما مضى وهو ظاهر :—

قوله كما قد روى عن ابن مسعود اى كما ذكر روى عن عبد الله بن مسعود أخرجه باسناد صحيح عن ابى بكرة عن روح عن شعبة عن سليمان الاعمش عن عمارة بن عمير النخعى روى له الجماعة عن الاسود بن يزيد النخعى وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا محمد بن فضيل وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة الا فى حج او جهاد

واخرجه

واخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه عن معمر عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال لا تقصر الصلاة الا فى حج أو جهاد انتهى . واليه ذهب عطاء وطاوس وابراهيم النخعى . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ما أرى أن تقصر الصلاة الا فى سبيل من سبل الله وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول كان يقول تقصر فى كل ذلك . قال وكان طاوس يقول له الرجل فيقول أسافر لبعض حاجتى أقصر الصلاة فسكت وقال اذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين . وقال ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن العوام قال كان ابراهيم لا يرى القصر الا فى حج او جهاد او عمرة :—

قوله فأمر النبى وهو يزيد بن شريك بن طاوس التيمى تيم الرباب وقد ذكرناه :—

قوله اذا كان يريد سفرا اى حين كان يريد سفرا

ص : وأما ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك فان حديث حيان هو على أنه سأله وهو فى مصر من الامصار فقال له انى من بعض اهل العراق فكيف أصلى فاجابه ابن عمر رضى الله عنهما فقال ان صليت أربعا فانت فى مصر وان صليت اثنتين فانت مسافر فدل ذلك أن مذهبه كان فى صلاة المسافر فى الامصار هكذا وقد روى عنه معاوان بن محرز حين سأله عن الصلاة

في السفر فكان جوابه له أن قال لهي ركعتان من خالف السنة فقد كفر فذلك على الصلاة في غير الأمصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار وسيبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله تعالى :—

ش: هذا عطف على قوله وأما ما روينا عن حذيفة رضي الله عنه وأراد بذلك الجواب عما روى حيان بن اياس البارقي المذكور فيما مضى تقريره أن يقال ان حيان البارقي انما سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحال انه كان في مصر من الأمصار فقال له كيف أصلي وأنا من جيش أهل العراق فقال له عبد الله ابن عمر ان صليت أربع ركعات فأنت في مصر وان صليت ركعتين فأنت مسافر وانما قال كذلك لأن مذهب ابن عمر ان المسافر انما كان له أن يقصر ما دام في السفر فاذا دخل مصرا من الأمصار فلا يقصر وان كان هو على سفره واليه ذهب جماعة أيضا من السلف كالحسن البصري وقتادة وطاوس فاذا كان الأمر كذلك لم يكن في هذا حجة لمن يرى الاتمام في السفر قوله وقد روى عنه صفوان بن محرز الى آخره اشارة الى وجه التوفيق بين رواية حيان البارقي ورواية

صفوان

صفوان بن محرز لأن بينهما تضادا من حيث الظاهر وذلك لأن حديث حيان يدل على أنه يتم في مصر ويقصر في سفر. وحديث صفوان مطلق يدل على أن المسافر يقصر سواء كان في مصر أو سفر ووجه التوفيق أن حديث صفوان محمول على الصلاة في غير الأمصار لأنه سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له هي ركعتان من خالف السنة فقد كفر. وحديث حيان البارقي محمول على صلاة المسافر وهو في مصر من الأمصار فكان جوابه له ان صليت أربعا فأنت في مصر وان صليت ركعتين فأنت مسافر فافهم :—

ص: وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فان أبا بكرة قال ثنا روح ثنا ابن جريج قال ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها أن تصلي في السفر أربعا قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه في اتمام الصلاة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمان الصلاة بمنى فكان واضح من ذلك هو انه كان من أجل نيته للاقامة فان كان من أجل ذلك كانت عائشة تتم الصلاة فانه يجوز أن تكون كانت لا تحضرها صلاة الا وتنوي فيها الاقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين

ش : هذا عطف على قوله وأما ما روينا عن ابن
عمر رضي الله عنهما وأراد بذلك الجواب عما روى
عن عائشة في اتمامها الصلاة في السفر وقوله فان أبا
بكرة جواب اما وتقريره ما أخرجه عن أبي بكرة
بكار القاضي عن روح بن عبادة عن عبد الملك بن جريج
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام الى آخره . وأخرجه مسلم عن علي بن
حشرم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة
السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة
ما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر قال انها تأولت
كما تأول عثمان رضي الله عنه . وقال عياض في شرح
مسلم وأشبه ما يقال في فعل عثمان وفعل عائشة أنهما
تأولا أن القصر رخصة غير واجبة وأخذا بالأتم
والأكمل ومن تأول أنها اعتقدت أنها أم المؤمنين
وعثمان أنه امامهم فحيث حلا فكأنهما في منازلهم
يرده أن النبي عليه السلام كان أولى بذلك ولم يتم
وما ذكر في اتمام عائشة أيضا أنها كانت لا ترى القصر
في السفر الا في الخوف فهو بعيد لأنها أتقى لله أن تخرج
في سفر لا يرضاه وانما خرجت مجتهدة محتسبة في خروجها
للدين أصابت وأخطأت : ـــ

قوله

قوله فكان ما صح من ذلك أي مما تأول في اتمام
عثمان الصلاة بمنى هو أنه كان من أجل نيته للاقامة
وأشار بذلك الى أنه اختار هذا الوجه من التأويلات
التي أولوها في اتمام عثمان الصلاة بمنى . فان قيل
كيف اختار هذا وحكم بصحته وقد ردوا هذا بأن
الاقامة للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث حرام . قلت
لا يلزم من صحة نية الاقامة فاذا كانت النية صحيحة يكون
الاتمام في حال الاقامة . فان قيل كيف ينوي عثمان
رضي الله عنه الاقامة بمكة مع علمه بأن الاقامة فيها
أكثر من ثلاثة أيام حرام للمهاجرين وهو منهم ومن
خيارهم . قلت يمكن أن يكون نيته للاقامة لمدة
لا تنتهي الى المدة التي تحرم على المهاجرين الاقامة فيها . فان
قيل هذا الذي ذكرته انما يكون اذا كانت نيته للاقامة أقل
من ثلاثة أيام والمسافر اذا نوى الاقامة في بلدة أقل من
خمسة عشر يوما لا تصح نيته ولا يصير بذلك مقيما . قلت
هذا على مذهبك أما على مذهب غيرك فتجوز نية الاقامة
في أقل من ذلك حتى عند الشافعي ومالك واحمد وأبي
ثور تجوز نية الاقامة بأربعة أيام . وعن سعيد بن
المسيب تصح نية الاقامة بثلاثة أيام . وعن ربيعة يوم
وليلة وعن سعيد بن جبير اذا وضعت رحلك بأرض
فأتم . وروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وطاوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم : ـــ
قوله فان كان من اجل ذلك . اى فان كان اتمام اتمام عثمان الصلاة بمنى من أجل نيته للاقامة كانت عائشة رضي الله عنها ايضا لا تحضرها صلاة الا وهي تنوي الاقامة في ذلك المكان فتتم الصلاة لذلك فاذا كان كذلك يكون اتمامها والحال انها في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين ومن كانت حالته حالة المقيمين يتم صلاته والله اعلم : ـــ
ص : وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا المعنى وهو انى سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بناء فبعد ذلك منزلا لها وتتم الصلاة من أجله وهذا عندى فاسد لان عائشة وان كانت هي أم المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى بهم من عائشة فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي تقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التي تكمل فيها الصلاة : ـــ
ش : اراد بالقوم هؤلاء ابا عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري وابا بكرة بكار القاضي وغيرهما ومن تبعهما فانهم قالوا كانت عائشة ام المؤمنين الى آخره وهو ظاهر

وقوله

وقوله ام المؤمنين بنصبها نعت كانت وليس بصفة لعائشة ها هنا فساد المعنى : ـــ
قوله وهذا عندى فاسد اى هذا التاويل عندى فاسد وبين وجه الفساد بقوله لان عائشة رضي الله عنها الى آخره وهو ظاهر . وقد ذكرنا ان ابن حزم نقل هذا الوجه عن طائفة من السلف تمسكوا به بما ذكر الطحاوي رحمه الله
ص : وقال قوم كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه وكانت تراه بعد النبي عليه السلام في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة : ـــ
ش : اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة وابراهيم النخعي فانهم قالوا كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة في السفر انما كان يكون لمن حمل الزاد والمزاد فلذلك كانت تتم الصلاة لانها كانت في كفاية من ذلك بعد النبي عليه السلام . وهؤلاء الجماعة ذهبوا الى هذا المذهب ايضا كما ذكرناه : ـــ
ص : فلما تكافت هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبه فكان الاصل في ذلك انا رأينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلاة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او معصية لا يتغير لشيء من ذلك حكمه فكان

www.alukah.net

حكم اتمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة
ولا بمعصية ثم اذا سافر فخرج بذلك من حكم الاقامة
فقد جرى في هذا من حكم الاختلاف ما قد ذكرنا فقال
قوم لا يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما
كان حكم الاتمام يجب له في الاقامة بالاقامة خاصة
لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك ينبغي في النظر أن يكون
حكم التقصير يجب له في السفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها
قياسا على ما بينا وشرحنا . ولما ثبت أن التقصير
انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت أنه يقصر
ما كان مسافرا في الامصار وغيرها لان العلة التي
لها تقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار
وجميع ما بيننا وهذا الباب وصحنا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—

ش : أي لما تاولت التاويلات المذكورة في اتمام
عثمان وعائشة الصلاة في السفر ولم يقم دليل قاطع
على ترجيح احد التاويلات على الآخر لزمنا ان ننظر
حتى نعلم السبب الموجب لقصر الصلاة في السفر ما هو
فنظرنا في ذلك فرأينا حكم المقيم في اهله اتمام الصلاة
بسبب الاقامة خاصة لا بسبب كونه مطيعا او عاصيا
فالنظر والقياس على ذلك أن يكون حكمه اذا خرج
الى السفر قصر صلاته بسبب السفر خاصة لا بسبب كونه

مطيعا

مطيعا او عاصيا : —
قوله ففد جرى في هذا من حكم الاختلاف اي ففد جرى
فيما اذا سافر المقيم وخرج بسبب سفره عن حكم الاقامة
من حكم الاختلاف ما ذكرنا . ثم بين ذلك بالفاء التفسيرية
بقوله فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك
السفر سفر طاعة واراد بهم الشافعي ومالكا واحمد والطبري
واصحابهم فانهم ذهبوا الى أن السفر المبيح للقصر هو سفر
الطاعة كالسفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة
ولا يرخص له في سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق
والتجارة في الخمر والمحرمات . وفي المغني وفي سفر النزه
والتفرج روايتان احداهما تبيح الترخص والثانية لا يترخص
فيه . قال احمد اذا خرج الرجل الى بعض البلدان متنزها
وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانه
لا يقصر الصلاة فان سافر لزيارة القبور والمشاهد
فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه نهي عن السفر اليها
والصحيح اباحته وجواز القصر فيه واذا كان السفر
مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه
ولو سافر لمعصية فغير نيته الى مباح صار سفره مباحا
وابيح له ما يباح في السفر المباح وتعتبر مسافة السفر
حين غير النية انتهى . وقال عياض ذكره مالك التقصير
للمتصيد للهو وحكى عنه المنع فيه في سفر النزهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وقال آخرون . اى جماعة آخرون وأراد بهم
الثورى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا فانهم ذهبوا الى
أن السفر هو المبيح لقصر الصلاة والافطار مطلقا سواء
كان سفر طاعة أو سفر معصية وهو معنى قوله فى
الوجهين جميعا لعموم الآية وهو رواية عن مالك
واليه ذهب أكثر الظاهرية . وقال ابن حزم فى المحلى
وكون الصلوات المذكورة فى السفر ركعتين فرض سواء
كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمنا
كان أو خوفا فمن اتمها أربعا عامدا فان كان ناسيا بأن ذلك
لا يجوز بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو بعد
السلام فقط . وقال ابن حزم أيضا واحتج من خص
بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم فلا حكم له
قلنا أما محرم فنعم هو محرم ولكنه سفر فله حكم السفر
وانتم تقولون انه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم
الماء وتخيرون الصلاة فيه وتروونها فرضا فاى فرق
بين ما أخرتم من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من
تأديتها ركعتين كما فرضها الله فى السفر ولا سبيل الى
فرق . وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل الذى فى
الحلال لانه اجناب ومجاورة خنان لخنان . ـــ
قوله وقد مر بك أن التقصير الى آخره بيان الموعد الذى
ذكره فيما مضى لقوله وسنبين الحجة فى هذا الباب فى

آخره

آخره ان شاء الله تعالى : ـــ
قوله وجميع ما بينا كلام انا فى مبتدأ وخبره
قوله قول ابى حنيفة رحمه الله : ـــ

بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد تم نسخ هذا
المجلد وهو السادس من كتاب نخب الأفكار على
نفقة دار الكتب المصرية نقلا عن النسخة الخطية
المحفوظة بالدار تحت نمرة ٥٧٦ حديث
وكان الفراغ منه فى يوم الخميس ٤ من شهر
ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ هـ موافق ٣ يونيه
سنة ١٩٣٨ م . وكتبه راجى عفو المعين
محمود عبد اللطيف فخر الدين
الناسخ بدار الكتب
المصرية العامرة

ويليه المجلد السابع . أوله باب الوتر هل يصلى
فى السفر على الراحلة أم لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص	تابع فهرست المجلد السادس من كتاب نجب الأفكار
٣٨٩	باب الصلاة فى الكعبة
٤١٩	« من صلى خلف الصف وحده
٤٥٦	« الرجل الذى يدخل فى صلاة الغداة فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس
٤٩١	باب صلاة الصبح خلف المريض
٥٣١	« الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعا
٥٦١	باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة
٥٨١	« صلاة المسافر

تم فهرست المجلد السادس

ص	فهرست المجلد السادس من كتاب نخب الأفكار
٢	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو
١٠	" الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما
٢٠	باب التطوع في المساجد
٢٦	" " بعد الوتر
٥٨	" القراءة في صلاة الليل
٦٤	" جمع السور في كل ركعة
٩٨	" القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أو مع الامام
١١٤	باب المفصل هل فيه سجود أم لا
١٨٧	" الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون
٢٠٦	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا
٢٥٣	باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع أم لا يركع
٢٩٠	باب الصلاة في الثوب الواحد
٣٤٥	" " في أعطان الابل
٣٧٠	" الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا

ص	تابع فهرست المجلد السادس من كتاب نخب الأفكار
٣٨٩	باب الصلاة في الكعبة
٤١٩	" من صلى خلف الصف وحده
٤٥٦	" الرجل الذي يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس
٤٩١	باب صلاة الصبح خلف المريض
٥٣١	" الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا
٥٦١	باب التوقيت في القراءة في الصلاة
٥٨١	" صلاة المسافر

تم فهرست المجلد السادس

شبكة الألوكة www.alukah.net

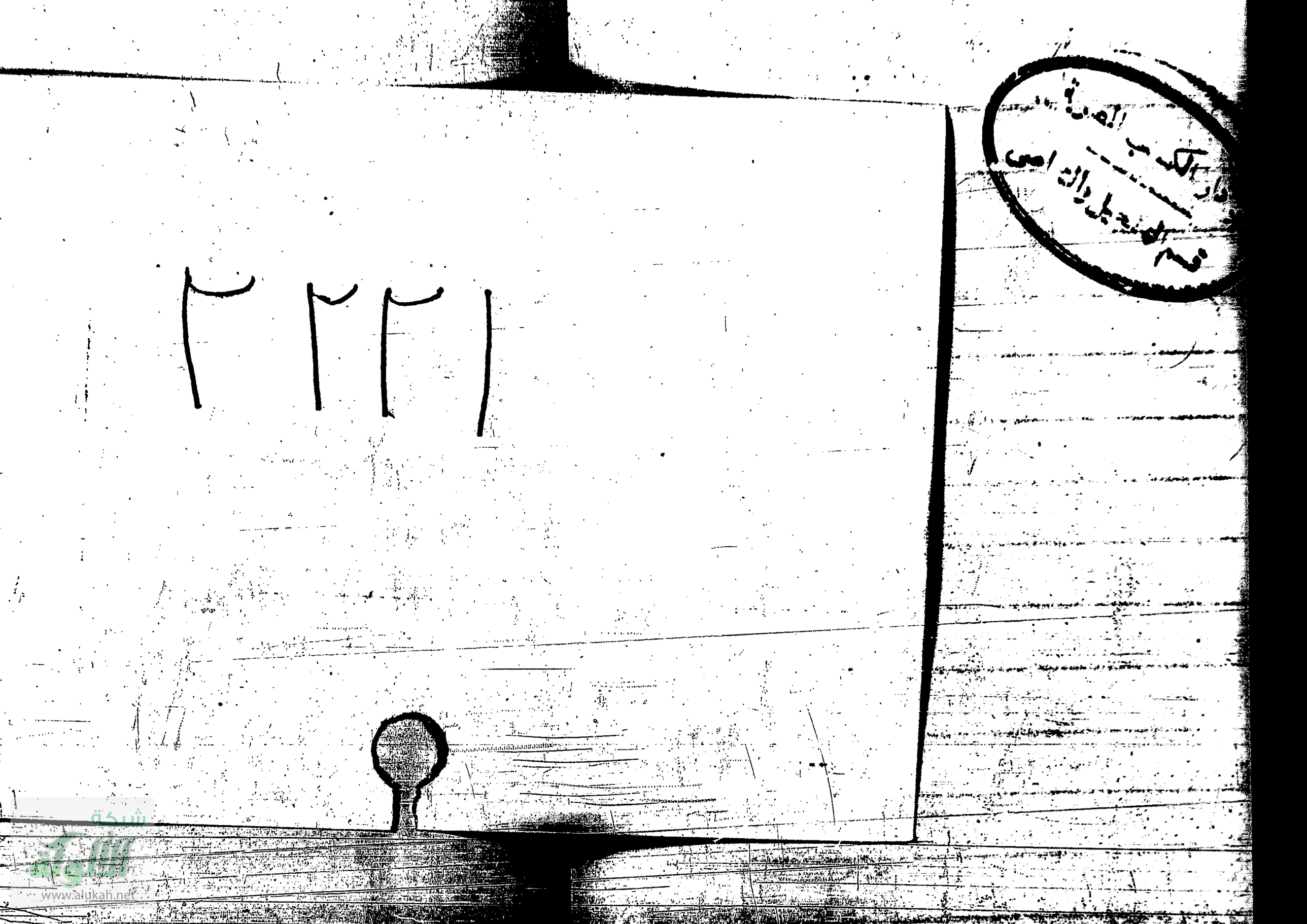
٢٢٢١

نمرة الصفحة	فهرست المجلد الثالث عشر من كتاب نخب الأفكار
٤٦٨	باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا :
٤٨٠	باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للامام أن يفعل فيها :
٥٠٢	باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم :
٥١١	باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربعة نسوة :
٥٣٠	باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما :
٥٧٣	باب ما احرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا :
٥٩١	باب ميراث المرتد لمن هو :
٦٠٩	" احياء الأرض الميتة :
٦٢٦	" انزاء الحمير على الخيل :

تم

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : نخب الأفكار

اسم المؤلف : بدر الدين أبي محمد محمود

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٣٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست المجلد الثالث عشر من كتاب نخب الأفكار

٤٦٨ باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا :—

٤٨٠ باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للامام أن يفعل فيها :—

٥٠٢ باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم :—

٥١١ باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربعة نسوة :—

٥٣٠ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما :—

٥٧٣ باب ما احرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا :—

٥٩١ باب ميراث المرتد لمن هو :—

٦٠٩ " احياء الأرض الميتة :—

٦٢٦ " اغراء الحمير على الخيل :—

تم

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : نخب الأفكار

اسم المؤلف : بدر الدين أبي محمد محمود

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٣٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net